A/79/53/Add.1

الأمم المتحدة

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون
(9 أيلول/سبتمبر – 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والسبعون
الملحق رقم 53ألف

الرجاء إعادة الاستعمال

A/79/53/Add.1

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة التاسعة والسبعون

الملحق رقم 53ألف

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون
(9 أيلول/سبتمبر – 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024)

الأمم المتحدة • نيويورك، 2024

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

[18 تشرين الأول/أكتوبر 2024]

المحتويات

الصفحة

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات وبيانات الرئيس iv

ألف – القرارات iv

باء – المقررات vi

جيم – بيانات الرئيس vii

أولاً – مقدمة 1

ثانياً – القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة بشأنها 2

ثالثاً – الدورة السابعة والخمسون 21

ألف – القرارات 21

باء – المقررات 196

جيم – بيانات الرئيس 203

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات وبيانات الرئيس

ألف- القرارات

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
1/57	تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا	9 تشرين الأول/أكتوبر 2024	21
2/57	الاستجابة لأزمة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية الناجمة عن النزاع المسلح الدائر في السودان	9 تشرين الأول/أكتوبر 2024	21
3/57	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	9 تشرين الأول/أكتوبر 2024	27
4/57	الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان ومنهاج عمل بيجين	9 تشرين الأول/أكتوبر 2024	36
5/57	دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	9 تشرين الأول/أكتوبر 2024	37
6/57	مكافحة التنمر السيبراني	9 تشرين الأول/أكتوبر 2024	43
7/57	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	9 تشرين الأول/أكتوبر 2024	49
8/57	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	9 تشرين الأول/أكتوبر 2024	54
9/57	إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المفرج عنهم من الاحتجاز والأشخاص الخاضعين لتدابير غير احتجازية	9 تشرين الأول/أكتوبر 2024	58
10/57	البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: خطة العمل للمرحلة الخامسة	9 تشرين الأول/أكتوبر 2024	62
11/57	الإرهاب وحقوق الإنسان	10 تشرين الأول/أكتوبر 2024	64
12/57	الحكم المحلي وحقوق الإنسان	10 تشرين الأول/أكتوبر 2024	72
13/57	حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي	10 تشرين الأول/أكتوبر 2024	77
14/57	حقوق الإنسان للمهاجرين	10 تشرين الأول/أكتوبر 2024	86
15/57	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية	10 تشرين الأول/أكتوبر 2024	2
16/57	تعزيز إمكانية الوصول من أجل تمتع الجميع على نحو كامل بجميع حقوق الإنسان	10 تشرين الأول/أكتوبر 2024	93
17/57	المشاركة في الشؤون السياسية والعامة على قدم المساواة بين الجميع	10 تشرين الأول/أكتوبر 2024	95
18/57	القضاء على العنف الأسري	10 تشرين الأول/أكتوبر 2024	99
19/57	الحق في التنمية	10 تشرين الأول/أكتوبر 2024	105
20/57	حالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي	10 تشرين الأول/أكتوبر 2024	112
21/57	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	10 تشرين الأول/أكتوبر 2024	116

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
22/57	حالة حقوق الإنسان في بوروندي	10 تشرين الأول/أكتوبر 2024	121
23/57	المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	10 تشرين الأول/أكتوبر 2024	124
24/57	التعليم كأداة لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	10 تشرين الأول/أكتوبر 2024	131
25/57	من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	10 تشرين الأول/أكتوبر 2024	11
26/57	المساعدة التقنية وبناء القدرات لمعالجة آثار تركة التجارب النووية في جزر مارشال على حقوق الإنسان	10 تشرين الأول/أكتوبر 2024	134
27/57	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	10 تشرين الأول/أكتوبر 2024	136
28/57	التنوع البيولوجي وحقوق الإنسان	11 تشرين الأول/أكتوبر 2024	146
29/57	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على الإنترنت	11 تشرين الأول/أكتوبر 2024	148
30/57	الشباب وحقوق الإنسان	11 تشرين الأول/أكتوبر 2024	153
31/57	ولاية المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ	11 تشرين الأول/أكتوبر 2024	159
32/57	تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان	11 تشرين الأول/أكتوبر 2024	162
33/57	التعاون مع جورجيا	11 تشرين الأول/أكتوبر 2024	167
34/57	المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	11 تشرين الأول/أكتوبر 2024	171
35/57	المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى	11 تشرين الأول/أكتوبر 2024	176
36/57	حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية	11 تشرين الأول/أكتوبر 2024	186
37/57	تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان	11 تشرين الأول/أكتوبر 2024	191

باء - المقررات

المقرر	العنوان	التاريخ	الصفحة
101/57	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مقدونيا الشمالية	27 أيلول/سبتمبر 2024	196
102/57	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فييت نام	27 أيلول/سبتمبر 2024	196
103/57	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أفغانستان	27 أيلول/سبتمبر 2024	197
104/57	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: قبرص	30 أيلول/سبتمبر 2024	197
105/57	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: شيلي	30 أيلول/سبتمبر 2024	198
106/57	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: اليمن	30 أيلول/سبتمبر 2024	198
107/57	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سلوفاكيا	30 أيلول/سبتمبر 2024	199
108/57	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: نيوزيلندا	30 أيلول/سبتمبر 2024	199
109/57	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: جزر القمر	30 أيلول/سبتمبر 2024	200
110/57	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فانواتو	1 تشرين الأول/أكتوبر 2024	200
111/57	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إريتريا	1 تشرين الأول/أكتوبر 2024	201
112/57	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أوروغواي	1 تشرين الأول/أكتوبر 2024	201
113/57	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجمهورية الدومينيكية	1 تشرين الأول/أكتوبر 2024	202
114/57	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كمبوديا	1 تشرين الأول/أكتوبر 2024	202

جيم- بيانات الرئيس

بيان الرئيس	*العنوان*	*تاريخ الاعتماد*	*الصفحة*
PRST OS/57/1	تقرير اللجنة الاستشارية	9 تشرين الأول/أكتوبر 2024	203

أولاً- مقدمة

1- تتضمن هذه الوثيقة القرارات والمقررات وبيان الرئيس التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين، المعقودة في الفترة من 9 أيلول/سبتمبر إلى 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024.

2- ويرد تقرير مجلس حقوق الإنسان عن الدورة السالفة الذكر في الوثيقة A/HRC/57/2.

ثانياً- القرارات المعروضـــة على الجمعيـة العامـة للنظر فيهـا واتخـاذ الإجراءات الممكنة بشأنها

15/57- حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

وإذ يؤكد من جديد دعمه لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشـأن حقوق الشـعوب الأصـلية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 295/61 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2007،

وإذ يسلّم بأن إعلان الأمم المتحدة بشـأن حقوق الشـعوب الأصـلية كان له، منذ اعتماده، تأثير إيجابي على صياغة عدة دساتير ونُظم أساسية على الصعيدين الوطني والمحلي، وأسهم تدريجياً في وضع أطر قانونية واجتهادات قضـائية وسـياسـات على الصـعيدين الدولي والوطني من منطلق تطبيق الإعلان فيما يتصل بالشعوب الأصلية،

وإذ يقدّر الجهود المبذولة حالياً في سبيل تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها وإعمالها، وإذ يشير إلى الالتزام المنبثق عن الاجتماع العام الرفيع المسـتوى للجمعية العامة، المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، الذي يرمي إلى النظر في سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمؤسسات التي أنشأتها حسب الأصول في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القضايا التي تمس هذه الشعوب، وإذ يرحّب بقرار الجمعية العامة 321/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017،

وإذ يقرّ بأهمية مشـاركة ممثلي الشـعوب الأصـلية والمؤسـسـات التي أنشـأتها حسـب الأصـول في اجتماعات مختلف أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، وبخاصـة اجتماعات مجلس حقوق الإنسـان وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية التابعة له، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، مما يسهم في استدامة المناقشات والقرارات التي تتخذها الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لاجتماع الحوار بشأن تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة الذي نظمته منظمات الشـعوب الأصـلية ومؤسـسـاتها في كيتو في الفترة من 27 إلى 30 كانون الثاني/يناير 2020،

وإذ يشير أيضاً إلى التقرير الموجز الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشـأن جلسـة التحاور لفترة ما بين الدورات، المعقودة في 15 تموز/يوليه 2019 على امتداد نصـف يوم، بشـأن سـبل تعزيز مشـاركة ممثلي الشـعوب الأصـلية ومؤسـساتها في اجتماعات مجلس حقوق الإنسـان المتعلقة بالقضـايا التي تمسها[1]، وإلى تقرير المفوضـية السامية عن اجتماع المائدة المستديرة لفترة ما بين الدورات، المعقود في 16 تموز/يوليه 2021، بشأن سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات المجلس المتعلقة بالقضـايا التي تمسـها[2]، وإلى تقرير المفوضـية السـامية عن حلقة عمل الخبراء التي عُقدت على امتداد أربعة أيام في الفترة من 21 إلى 24 تشـرين الثاني/نوفمبر 2022 بشـأن السبل الممكنة لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال المجلس[3]،

(1) A/HRC/44/35.

(2) A/HRC/49/69.

(3) A/HRC/53/44.

وإذ يقرّ بأهمية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية في دعم مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمؤسسات التي أنشأتها حسب الأصول في الاجتماعات المتعلقة بها والذكرى السنوية الأربعين المقبلة لإنشاء الصندوق،

وإذ يحيط علماً بالدراسة التي أعدتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية المعنونة "الدساتير والقوانين والتشريعات والسياسات والقرارات القضائية وغيرها من الآليات التي اتخذت الدول عن طريقها تدابير لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وفقاً للمادة 38 من الإعلان"[(4)]، وإذ يشجع الدول على النظر في تنفيذ ما تضمنته الدراسة من مشورة،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية المعنون "الأشخاص ذوو الإعاقة من أفراد الشعوب الأصلية"[(5)]، وإذ يشجع جميع الدول على النظر في التوصيات الواردة في التقرير، وإذ يسلم بالجهود التي يبذلها المقرر الخاص لإشراك الشعوب الأصلية فيما يعده سنوياً من تقارير مواضيعية وبشأن الزيارات القطرية،

وإذ يحيط علماً كذلك بتقرير المفوضية السامية عن حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، التي عقدت على امتداد نصف يوم في 27 أيلول/سبتمبر 2023، بشأن تأثير بعض المشاريع الإنمائية على حقوق الشعوب الأصلية، لا سيما تأثيرها على نساء الشعوب الأصلية[(6)].

وإذ يشير إلى التوصية العامة رقم 39(2022) بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية، الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وكذلك إلى التعليق العام رقم 26(2023) بشأن حقوق الطفل والبيئة، من منظور يركز بوجه خاص على تغير المناخ، الصادر عن لجنة حقوق الطفل، وإذ يشجع الدول على النظر في الآراء الواردة فيهما، وإذ يشجع الدول وهيئات المعاهدات والمفوضية السامية وسائر أصحاب المصلحة على مواصلة بذل جهود مشتركة لترجمتهما إلى لغات الشعوب الأصلية، وإذ يلاحظ أن التوصية العامة رقم 39(2022) قد سبق أن تُرجمت إلى ست لغات من لغات الشعوب الأصلية،

وإذ يشير أيضاً إلى أن تركيز اليوم الدولي للشعوب الأصلية في العالم في عام 2024 ينصب على حماية حقوق الشعوب الأصلية التي تعيش عزلة طوعية وحالة اتصال أولي، وإذ يسلم بأن هذه الشعوب تواجه تحديات فريدة، غالباً ما تُتجاهل، في الحفاظ على أسلوب حياتها،

وإذ يلاحظ اعتماد المنظمة العالمية للملكية الفكرية في 24 أيار/مايو 2024 "معاهدة الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها"،

وإذ يؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق واحتياجات النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون ظروفاً هشة من الشعوب الأصلية، وضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى منع جميع أعمال العنف والتمييز في هذا الصدد والقضاء عليها، عملاً بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية التي اعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء في عام 2014[(7)]،

وإذ يعرب عن قلقه من أن الشعوب الأصلية تشهد مستويات عالية وغير متناسبة من العنف وعدد السجناء وحالات الإعاقة، بفعل عوامل متعددة، منها التعرض لظروف عمل خطرة، والتلوث البيئي، وتفشي الفقر، والعنصرية، والتمييز، فضلاً عن تكبدها مستويات معيشية أدنى، وسوء التغذية، وعدم الوصول إلى الخدمات الصحية أو رداءة الخدمات المتاحة، لا سيما في المناطق النائية،

(4) A/HRC/57/62.

(5) A/HRC/57/47.

(6) A/HRC/56/33.

(7) قرار الجمعية العامة 2/69.

وإذ يسلم بالتأثيرات المتزايدة لتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث البيئي على تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها وأساليب حياتها، بما في ذلك الشعوب الأصلية التي تعيش عزلة طوعية وحالة اتصال أولي، وبأن هذه الشعوب من بين أول من يواجه العواقب المباشرة لتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث البيئي بسبب علاقتها الوثيقة بالبيئة والموارد البيئية وحمايتها لهما، وإذ يرحب في الوقت نفسه بدور الشعوب الأصلية ومعارفها، لا سيما دور نساء وفتيات هذه الشعوب، اللائي يواجهن التأثيرات السلبية لتغير المناخ بروح من الصمود، في تحقيق مرامي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومقاصد وأهداف اتفاق باريس، وأهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يشير إلى ديباجتي اتفاق باريس والمقرر 1/م أ-21 بشأن اعتماد اتفاق باريس[8]، اللتين تقرّان بأن الدول ينبغي أن تحترم، عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ، ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الشعوب الأصلية وأن تعززها وتراعيها، وإلى الفقرة 135 من المقرر 1/م أ-21 التي تسلّم بضرورة تعزيز معارف الشعوب الأصلية والتكنولوجيات والممارسات التي تعتمدها والجهود التي تبذلها في سياق التصدي لتغير المناخ والتعامل معه، وإلى الفقرة 36 من الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية،

وإذ يسلم بأن عدم مراعاة حقوق الشعوب الأصلية في سياق الانتقال العادل إلى نظم الطاقة المستدامة يمكن أن يؤدي إلى مزيد من الظلم والتهميش والتمييز، فضلاً عن فقدان هذه الشعوب لأراضيها أو أقاليمها ومواردها الطبيعية،

وإذ يحث الدول على الاعتراف بالاقتصادات التقليدية للشعوب الأصلية، ونُهجها في إدارة النظم الإيكولوجية، وحقها في حفظ وحماية البيئة والقدرة الإنتاجية لأراضيها أو أقاليمها ومواردها، بما في ذلك الموارد المائية، وعلى احترام وتعزيز تلك الاقتصادات والنُّهج وذلك الحق، وفق إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، من خلال مشاركتها الكاملة والفعالة،

وإذ يضع في اعتباره أن الشعوب الأصلية تواجه عقبات كبيرة تحول دون تمتعها بحقها في تحسين أحوالها الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك في مجال السكن، وفق المادة 21 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بسبب عوامل مختلفة مثل الاستعمار التاريخي ونزع الملكية، ومستويات التشرد المرتفعة بصورة غير متناسبة، وحالة الهشاشة حيال عمليات الإخلاء القسري والاستيلاء على الأراضي، والتأثيرات الضارة لتغير المناخ، وإذ يقرّ بالحاجة إلى ضمان تمكين الشعوب الأصلية من التمتع بالحق في تحسين أحوالها الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك في مجال السكن، دون تمييز،

وإذ يدين جميع أشكال القمع والعنف الممارسة ضد الشعوب الأصلية، وإذ يؤكد من جديد أن للشعوب الأصلية الحق الجماعي في العيش في حرية وسلام وأمن باعتبارها شعوباً متميزة، وفق ما تنص عليه المادة 7(2) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وأنه لا يجوز استهدافها بأي عمل من أعمال الإبادة الجماعية أو أي عمل آخر من أعمال العنف، بما في ذلك نقل أطفال المجموعة قسراً إلى مجموعة أخرى،

وإذ يقر بأن المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة للشعوب الأصلية وعاداتها وتقاليدها وقواعدها ونظمها القانونية تشمل نهُجها الخاصة بها المتبعة في منع النزاعات وتسويتها والوساطة وبناء السلام،

(8) FCCC/CP/2015/10/Add.1.

وإذ يشدد على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال مسؤولة عن احترام جميع حقوق الإنسان وينبغي لها أن تضع عمليات قائمة على العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان بما يكفل تحديد التأثير السلبي لأنشطتها على حقوق الإنسان ومنع حدوثه والتخفيف منه والامتثال للمساءلة عن كيفية معالجته، فضلاً عن إيلاء اهتمام خاص لتأثير أنشطتها على الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية، وإذ يؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وواجبها إزاء الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب داخل إقليمها و/أو ولايتها القضائية من جانب أطراف ثالثة، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، بوسائل منها تنظيم أنشطة مؤسسات الأعمال هذه وضمان الوصول إلى سبل انتصاف فعالة عند حدوث تجاوزات،

وإذ يلاحظ مع التقدير اضطلاع الأمم المتحدة وكيانات أخرى بتهيئة أو إنشاء سياسات ومنصات وآليات، فضلا عن برنامج الزمالات الدراسية للشعوب الأصلية التابع للمفوضية السامية، من أجل تمكين الشعوب الأصلية من المشاركة، وإذ يسلم في الوقت نفسه بالحاجة إلى بذل جهود لتوفير خدمات الترجمة الشفوية لممثلي الشعوب الأصلية الذين لا يتحدثون أياً من اللغات الرسمية للأمم المتحدة،

وإذ يسلم بأهمية كفالة المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية في عمليات صنع القرار من أجل تنفيذ إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وإذ يشير إلى أن هذا الإطار ليس فيه ما يمكن تفسيره على أنه يقلل أو يلغي الحقوق التي تتمتع بها الشعوب الأصلية حالياً أو قد تكتسبها في المستقبل، وفق ما ينص عليه الفرع جيم من الإطار،

وإذ يضع في اعتباره أهميةَ دعمِ المبادرات التي تقودها الشعوب الأصلية ودعم تمكين وبناء قدرات أفرادها، بما يشمل النساء والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون ظروفاً هشة والأطفال، وفقاً لسنهم ونضجهم، بما في ذلك مشاركتهم الكاملة والمجدية والفعالة على قدم المساواة في عمليات اتخاذ القرار في الشؤون التي تمسهم بصفة مباشرة، وبما يشمل، عند الاقتضاء، السياسات والبرامج والموارد التي ترمي إلى تحقيق رفاههم، لا سيما في مجالات الوصول الشامل والمنصف إلى الخدمات العامة الجيدة، والسكن اللائق، والخدمات الصحية، والصحة العقلية، والأمن الغذائي، والتغذية المعززة، بطرق منها أنشطة الزراعة وصيد الأسماك التي تمارس ضمن نطاق ضيق وأسري، والتعليم، بما في ذلك التعليم المشترك بين الثقافات والمتعدد اللغات، والعمالة، وتنمية المهارات، وتوارث اللغات والمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وإذ يضع في اعتباره أيضاً أهمية اتخاذ تدابير لإذكاء الوعي بحقوق أفراد الشعوب الأصلية وتعزيز فهمها،

وإذ يشير إلى القرار ج ص ع 76–16 المعنون "صحة الشعوب الأصلية" الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية في 30 أيار/مايو 2023 في دورتها السادسة والسبعين، وإذ يشجع الدول على وضع وتمويل وتنفيذ خطط واستراتيجيات صحية وطنية تستجيب لاحتياجات الشعوب الأصلية وحقوقها،

وإذ يشير أيضًا إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،

1- *ينوّه* بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حقوق الشعوب الأصلية[9]، ويطلب إليه المضي في تقديم تقرير سنوي عن حقوق الشعوب الأصلية إلى مجلس حقوق الإنسان، بلغة مبسَّطة وصيغة سهلة القراءة، يتضمن معلومات عن المستجدات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان، وعن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية في المقر وفي الميدان والتي تسهم في تعزيز أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واحترامها وتطبيقها تطبيقاً كاملاً، مع إبراز التحديات المطروحة والإنجازات الرئيسية، ويطلب أيضاً إلى المفوض السامي متابعة مدى فعالية الإعلان؛

(9) A/HRC/57/25.

2- *يحيط علماً* بالتقرير التقييمي للمفوضية السامية[10] بشأن الإجراءات القائمة فيما يتصل بمشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة، الذي يسلط الضوء على الثغرات القائمة والممارسات الجيدة، ويشجع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

3- *يرحب* بعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية ويشجع بقوة جميع الدول على التعاون التام معه في أداء المهام والواجبات المنوطة به، بطرق منها النظر بجدية في قبول طلبات الزيارة المقدمة من المكلف بالولاية، وتقديم جميع المعلومات المتاحة المطلوبة في رسائله، والاستجابة الفورية لنداءاته العاجلة؛

4- *يرحب أيضاً* بعمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك تقريرها السنوي[11] وأنشطتها فيما بين الدورات؛

5- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوضية السامية مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لآلية الخبراء لتمكينها من الوفاء بولايتها على نحو كامل وفعال، بما في ذلك خدمات البث الشبكي لاجتماعاتها السنوية، مع إتاحة إمكانية الترجمة الآنية، فضلاً عن ترجمة تقاريرها في الوقت المناسب إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتوزيعها على مجلس حقوق الإنسان وترجمة دراساتها وتقاريرها قبل الدورة، وفقاً لقرار المجلس 25/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016؛

6- *يشجع بقوة* جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول والشعوب الأصلية، على حضور دورات آلية الخبراء والمشاركة فيها بنشاط، وتقديم مساهمات في دراساتها وتقاريرها، والتحاور معها، بما في ذلك أثناء أنشطتها فيما بين الدورات؛

7- *يسلم* بالجهود التي تبذلها الدول والشعوب الأصلية وكيانات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين للعمل مع آلية الخبراء في إطار ولايتها الحالية، ويشجعها بقوة على مواصلة هذه الجهود، بما في ذلك تيسير الحوار، عندما توافق جميع الأطراف على ذلك، وتقديم المساعدة التقنية والمشورة من أجل تحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، فضلاً عن تنفيذ الدول للتوصيات والملاحظات الختامية المقبولة ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل وعمل هيئات المعاهدات، على التوالي؛

8- *يشجّع* جميع الأطراف على النظر في اضطلاع آلية الخبراء بمهام على الصعيد القُطري بناءً على طلب الدول والشعوب الأصلية، واغتنام فرصة الحوار التي تتيحها هذه الطلبات، وتيسير ترتيبات بعثات المشاركة القطرية لتمكين آلية الخبراء من تنفيذ ولايتها على نحو شامل؛

9- *يحث* الدول ويشجع سائر الجهات المانحة المحتملة من القطاع العام و/أو الخاص على المساهمة أو زيادة مساهمتها في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية باعتبار ذلك وسيلة مهمة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم وداخل منظومة الأمم المتحدة، وعلى دعم خطة العمل على نطاق المنظومة لضمان اتباع نهج متسق لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

10- *يشير* إلى إعلان الفترة 2022-2032 عقداً دولياً للغات الشعوب الأصلية للفت الانتباه إلى خطر اندثار لغات الشعوب الأصلية، والحاجة الملحة إلى الحفاظ على هذه اللغات وإحيائها وتعزيزها، بما في ذلك لغات الإشارة، ولاتخاذ خطوات عاجلة لهذا الغرض على الصعيدين الوطني والدولي[12]،

(10) A/HRC/57/35.

(11) A/HRC/57/64.

(12) انظر قرار الجمعية العامة 135/74.

بما في ذلك عن طريق تمويل وتهيئة سياسات لتدريب المترجمين الفوريين واعتمادهم للعمل بلغات الشعوب الأصلية، وعن طريق تعزيز المشاركة الفعالة والمجدية للشعوب الأصلية في قيادة وتنظيم الأنشطة الرامية إلى إحياء العقد على الصعيدين الوطني والدولي؛

11- *يحيط علماً* بخطة العمل العالمية للعقد الدولي للغات الشعوب الأصلية، ويدعو الدول وكيانات الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى أن تتخذ تدابير ملموسة لتنفيذها، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، على الصعيدين المحلي والوطني بطرق منها السعي إلى كفالة المشاركة الكاملة والهادفة للشعوب الأصلية في تصميم الاستراتيجيات والمبادرات والسياسات والتشريعات وتنفيذها لاحقاً، ومباشرة حوار مثمر ومستدام مع سائر أصحاب المصلحة المعنيين؛

12- *يشير* إلى حق الشعوب الأصلية في إنشاء وسائط الإعلام الخاصة بها بلغاتها وفي الوصول إلى جميع أشكال وسائط الإعلام غير التابعة لها دون تمييز، وفق المادة 16(1) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويدعو الدول إلى أن تعزز وتدرس السياسات والممارسات وبرامج التمويل الوطنية المتعلقة بوسائط الإعلام الخاصة بالشعوب الأصلية، بما يشمل بناء القدرات وإنتاج المحتوى بلغات الشعوب الأصلية من جانب منتجي المحتوى والإعلاميين من الشعوب الأصلية، لا سيما نساء الشعوب الأصلية، للتصدي للمحتوى والسلوك الضارين اللذين يستهدفان الشعوب الأصلية في شبكة الإنترنت من خلال وسائط الإعلام غير التابعة للشعوب الأصلية، بما في ذلك استهدافهم بخطاب الكراهية والمعلومات المغلوطة والمضللة، وتعزيز التعاون الدولي، وتقاسم المعارف، والتعاون بين وسائط الإعلام الخاصة بالشعوب الأصلية والشركاء الآخرين، بما في ذلك وسائط الإعلام الرئيسية والحكومات؛

13- *يعترف* بالجهود المبذولة لترجمة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية إلى أكثر من 42 لغة من لغات الشعوب الأصلية حتى الآن، ويشجع الدول على مواصلة ترجمته إلى لغات الشعوب الأصلية وتفسيره ونشره بهذه اللغات، بما في ذلك بلغات الإشارة الخاصة بالشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء، والتعاون مع المفوضية السامية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء لترجمة تقاريرهم وجعلها في متناول الشعوب الأصلية، بما في ذلك عن طريق إصدارها بلغة مبسّطة وبصيغ سهلة القراءة؛

14- *يقرّر* أن تكون حقوق الشّعوب الأصلية في سياق الانتقال العادل إلى نظم الطاقة المستدامة، بما في ذلك مسألة المعادن الحرجة، موضوعَ حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية التي ستُعقد على امتداد نصف يوم في الدورة الستين للمجلس، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تشجّع مشاركة نساء وشباب الشعوب الأصلية في حلقة النقاش، وأن تتيح وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وصولاً تاماً وعلى نحو شامل لهم إلى حلقة النقاش، وأن تعدّ تقريراً موجزاً عن المناقشة وتقدّمه إليه قبل انعقاد دورته الثانية والستين؛

15- *يقرر أيضاً* مواصلة مناقشة وتهيئة المزيد من الخطوات والتدابير اللازمة لتمكين وتيسير مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمؤسسات التي أنشأتها حسب الأصول في أعمال مجلس حقوق الإنسان، ويلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، مشاركة الدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الدولية، والشعوب الأصلية من المناطق الاجتماعية الثقافية السبع للشعوب الأصلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني في الاجتماع الأول لفترة ما بين الدورات الذي عقده المجلس على امتداد يومين، في 18 و19 تموز/يوليه 2024، بشأن السبل الملموسة لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال المجلس، ويتطلع إلى الاجتماع الثاني لفترة ما بين الدورات الذي سيُعقد على امتداد يومين في 17 و18 تشرين الأول/أكتوبر 2024، فضلاً عن تقرير مناقشات ونتائج الاجتماعين الذي سيقدم إلى المجلس في دورته التاسعة والخمسين؛

16- *يدعو* مرة أخرى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية إلى أن يعمل، في إطار قواعد الصندوق وإجراءاته المعمول بها، على تيسير مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمؤسسات التي أنشأتها حسب الأصول في اجتماع ما بين الدورات المذكور أعلاه، وأن يعزز التمثيل المتوازن بين الجنسين وبين الأجيال، فضلاً عن التمثيل العادل لجميع المناطق الاجتماعية الثقافية السبع للشعوب الأصلية ومناطقها دون الإقليمية، بما في ذلك من خلال بذل الجهود لإتاحة خدمات الترجمة الشفوية لممثلي الشعوب الأصلية الذين لا يتحدثون أياً من اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

17- *يشجع* آلية الخبراء على مواصلة مناقشاتها بشأن مسألة تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمؤسسات التي أنشأتها حسب الأصول في الاجتماعات ذات الصلة التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن القضايا التي تمس هذه الشعوب؛

18- *يلاحظ* أن بعض الدول تواصل تعزيز أطرها القانونية والدستورية، على الصعيدين الوطني والمحلي على حد سواء، من أجل الاعتراف الكامل بالشعوب الأصلية باعتبارها من أشخاص القانون؛

19- *يدعو* الدول إلى أن تولي الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية وجميع أشكال العنف والتمييز التي تواجهها هذه الشعوب، بما فيها أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، عند الوفاء بالالتزامات التي تعهّدت بها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وعند وضع البرامج الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذا خطط العمل والاستراتيجيات والبرامج الوطنية، وأن تطبق في ذلك مبدأ عدم ترك أحد خلف الركب؛

20- *يحث* الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لحماية أطفال الشعوب الأصلية، لا سيما الفتيات والشباب، من جميع أشكال العنف، وكفالة التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المرتكبة ضدهم، ومحاسبة الجناة، واتخاذ التدابير الوقائية المناسبة، وإتاحة سبل الانتصاف والجبر الفعالة؛

21- *يحث أيضاً* الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة استمرار تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة من السكان الأصليين وضمان وتعزيز الإعمال الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لهم، على قدم المساواة مع الآخرين ودون تمييز من أي نوع، بالتعاون مع الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية والمنظمات التي تمثلهم؛

22- *يدعو كذلك* الدول إلى التسليم على النحو الواجب بالمعاهدات والاتفاقات القائمة وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية ومراعاتها وإنفاذها من أجل النهوض بحقوق الشعوب الأصلية وإعمالها، ويشجع على إبرام معاهدات واتفاقات جديدة باعتبارها وسيلة لإعمال الحقوق التي أكدها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

23- *يدعو* الدول إلى إشراك الشعوب الأصلية إشراكاً هادفاً في عمليات العدالة الانتقالية، ومفاوضات اتفاقات السلام، ومبادرات بناء السلام، وعمليات التسوية البناءة، وآليات تسوية النزاعات المتعلقة بالمسائل التي قد تؤثر عليها، ويشجع المفوضية السامية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على أن تتولى، بالتنسيق مع الدول، إتاحة بناء القدرات والتدريب للشعوب الأصلية لتمكينها من المشاركة الفعالة في تلك العمليات والمفاوضات والآليات؛

24- *يقر* بجهود آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الرامية إلى تحسين التكامل وتجنب الازدواجية بين التقارير التي تصدر عن هذه الجهات ويشجعها على توطيد التعاون والتنسيق فيما بينها وعلى تكثيف جهودها المبذولة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في سياق المعاهدات وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما يشمل متابعة المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، ويدعو هذه الجهات إلى مواصلة العمل بتعاون وثيق مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته؛

25- *يطلب* إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يتولى، بالتشاور مع آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وبدعم من المفوضية السامية، تنظيم مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمؤسسات التي أنشأتها الشعوب الأصلية حسب الأصول من المناطق الاجتماعية الثقافية السبع للشعوب الأصلية في الحوارات التفاعلية مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية ومع آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية اعتباراً من الدورة الستين للمجلس، ويقر بأن هذه المشاركة لا تحكم مسبقاً على نتائج المناقشات الجارية بشأن السبل الملموسة لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال المجلس، مؤكداً الطابع الفريد لهذه المشاركة، استناداً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

26- *يشجع* على إنشاء عملية وآلية تهدفان إلى تيسير العمل، على الصعيد الدولي، من أجل استعادة الممتلكات الثقافية للشعوب الأصلية وإعادة رفات الموتى إلى الموطن الأصلي، بالتعاون مع هذه الشعوب، ومن خلال الجهد المتواصل لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بوجه الخصوص، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والدول، وسائر الأطراف المعنية وفقاً لولاياتها؛

27- *يؤكد من جديد* أن هيئات معاهدات الأمم المتحدة آلياتٌ تكتسي أهمية في سياق تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويلاحظ تواتر الإشارة بصورة متزايدة إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في أعمال هذه الهيئات، ويشجع الدول على إيلاء اعتبار جدي لتوصياتها، بما فيها تلك المتعلقة بالشعوب الأصلية، عند تطبيق المعاهدات؛

28- *يرحب* بإسهام الاستعراض الدوري الشامل في إعمال حقوق الشعوب الأصلية، ويشجع على المتابعة الفعالة لتوصيات الاستعراض المقبولة بشأن الشعوب الأصلية، ويدعو الدول إلى أن تقدم أثناء استعراض الحالة فيها، حسب الاقتضاء، معلومات عن حالة حقوق الشعوب الأصلية، بما فيها التدابير المتخذة لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

29- *يدعو* الدول إلى أن تسعى إلى تحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بسبل منها التعاون بحسن نية والتحاور بصورة مستمرة مع الشعوب الأصلية، ومع المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والحكومات المحلية، وهيئات الأمم المتحدة، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، وباعتماد وتنفيذ تدابير تشمل خطط عمل أو تشريعات وطنية أو غيرها من الأطر، حسب الاقتضاء، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، ومع مراعاة استخدام لغاتها، ويرحب بكون عدد من الدول قد وضعت أو تعمل على وضع خطط عمل وسياسات وتشريعات وطنية ودون وطنية لتنفيذ الإعلان بمشاركة الشعوب الأصلية مشاركةً كاملة ومجدية، فضلاً عن آليات لرصدها وتدابير تمويل لتنفيذها؛

30- *يشجع* على التشاور والتعاون الفعالين مع الشعوب الأصلية في تحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما في ذلك على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية، ويدعو الجمعية العامة إلى النظر في عقد اجتماع عام رفيع المستوى بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للإعلان، خلال دورتها الثانية والثمانين، وتقييم تنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية؛

31- *يدعو* الدول – في جميع المناطق – التي لم تصدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) أو لم تنضم إليها بعد، أن تنظر في القيام بذلك، مع مراعاة مساهمتها في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها؛

32- *يدعو* الدول إلى استخدام الأحرف الكبيرة في كتابة مصطلح "الشعوب الأصلية" في الوثائق الرسمية وباللغات الرسمية للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

33- *يرحب* بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) في النهوض بقضايا الشعوب الأصلية، ويسلم بأهمية تطوير تلك المؤسسات قدراتها وتعزيزها، عند الاقتضاء، لكي تؤدي هذا الدور بفعالية؛

34- *يشجع* الدول على أن تضطلع، وفقاً لسياقاتها وخصائصها الوطنية ذات الصلة، بجمع بيانات مصنفة بحسب الأصل الإثني والدخل والنوع الجنساني والسن والعرق والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي أو غير ذلك من العوامل، حسبما يكون مناسباً، ونشرها على نحو مأمون من أجل وضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج الإنمائية الرامية إلى تحسين رفاه الشعوب الأصلية وأفرادها وإلى مكافحة جميع أشكال العنف والتمييز، بما فيها أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، التي تستهدفهم والقضاء عليها، ورصد آثار تلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج وتقييمها وتحسينها، وأن تدعم العمل الرامي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة عام 2030، وأن تعمل مع الشعوب الأصلية من أجل تعزيز التكنولوجيات والممارسات والجهود ذات الصلة بالتصدي لقضايا تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث البيئي والتعامل معها؛

35- *يؤكد من جديد* أهمية تعزيز تمكين نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بمن فيهن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، بطرق منها ضمان حصولهن على تعليم شامل لهن ومنصف، بما في ذلك التعليم المشترك بين الثقافات والمتعدد اللغات، ومن خلال مشاركتهن المجدية في الاقتصاد، وأهمية التصدي للعقبات وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تعترضهن، بما في ذلك جميع أشكال العنف، ومنه العنف الجنسي والجنساني، وكذا أهمية تعزيز مشاركتهن مشاركة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة في عمليات اتخاذ القرار ذات الصلة على جميع المستويات وفي جميع المجالات، مع احترام وحماية معارفهن التقليدية والتراثية، ويشير إلى أهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بالنسبة إلى نساء وفتيات الشعوب الأصلية، ويشجع الدول على النظر بجدية في التوصيات المذكورة أعلاه، حسب الاقتضاء؛

36- *يدين* تزايد حالات التخويف والمضايقة والانتقام التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان من أفراد الشعوب الأصلية وزعمائها، ومن بينهم النساء، وكذلك ممثلو الشعوب الأصلية الذين يحضرون اجتماعات الأمم المتحدة أو يتفاعلون معها على المستوى القطري، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة العاملون في مجال الدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية، ويحث الدول على اتخاذ تدابير لوضع حد لهذه الأعمال ومنع تكرارها، والتحقيق في جميع الادعاءات، وإتاحة سبل انتصاف فعالة، ويعرب عن قلقه من ممارسات بعض البلدان، بما فيها البلدان التي تستضيف اجتماعات بشأن قضايا الشعوب الأصلية، التي تلجأ فيها، سواء عمداً أم من باب التمييز، إلى تأخير أو رفض منح تأشيرات الدخول للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أو لممثلي الشعوب الأصلية، أو فرض قيود إضافية على سفرهم تؤدي في جملة أمور إلى إعاقة مشاركتهم في هذه الاجتماعات أو عرقلة رجوعهم منها،

37- *يحث* الدول على أن تتخذ، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، جميع التدابير اللازمة والاستجابات الطارئة، مع مراعاة المنظور الجنساني، لكي تكفل للشعوب الأصلية وقادتها وللمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية حقوقهم وحمايتهم وسلامتهم، وتكفل التحقيق في جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تستهدفهم ومساءلة مرتكبيها، واتخاذ التدابير الوقائية المناسبة، وإتاحة إمكانية الوصول إلى سُبل انتصاف وجبر فعالة، بما في ذلك ضمانات عدم التكرار؛

38- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 47
10 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمد من دون تصويت.]

25/57- من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما فيها تلك التي تعزز وتشجع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وإذ يؤكد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يشدد على أهمية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري باعتبارها صكاً دولياً مهماً لمكافحة آفة العنصرية، وإذ يلاحظ بقلق في هذا الصدد عدم الوفاء للأسف بالالتزام المقدَّم في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بتحقيق هدف التصديق عالمياً على هذا الصك الرئيسي بحلول عام 2005، وإذ يشير إلى التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان بإعداد معايير دولية تكميلية لتعزيز واستيفاء الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من كافة جوانبها[13]،

وإذ يقر بأهمية اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان كمحطة بارزة في الكفاح المشترك ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لأنه يعالج الجذور التاريخية العميقة للعنصرية المعاصرة، ويسلم بأن الرق وتجارة الرقيق يُعتبران – وكان ينبغي اعتبارهما دوماً – جريمتين ضد الإنسانية، ويأخذ في الاعتبار تركة بعض أفظع الفصول في تاريخ البشرية، ويشكل نداءً شاملاً لاتخاذ إجراءات تشمل تدابير لتوفير سبل انتصاف لضحايا العنصرية والناجين بأرواحهم منها، ولتعزيز التثقيف والتوعية، ومكافحة الفقر والتهميش، وضمان التنمية المستدامة الشاملة للجميع،

وإذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن المتابعة الشاملة لأعمال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، والعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ يلاحظ بقلق أن انعدام الوعي العام بمحتوى إعلان وبرنامج عمل ديربان شكل عقبة كأداء في سبيل إيجاد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذه الكامل والفعال،

وإذ يسلم أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب آفات تخلف أثراً سلبياً بالغاً على التمتع بحقوق الإنسان، ولذلك يتطلب التصدي لها من الدول اتخاذ تدابير موحدة وشاملة،

وإذ يشير إلى أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب آفات تقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني وبأن ضحاياها والناجين بأرواحهم منها قد يعانون من أشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز قائمة على أسس أخرى ذات صلة، مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، وإذ يُذكِّر أيضاً في هذا الصدد بضرورة اتباع نهُج متكاملة ومتقاطعة وشاملة لضمان فعالية السياسات والتدابير الأخرى المعتمدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

(13) A/CONF.189/12، و A/CONF.189/12/Corr.1، الصفحة 73، الفقرة 199.

وإذ يسلم بأهمية التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان، ويشدد على ضرورة زيادة الوعي العام به ودعمه وتبسيط الآليات القائمة لمتابعة تنفيذه وتعزيز فعاليتها،

وإذ يلاحظ الجهود المبذولة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، ويرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان منذ اعتماده، ويرحب أيضاً بجميع الخطوات الإيجابية والمبادرات الناجحة التي اتخذتها الدول لتنفيذه الفعال والكامل، بما في ذلك إجراء إصلاحات دستورية وتشريعية، واعتماد خطط عمل وطنية وسياسات وتدابير وطنية أخرى، والمشاركة في آليات متابعة تنفيذه ودعمها، وتعميم مراعاة المساواة العرقية في المحافل الدولية، وتشجيع المبادرات الإقليمية والدولية والمتعددة الأطراف فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بإعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يقر مع بالغ القلق بأنه بعد سنوات عديدة، وعلى الرغم من اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان والجهود المتضافرة التي يبذلها المجتمع الدولي، فإن العديد من الأشخاص في جميع أنحاء العالم، بمن فيهم الأفارقة والمنحدرون من أصل أفريقي، والآسيويون والمنحدرون من أصل آسيوي، والمهاجرون واللاجئون والشعوب الأصلية والأشخاص المنتمون إلى أقليات عرقية أو إثنية أو لغوية أو دينية أخرى، لا يزالون يواجهون العنصرية والتمييز العنصري وخطاب الكراهية والعنف المحدد الهدف وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يسلم بأن التكنولوجيات الرقمية الناشئة، وإن كانت تتيح إمكانيات جديدة للحملة العالمية لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، قد تفاقم وتضاعف، بسبب طريقة استخدامها وتصميمها، أوجه عدم المساواة الحالية التي يقوم الكثير منها على أسس عرقية وإثنية وقومية، وأن شيوع استخدام التكنولوجيات الرقمية الناشئة في تحديد نتائج الإجراءات اليومية في مجالات العمالة والتعليم والرعاية الصحية والعدالة الجنائية، الذي يؤدي إلى خطر التمييز الممنهج على نطاق غير مسبوق، يشكل أحد الشواغل الرئيسية،

وإذ يعرب عن قلقه من أن عدم المساواة في الوصول إلى التكنولوجيات الرقمية والإنترنت، الذي يشار إليه عادة باسم "الفجوة الرقمية"، يزيد من هذه الفوارق، وإذ يهيب بالدول أن تتخذ تدابير استباقية لضمان أن يؤدي تطوير التكنولوجيات الرقمية ونشرها وإدارتها والوصول إليها إلى التخفيف من أثرها التمييزي المحتمل،

وإذ يسلم بأن أوجه عدم المساواة الاقتصادية تؤدي إلى تفاقم التمييز العنصري، بما يتعارض مع المبادئ المكرسة في المادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2 و5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإذ يحث الدول على اتخاذ تدابير ملموسة لمعالجة أوجه التفاوت الاقتصادي المستمرة التي تقوم على العنصرية، بما في ذلك عن طريق تنفيذ سياسات لضمان تكافؤ الفرص في التوظيف ومباشرة الأعمال الحرة والحصول على الخدمات المالية، وإذ يشجع الدول على جمع وتحليل بيانات مصنفة بشأن المؤشرات الاقتصادية من أجل فهم ومعالجة أوجه التفاوت الاقتصادي القائمة على العنصرية بشكل أفضل، وفي الوقت نفسه ضمان احترام الحق في الخصوصية في سياق جمع البيانات،

وإذ يشدد على الدور الحاسم للتعليم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفقاً للمادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يهيب بالدول أن تراجع وتصلح المناهج التعليمية والكتب المدرسية لإزالة أي عناصر قد تنكر أو تقمع عدم المساواة العرقية التاريخية أو تروج للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو تعزز القوالب النمطية السلبية، وأن تدرج فيها مواد تدحض هذه القوالب النمطية، وإذ يحث الدول على تعزيز نظم التعليم الشامل للجميع التي تعزز التفاهم والتسامح،

وكذا فهم وإدراك تاريخ وأسباب العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك تاريخ الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي في الأفارقة المسترقّين، وضمان المساواة في الحصول على تعليم جيد ومنصف للجميع، بغض النظر عن العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني،

وإذ يكرر التأكيد أن الاتجار عبر المحيط الأطلسي في الأفارقة المسترقّين والاستعمار يشكلان انتهاكين جسيمين للقانون الدولي يقتضيان من الدول أن تدفع تعويضات متناسبة لجبر الضرر الذي تسببت فيه وأن تكفل تغيير الهياكل الاجتماعية التي تديم مظالم الماضي، بما في ذلك أجهزة إنفاذ القوانين وإقامة العدل،

وإذ يلاحظ أن بعض الدول بادرت إلى الاعتذار ودفعت تعويضات، حيثما كان ذلك مناسباً، لما ارتُكب من انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق نتيجة للرق وتجارة الرقيق والاستعمار والفصل العنصري والإبادة الجماعية والمآسي الماضية، وإذ يشدد على أن الدول التي لم تعرب بعد عن الندم أو لم تقدم اعتذاراً ينبغي أن تجد وسيلة للإسهام في استعادة الضحايا لكرامتهم، وإذ يهيب بجميع الدول المعنية التي لم تأخذ بالعدالة التعويضية بعد، بما في ذلك إيجاد سبل لمعالجة المظالم العنصرية التاريخية إلى أن تفعل ذلك، بغية الإسهام في تنمية الدول المتضررة وشعوبها والاعتراف بكرامة هذه الشعوب،

وإذ يؤكد أهمية إزالة العقبات القانونية والقضاء على الممارسات التمييزية التي تعوق مشاركة أفراد، منهم الأفارقة والمنحدرون من أصل أفريقي، على نحو كامل في الحياة العامة والسياسية للبلدان التي يعيشون فيها، بما في ذلك عدم ممارستهم حقوق المواطنة الكاملة،

وإذ يعرب عن استيائه من الحوادث المتكررة للاستخدام المفرط للقوة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب موظفين مسؤولين عن إنفاذ القانون ضد متظاهرين سلميين يدافعون عن حقوق الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020، الذي يدين فيه المجلس بشدة استمرار ممارسات التمييز العنصري والعنف التي ترتكبها وكالات إنفاذ القانون ضد الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، وإذ يشير أيضاً إلى التقرير الذي قدمته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى المجلس عملاً بذلك القرار[14]،

وإذ يلاحظ الجهود التي بذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وكذلك جهود غيره من آليات متابعة تنفيذ نتائج مؤتمر ديربان، ومنها اللجنة المخصصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في دورتها الرابعة عشرة[15]، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان في دوراته الثامنة والتاسعة والعاشرة[16]، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي في دورتيه الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين[17]،

وإذ يشدد على أنه يجب على موظفي إنفاذ القانون أن يحترموا ويحموا الكرامة الإنسانية وأن يصونوا ويدعموا حقوق الإنسان للجميع، في إطار أداء واجباتهم، وإذ يشدد على أن استقلال القضاء وحياديته ونزاهة النظام القضائي واستقلال المهن القانونية هي شروط أساسية ضرورية لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحوكمة الرشيدة والديمقراطية،

(14) A/HRC/47/53.

(15) انظر A/HRC/57/69.

(16) انظر A/78/385 وA/HRC/57/72.

(17) انظر A/HRC/57/70.

وإذ يقر بأشكال التمييز العنصري المتعددة والمتفاقمة التي تزيد من معاناة الأفراد من الظلم العنصري وعدم المساواة في سياق إنفاذ القانون، بما في ذلك بسبب عنف الشرطة والهشاشة المضاعفة،

وإذ يقر أيضاً بأن إنكار الدول استمرار الممارسات العنصرية التمييزية والعنيفة من جانب وكالات إنفاذ القانون يديم الإفلات من العقاب، وإذ يشدد على أنه ينبغي للدول أن تضمن جبر الضرر للضحايا وأن تكفل إجراء تحقيقات مستقلة وسريعة وفعالة في أعمال عنف الدولة، وإذ يشدد أيضاً على ضرورة أن تضع جميع الدول حداً لاستخدام اختصاص القضاء العسكري في التحقيقات في الانتهاكات التي ترتكبها أجهزة إنفاذ القانون ضد المدنيين،

وإذ يحيط علماً بتقارير المفوض السامي عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عن طريق إحداث تغيير تحوّلي من أجل تحقيق العدالة والمساواة العرقيتين[18]، وإذ يشجع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في هذه التقارير ويطلب إلى المفوض السامي إيلاء مزيد من الاهتمام لهذه المسألة في تقاريره المقبلة بمعالجة مسألة تمادي موظفي إنفاذ القانون في الاستخدام المفرط للقوة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي في مختلف أنحاء العالم،

وإذ يشير إلى أن مجلس حقوق الإنسان طلب، في قراره 21/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021، إلى المفوض السامي أن يعزز الرصد الذي تضطلع به مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ويوسّع نطاقه حتى تواصل الإبلاغ عن العنصرية النظمية وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يتعرض لها الأفارقة والمنحدرون من أصل أفريقي من جانب وكالات إنفاذ القانون، وتساهم في المساءلة وجبر الضرر، وتتخذ مزيداً من الإجراءات على الصعيد العالمي لإحداث تغيير تحوّلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين، بسبل منها تقديم الدعم ومزيد من المساعدة إلى الدول والجهات المعنية الأخرى، ولا سيما المنحدرون من أصل أفريقي ومنظماتهم، وتسليط مزيد من الضوء على هذا العمل،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 226/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 الذي طلبت فيه إلى مجلس حقوق الإنسان أن ينظر في مسألة وضع برنامج أنشطة متعدد السنوات لتجديد وتعزيز أنشطة التوعية اللازمة للإعلام والتعبئة على الصعيد العالمي لدعم إعلان وبرنامج عمل ديربان ولتعزيز الوعي بمساهمتهما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب،

وإذ يشير كذلك إلى أن الجمعية العامة طلبت، في قرارها 226/76 أيضاً، إلى الفريق العامل الحكومي الدولي أن يخصص ما لا يقل عن نصف دورته السنوية لوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام، ودعت المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي إلى الإسهام، وفقاً لولاية كل منهما، في وضع ذلك الإعلان،

وإذ يشعر بالقلق إزاء أثر أزمة السيولة التي تعاني منها الأمم المتحدة على المفوضية السامية في وقت أضحت فيه الموارد المالية والبشرية الكافية والقابلة للتنبؤ أمراً لا غنى عنه لتنفيذ ولايات مكافحة العنصرية والدعوة إليها إجمالاً،

(18) A/HRC/51/53، A/HRC/54/66، و A/HRC/57/67.

وإذ يلاحظ بتقدير الاحتفال السنوي في جنيف باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وإذ يشير إلى التأييد المعرب عنه في سياق إحياء هذه الذكرى عام 2017 لمبادرة إقامة نصب تذكاري في مكتب الأمم المتحدة في جنيف لضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

1- *يشدد* على أهمية الإرادة والالتزام السياسيين لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

2- *يؤكد* الضرورة الملِحَّة للتنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولإعلان وبرنامج عمل ديربان بوصفه الوثيقةَ التوجيهية الختامية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من أجل مكافحة آفة العنصرية، بما في ذلك أشكالها المعاصرة والمتجددة، التي اتخذ بعضها للأسف أشكالاً عنيفة، فضلاً عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي من أجل تعزيز المساواة وعدم التمييز في جميع أنحاء العالم؛

3- *لا يزال يشعر بالجزع* إزاء عودة المظاهر العنيفة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تقوم على إيديولوجيات خاطئة علمياً ومُدانة أخلاقياً وظالمة وخطيرة اجتماعياً، مثل إيديولوجيات تفوّق البيض، وعلى إيديولوجيات قومية وشعبوية متطرفة، ويشدد في هذا الصدد على أن الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه؛

4- *يشدد* في هذا الصدد على ضرورة التصدي أيضاً للصور النمطية والوصم وممارسة تحديد الهوية على أساس العرق باعتبار ذلك مسألة أساسية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

5- *يشجع* الدول على أن تصدر، وفقاً للمادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الإعلانَ اللازم للاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي بلاغات فردية أو جماعية ممن يخضعون لولايتها والنظر فيها في إطار إجرائها لتقديم الشكاوى؛

6- *يهيب* بجميع الدول التي لم تنظر بعد في سحب تحفظاتها على المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وعلى المواد 18 و19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تفعل ذلك، تماشياً مع الفقرة 75 من إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

7- *يرحب* بتجديد ولاية الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون، ويشجع الدول على مواصلة التعاون الكامل مع آلية الخبراء ومواصلة تنفيذ المجموعة الشاملة من التدابير التي ترد في خطة المفوض السامي نحو إحداث تغيير تحوّلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين، وفي تقارير المتابعة، وتقارير آلية الخبراء، وكذلك التوصيات التي قدمها خبراء الأمم المتحدة في هذا الصدد، والتي ترمي إلى القضاء على العنصرية النظمية والتصدي للتمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي ترتكبها أجهزة إنفاذ القانون؛

8- *يهيب* بالدول أن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بحماية من يناهضون العنصرية، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، من تشويه السمعة والمضايقة والتخويف أو المراقبة المشددة، في سياق التجمعات وخارجها على حد سواء؛

9- *يحيط علماً* باستنتاجات وتوصيات اللجنة المخصصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي واصلت، في دورتها الرابعة عشرة، مناقشاتها بشأن وضع مشروع بروتوكول إضافي للاتفاقية[19]؛

10- *يقرر* أنه يجوز لرئيس - مقرر اللجنة المخصصة أن يطلب تقسيم الدورة السنوية للجنة المخصصة إلى جزأين مدة كل منهما أسبوع واحد،

11- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يتفاعل، في إطار مواصلة الاضطلاع بولاية اللجنة المخصصة، مع فريق الخبراء القانونيين الستة الذين يمثلون مختلف المناطق والنظم القانونية، وأن يكلفهم بمواصلة تزويد رئيس - مقرر اللجنة بمدخلات أكثر تطوراً ومشورة قانونية أدق، لإتاحة إعداد وثيقة الرئيس-المقرر، وفقاً لولاية اللجنة؛

12- *يطلب* إلى المفوض السامي أيضاً أن ييسر المشاركة التفاعلية لهؤلاء الخبراء القانونيين في أحد الجزأين اللذين يستمران أسبوعاً من الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة للجنة المخصصة، المقرر عقدهما عامي 2025 و2026 على التوالي، وأن يكلفهم بتقديم المشورة بغية الإسهام في المناقشات المتعلقة بوضع مشروع بروتوكول إضافي يجرِّم الأفعال ذات الطابع العنصري والتي تنم عن كراهية الأجانب، من أجل تنفيذ ولاية اللجنة؛

13- *يطلب* إلى رئيس-مقرر اللجنة المخصصة أن يقدم شخصياً تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين، وأن يشارك في جلسة التحاور ويجري مشاورات مع الوفود والجهات المعنية الموجودة في نيويورك، بغرض مواصلة إحراز التقدم في وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تسد الثغرات الإجرائية والموضوعية على سبيل الاستعجال والضرورة والأولوية؛

14- *يلاحظ* العمل المتواصل المتعلق بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام، الذي قام به الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان في دورتيه الحادية والعشرين[20] والثانية والعشرين؛

15- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يزود رئيس - مقرر الفريق العامل الحكومي الدولي، في إطار الوفاء بولايته المتمثلة في تكريس نصف دورته على الأقل لإعداد مشروع إعلان بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام، بالخبرة القانونية اللازمة لإعداد وثيقة الرئيس - المقرر من أجل تيسير مناقشات الفريق العامل في دوراته السنوية إلى حين وضع مشروع الإعلان في صيغته النهائية؛

16- *يطلب* إلى الفريق العامل الحكومي الدولي أن يواصل دعوة رئيس المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي ورئيس فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي لحضور جميع دوراته المخصصة لمناقشة مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام؛

17- *يحيط علماً* بتقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي[21]، ويشير إلى العمل المهم الذي اضطلع به خلال السنوات العشرين التي انقضت منذ إنشائه، بما في ذلك استنتاجاته وتوصياته بشأن سبل زيادة فعالية معالجة شواغل المنحدرين من أصل أفريقي في مجال حقوق الإنسان؛

(19) A/HRC/57/69.

(20) انظر A/HRC/55/75.

(21) A/HRC/57/70.

18- *يحيط علماً* بالاستنتاجات والتوصيات التي قدمها فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان في دوراته الثامنة والتاسعة والعاشرة[22]؛

19- *يكرر تأكيد* قراره أن يطلب إلى فريق الخبراء البارزين المستقلين أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً سنوياً عن دورته وأنشطته، يُحال أيضاً إلى الجمعية العامة ويُعرض عليها، ويطلب في هذا الصدد إلى رئيس الفريق أن يعقد جلسة تحاور مع الجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛

20- *يكرر أيضاً تأكيد* طلبه إلى المجموعات الإقليمية الخمس بأن تسمي مرشحاً لتعيينه في فريق الخبراء البارزين المستقلين في الوقت المناسب، لتكفل بذلك قدرة الفريق على الوفاء بولايته؛

21- *يطلب* إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز حملاتها للتوعية من أجل زيادة بروز رسالة إعلان وبرنامج عمل ديربان وآليات متابعة تنفيذهما وبعمل الأمم المتحدة في مجال مكافحة العنصرية؛

22- *يطلب* إلى الأمين العام وإلى المفوض السامي لحقوق الإنسان توفير كل الموارد المالية والبشرية اللازمة لفريق الخبراء البارزين المستقلين لأداء ولايته بفعالية؛

23- *يقترح* أن تولي جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة اهتماماً خاصاً لمسألة تعزيز دور هيئات المعاهدات التي ترصد تنفيذ الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بطرق منها اتباع نهج نظمي يفضي إلى تكثيف التعاون فيما بينها؛

24- *يعرب* عن استيائه من استمرار استخدام منصات وسائل التواصل الاجتماعي للتحريض على الكراهية والعنف ضد فئات منها المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء، مؤكدا من جديد الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، ويهيب بالدول أن تحظر بموجب القانون، عند الاقتضاء، أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، بما في ذلك الخطابات المروَّجة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

25- *يُدين بشدة* الادعاءات المتعلقة بتعرض مهاجرين أفارقة ومهاجرين منحدرين من أصل أفريقي، منهم لاجئون وملتمسو لجوء، لمعاملة تمييزية وللترحيل غير القانوني والاستخدام المفرط للقوة ضدهم والقتل على أيدي موظفين مكلفين بإنفاذ القانون يعملون في مجال إدارة الهجرة والحدود في بلدان مختلفة؛

26- *يهيب* بالدول أن تكفل اتخاذ تدابير مناسبة للمساءلة والتعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على الحدود وإلى اتباع نهج للعدالة العرقية، بطرق منها اعتماد سياسات للتصدي للعنصرية الهيكلية في مجال إدارة تدفقات الهجرة الدولية؛

27- *يرحب* بعقد الاجتماعات الإقليمية التي تنظمها المفوضية السامية من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، ويلاحظ مساهمة العقد الدولي في زيادة الوعي بحالة ضعف المنحدرين من أصل أفريقي؛

28- *يشجع* الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على اعتماد توصيات عملية المنحى في هذه الاجتماعات الإقليمية، ويهيب بالدول والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات المعنية إلى تيسير مشاركة المجتمع المدني من بلدانها ومناطقها في هذه الاجتماعات، ويعترف بالدور الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في دعم تدابير الدول لمنع جميع أشكال التمييز العنصري والقضاء عليها؛

(22) انظر A/78/385، وA/HRC/57/72.

29- *يقر* بالتقدم المحرز خلال العقد الدولي الأول للمنحدرين من أصل أفريقي، ويعرب في الوقت نفسه عن أسفه لعدم تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي تنفيذاً كاملاً فيما يتعلق بالاعتراف والعدالة والتنمية؛

30- *يشجع* الجمعية العامة على أن تعلن، بالنظر إلى ثغرات التنفيذ المذكورة أعلاه، عقداً دولياً ثانياً للمنحدرين من أصل أفريقي يبدأ عام 2025، استناداً إلى تجديد تأكيد برنامج أنشطة العقد الدولي الأول وتنفيذه بالكامل، بحيث يركز على تعزيز المكاسب السابقة، ويوسع نطاق الفرص المعاصرة للتنمية والإدماج والسلام، ويستبق المخاطر والتهديدات الناشئة؛

31- *يرحب* بعقد الدورة الثالثة للمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي[23] وبالمشاركة الواسعة للمجتمع المدني والمنحدرين من أصل أفريقي من جميع أنحاء العالم فيها؛

32- *يحيط علماً* بالمقرر Dec. 884 (XXXVII) المؤرخ 18 شباط/فبراير 2024 الصادر عن الجمعية العامة لرؤساء الدول والحكومات في الاتحاد الأفريقي، الذي اعتمدت فيه الجمعية موضوع "العدالة للأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي من خلال التعويضات" لعام 2025، وبخطة النقاط العشر للعدالة التعويضية للجماعة الكاريبية، التي تتعمق في تناول مسألة التعويضات المستحقة للأفارقة، في القارة وفي الشتات، وتعالج الضرر الناجم عن تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي وعن الرق والاستعمار والاستعمار الجديد؛

33- *يكرر تأكيد* طلبه إلى المفوضية السامية أن تمدد حتى نهاية عام 2025 العمل باستراتيجية الاتصالات الشاملة المحددة مدتها في سنتين التي طلب مجلس حقوق الإنسان إعدادها في الفقرة 17 من قراره 18/48 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021، لمواصلة إذكاء الوعي بالعدالة والمساواة العرقيتين ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وحشد الدعم العام العالمي لها؛ وينبغي أن تشمل الاستراتيجية الترويج الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي والصكوك الأخرى ذات الصلة، وأن تُعرِّف بأعمال مختلف آليات الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية وأنشطتها، بما في ذلك نشر التقارير المواضيعية السنوية لفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وتقريره المتعلق باستعراض عمله على مدى عشرين سنة، في أشكال يمكن لجميع الفئات وعامة الناس الاطلاع عليها؛ وينبغي أيضا أن تشمل الاستراتيجية العمل، على مختلف المستويات، مع مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمكاتب الميدانية للمفوضية السامية، ومع منظمات المجتمع المدني، والجامعات، والمدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية، ووسائط الإعلام ومهنيي الإعلام، وعامة الناس، ولا سيما الشباب؛ وينبغي نشر الاستراتيجية على منصات متنوعة، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الشبكية، وفي أشكال متنوعة، مثل المنتجات الرقمية والمطبوعة، بما في ذلك المواد الميسَّرة والملائمة للشباب، وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛ ويطلب إلى الأمين العام توفير الموارد اللازمة لتنفيذ هذه الاستراتيجية؛

34- *يطلب* إلى الفريق العامل الحكومي الدولي أن يبدأ الأعمال التحضيرية للحدث الرفيع المستوى، المقرر عقده عام 2026، للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، بما في ذلك التوعية العامة بالاحتفال، وأن يقدم تقريراً شاملاً وخريطة طريق لتنظيم الحدث الاحتفالي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

(23) انظر A/HRC/57/68.

35- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تنفذ بالكامل، على سبيل الأولوية، طلب مجلس حقوق الإنسان الوارد في قراره 32/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022، بأن تنشر برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي في شكل كتيب يسهل الاطلاع عليه بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، لتوزيعه على نطاق واسع، ويدعو الدول إلى نشر ترجماته؛

36- *يطلب* إلى المفوضية السامية أيضاً أن تنفذ بالكامل، على سبيل الأولوية، طلب مجلس حقوق الإنسان، الوارد في قراره 32/51 أيضاً، بأن تنشر نسخة مستكملة من إعلان *'متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب'* ، تتضمن أيضاً الإعلان السياسي الذي أصدرته الجمعية العامة بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وأن تصدره بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة لنشره على نطاق واسع؛

37- *يطلب* إلى المفوضية السامية كذلك أن تعد تقريراً، يتاح في أشكال يسهل الاطلاع عليها، عن تنفيذ الطلب الذي كرر مجلس حقوق الإنسان تأكيده في الفقرة 33 أعلاه عملاً بقراره 18/48 وفي الفقرة 37 من قراره 27/54 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وعن برنامج التوعية بإعلان وبرنامج عمل ديربان، وآليات متابعته، وعمل الأمم المتحدة في مجال مكافحة العنصرية، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الستين؛

38- *يطلب* إدراج الاحتفال باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، في 25 آذار/مارس، واليوم الدولي لذكرى الاتجار بالرقيق الأسود وإلغائه، في 23 آب/أغسطس، في استراتيجية التواصل وبرنامج التوعية؛

39- *يشجع* جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات على تضمين تقاريرها أجزاء تتناول الأثر الذي تخلفه على ولاياتها ممارساتُ العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على المستويات النظمية والهيكلية والمؤسسية؛

40- *يطلب* إلى المفوضية السامية والدول والجهات المعنية الأخرى أن تدرج في تحديثاتها السنوية المقدمة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي معلومات عن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، بما في ذلك معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها في سياق برنامج التوعية، ويطلب إلى المفوضية السامية أيضاً أن تدرج معلومات عن تنفيذ استراتيجية الاتصالات الشاملة في التقرير السنوي للأمين العام إلى الجمعية العامة عن الجهود العالمية المبذولة في مجال مكافحة العنصرية؛

41- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يواصل إتاحة الموارد اللازمة لفعالية عمل آليات متابعة تنفيذ نتائج مؤتمر ديربان وإعطاء أولوية عالية في عمل المفوضية السامية لمسألة منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

42- *يقرر* أن يبقي هذه المسألة الهامة قيد نظره.

الجلسة 48
10 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمد بتصويت مسجّل بأغلبية 30 صوتاً مقابل 5 أصوات وامتناع 12 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوروندي، الجزائر، جنوب أفريقيا، السودان، شيلي، الصومال، الصين، غامبيا، غانا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، ماليزيا، المغرب، ملاوي، ملديف، الهند، هندوراس

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، فرنسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، باراغواي، بلجيكا، بلغاريا، الجبل الأسـود، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، رومانيا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، اليابان]

ثالثاً- الدورة السابعة والخمسون

ألف- القرارات

1/57- تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا، وآخرها القرار 1/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022،

1- *يرحب* بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في سري لانكا[24]، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحالية؛

2- *يقرر* تمديد ولاية المفوضية السامية وجميع الأعمال التي طلبها منها مجلس حقوق الإنسان في قراره 1/51، ويطلب إلى المفوضية أن تقدم تقريراً شفوياً محدَّثاً إلى المجلس في دورته الثامنة والخمسين وتقريراً شاملاً عن التقدم المحرز في مجال المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا في دورته الستين، كي يناقشه المجلس في إطار جلسة تحاور.

الجلسة 46
9 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمِد من دون تصويت.]

2/57- الاستجابة لأزمة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية الناجمة عن النزاع المسلح الدائر في السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتُّع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً التزامه القوي بسيادة السودان، واستقلاله السياسي، وسلامة إقليمه، ووحدته الوطنية، وكذا تضامنه مع الشعب السوداني،

وإذ يشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وإذ يشير إلى أن السودان مسؤول عن التصرف وفقاً للقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن حماية سكانه من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية،

(24) A/HRC/57/19.

وإذ يشير إلى التزامات جميع أطراف النزاع بموجب القانون الدولي الإنساني والتزامات السودان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعاهدات الأخرى الذي هو دولة طرف فيها، وإذ يشير أيضاً إلى التزام السودان الوارد في الإعلان الدستوري لعام 2019 واتفاق جوبا للسلام لعام 2020، بإعلاء قيمة حقوق الإنسان، وإلى وجوب أن تواصل جميع الأطراف الامتثال لالتزامات كل منها، بما في ذلك ما ينطبق منها أثناء النزاع المسلح الدائر،

وإذ يشير أيضاً إلى الالتزامات التي تعهدت بها القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع، في 11 أيار/مايو 2023 بموجب إعلان جدة، بحماية المدنيين في السودان، بما في ذلك ما يتعلق بالسماح بالإغاثة الإنسانية المبدئية وتسهيلها، وتأكيد الأطراف مسؤوليتها عن احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد مجدّداً قراري مجلس حقوق الإنسان دإ-1/32 المؤرخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 ودإ-1/36 المؤرخ 11 أيار/مايو 2023، والولايات المسندة فيه إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والخبير المعني بحقوق الإنسان في السودان،

وإذ يؤكد مجدّداً أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان 2/54 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023 والولاية الممنوحة فيه للبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان، وإذ يلاحظ مع القلق أثر تدهور الوضع في السودان وأزمة السيولة في الأمم المتحدة على إنشاء بعثة تقصي الحقائق في الوقت المناسب،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 وقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإلى أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مطالبة بالتمسك بأعلى المعايير في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن 1564(2004) المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 2004، و1593(2005) المؤرخ 31 آذار/مارس 2005، و2724(2024) المؤرخ 8 آذار/مارس 2024، و2736(2024) المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2024،

وإذ يشير كذلك إلى سائر القرارات ذات الصلة والبيانات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن السودان، والبيانات ذات الصلة بشأن السودان الصادرة عن الأمين العام والمبعوث الشخصي للأمين العام إلى السودان والمفوض السامي والخبير المعني بحقوق الإنسان في السودان وبعثة تقصي الحقائق والمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية،

وإذ يلاحظ مع التقدير جميع البيانات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وجامعة الدول العربية منذ بدء النزاع المسلح في 15 نيسان/أبريل 2023،

وإذ يرحب بتقرير بعثة تقصي الحقائق[25]، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء النتائج التي توصلت إليها البعثة بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع على حد سواء ارتكبتا جرائم حرب، وبوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن قوات الدعم السريع ارتكبت كذلك جرائم ضد الإنسانية،

(25) A/HRC/57/23.

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء ما وثقته بعثة تقصي الحقائق في تقريرها من حالات عنف جنسي وأعمال قتل الأطفال وتشويههم واعتقال واحتجاز تعسفيين للمدنيين، وإزاء الإخفاق، المنسوب إلى كلا الطرفين، في تقليل أثر الغارات الجوية أو القصف المدفعي على المدنيين إلى أدنى حد ممكن، وإزاء النتائج التي توصلت إليها البعثة بارتكاب قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها هجمات منسقة وواسعة النطاق على السكان المدنيين، غالباً على أساس الانتماء العرقي للمدنيين، بما في ذلك أعمال القتل والتعذيب والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك الاستعباد الجنسي، وتدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تصريح المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية في 10 أيلول/سبتمبر 2024 بأن جميع مخاطر ومؤشرات جريمة الإبادة الجماعية موجودة في السودان، وأن هناك ادعاءات خطيرة تفيد بأن هذه الجريمة قد ارتُكبت بالفعل،

وإذ يحيط علماً بما خلصت إليه بعثة تقصي الحقائق من استنتاجات مفادها أن القتال سيتوقف بمجرد توقف تدفق الأسلحة وأنه يجب على جميع الدول والكيانات الامتثال لحظر الأسلحة القائم في دارفور عملاً بقرار مجلس الأمن 1556(2004) المؤرخ 30 تموز/يوليه 2004 والقرارات اللاحقة،

وإذ يشير إلى النداء المشترك والمستمر الذي توجهه جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع الدولي والمحافل الدولية منذ بدء النزاع، بما فيها مجلس الأمن، والأمين العام، والمفوض السامي، والاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وجامعة الدول العربية، إلى جميع أطراف النزاع لوقف الأعمال العدائية فوراً، وقبول وقف إطلاق النار على نطاق البلد كله والتقيد به، وإرساء عملية سياسية سودانية مدنية وديمقراطية شاملة للجميع،

وإذ يشير أيضاً إلى الدعوة المشتركة والمستمرة التي وجهتها الجهات الفاعلة نفسها إلى جميع الأطراف للسماح فوراً بوصول المساعدات الإنسانية إلى السودان وعبره بشكل كامل وآمن ودون عوائق والتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يدرك أن الإفلات من العقاب على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني يشجع على تكرارها ويشكل عائقاً رئيسياً أمام تحقيق السلام الدائم في السودان، وأن عملية العدالة الانتقالية الشاملة ينبغي أن تعالج مسألة الإفلات من العقاب والثغرات التي تعتري العدالة، وأن توفر سبل الانتصاف والجبر للضحايا، وتعزز البحث عن الحقيقة والتعافي والمصالحة،

وإذ يرحب بالالتزام المعلن من جانب السلطات السودانية بالتحقيق في الفظائع ومقاضاة المسؤولين عنها، حسب الاقتضاء، من خلال جهود المساءلة الوطنية المستقلة والتحقيق في الجرائم وانتهاكات القانون الوطني والقانون الدولي الإنساني، وإذ يحث على التنفيذ الكامل لهذه الالتزامات، بما يتماشى مع القانون الدولي،

وإذ يلاحظ التحقيق الذي يجريه مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الدولية المزعوم ارتكابها في دارفور، بما في ذلك في سياق النزاع المسلح الحالي، وإذ يلاحظ أيضاً البيان الذي قدمه المدعي العام إلى مجلس الأمن بشأن الحالة في دارفور، عملاً بقراره 1593(2005)، في 5 آب/أغسطس 2024[(26)]،

(26) انظر S/PV.9697.

وإذ يرحب بالجهود التي يقودها المدنيون لإنهاء القتال، بما في ذلك المؤتمر التأسيسي لتنسيقية القوى الديمقراطية المدنية (تقدُّم) الذي عُقد في أديس أبابا في الفترة من 27 إلى 30 أيار/مايو 2024، والذي دعا إلى إلغاء مذكرات توقيف قيادات القوى المدنية والديمقراطية، ومؤتمر القوى المدنية والسياسية السودانية الذي عُقد في القاهرة يومي 6 و7 تموز/يوليه 2024،

وإذ يرحب أيضاً بالدور القيادي الذي يضطلع به الاتحاد الأفريقي في الاستجابة للوضع في السودان، بما في ذلك إنشاء فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالسودان، في كانون الثاني/يناير 2024، وعقد الجلسة الافتتاحية والجلسة الثانية التحضيريتين للحوار السياسي بين الأطراف السودانية في الفترة من 10 إلى 15 تموز/يوليه ومن 10 إلى 12 آب/أغسطس 2024 على التوالي،

وإذ يحيط علماً بالقرار 578 (د-77) 2023 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، والذي رحبت فيه اللجنة بقرار مجلس حقوق الإنسان إنشاء بعثة تقصي الحقائق في تشرين الأول/أكتوبر 2023،

وإذ يلاحظ مع التقدير المؤتمر الإنساني الدولي للسودان والدول المجاورة، الذي عقد في باريس في 15 نيسان/أبريل 2024 بمناسبة مرور عام على النزاع، وإذ يلاحظ الالتزامات المتعهَّد بها بمواصلة الضغط على الأطراف المتحاربة من أجل التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار والوفاء بتعهداتها الإنسانية للباقين في السودان ومن لجأوا إلى الدول المجاورة، مع الإعراب عن القلق البالغ إزاء استمرار الفجوة في الدعم المالي المقدم لخطط استجابة الأمم المتحدة في السودان والدول المجاورة،

وإذ يرحب بالزيارة التي قام بها الخبير المعني بحقوق الإنسان في السودان إلى بور سودان في الفترة من 7 إلى 10 تموز/يوليه 2024، بدعوة من السلطات السودانية، وهي أول زيارة يقوم بها الخبير منذ اندلاع النزاع، وإذ يرحب أيضاً بتعاون السلطات السودانية مع المفوض السامي ومع الخبير،

وإذ يرحب أيضاً بدعوة المبعوث الشخصي للأمين العام إلى السودان إلى عقد محادثات غير مباشرة بين أطراف النزاع في جنيف في تموز/يوليه 2024، والمنتدى التشاوري ومعتكف الوساطة الذي عُقِد لاحقاً في جيبوتي، وجَمَع الجهات الفاعلة الإقليمية الرئيسية، وشجع التعاون المنسق بين المبعوث الشخصي والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، وجهات فاعلة إقليمية رئيسية الأخرى للمساعدة في دفع عجلة السلام وإقامة عملية سياسية شاملة وجامعة يتولى زمامها السودانيون ويقودونها بمشاركة كاملة ومتساوية وهادفة وآمنة من النساء والشباب، وتجسِّد تطلعات الشعب السوداني،

وإذ يشدد على أهمية ضمان التنسيق الوثيق بين جميع مبادرات الوساطة والسلام، بما في ذلك تلك التي يقوم بها الشركاء الإقليميون والدوليون الآخرون، وإذ يلاحظ مع التقدير محادثات "متحالفون من أجل إنقاذ الأرواح والسلام في السودان" المستمرة بهدف عقد محادثات سلام بين أطراف النزاع في آب/أغسطس 2024، استناداً إلى عملية جدة السابقة، ويشجع التعاون المنسق مع جميع الجهات الفاعلة للتوصل إلى وقف العنف على مستوى البلد كله، بما يتيح وصول المساعدات الإنسانية إلى جميع المحتاجين إليها، ولوضع آلية قوية للرصد والتحقق من أجل ضمان تنفيذ أي اتفاق،

1- *يكرر إدانته القوية* لاستمرار النزاع المسلح بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع والقوات المرتبطة بها والقوات المتحالفة معها وكل ما أُبلغ عنه من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في هذا السياق، ويردد الإدانات المماثلة التي أعرب عنها الأمين العام ومجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى ذات الصلة وفرادى الدول ومنظمات المجتمع المدني؛

2- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء استمرار الأزمة الإنسانية وأزمة حقوق الإنسان الخطيرة في السودان، بما في ذلك ظروف المجاعة في مخيم زمزم وخطر المجاعة المباشر السائد في جميع أنحاء البلد، حيث يواجه 25,6 مليون شخص مستويات عالية من انعدام الأمن الغذائي الحاد، في المرحلة الثالثة أو أعلى وفقاً للتصنيف المتكامل لمراحل الأمن الغذائي، بما في ذلك 000 755 شخص يواجهون المجاعة و8,5 ملايين شخص بلغوا مستويات الطوارئ، مع استمرار تدهور الأوضاع منذ بدء النزاع المسلح الحالي في 15 نيسان/أبريل 2023، الذي أدى إلى نزوح أكثر من 10 ملايين شخص، بما في ذلك أكثر من مليوني شخص نزحوا إلى دول مجاورة؛

3- *يكرر* الدعوة إلى وقفٍ فوري وشامل لإطلاق النار من جانب جميع الأطراف، دون شروط مسبقة، وإنشاء آلية مراقبة مستقلة لوقف إطلاق النار، وإصلاح البنية التحتية الحيوية، والتوصل إلى حلٍ تفاوضي سلمي للنزاع على أساس حوار شامل يتولى السودانيون زمامه وقيادته، بمشاركة فعالة من الجهات الفاعلة المدنية السودانية بما في ذلك النساء، والتزام جميع الأطراف من جديد مع شعب السودان بالانتقال مجدداً إلى حكومة مدنية؛

4- *يدعو* إلى التنفيذ الكامل لإعلان جدة بشأن الالتزام بحماية المدنيين في السودان، ويطالب الأطراف بالسماح بوصول المساعدات الإنسانية بشكل فوري وآمن ودون عوائق وضمان وصولها، بما في ذلك الوصول عبر الحدود وعبر خطوط المواجهة، ويدين منع جميع أطراف النزاع وصول المساعدات الإنسانية الأساسية في عدة مناطق من السودان، والهجوم على قوافل المساعدات الإنسانية والمستودعات ووكالات الإغاثة ونهبها، بما في ذلك من قبل قوات الدعم السريع والميليشيات الأخرى المرتبطة بها؛

5- *يرحب* بقرار السلطات السودانية إعادة السماح بوصول المساعدات الإنسانية عبر معبر أدري الحدودي من تشاد، ويدعو إلى إدامة هذه التدابير لضمان وصول الأفراد والسلع والإمدادات إلى المحتاجين وإزالة أي عوائق بيروقراطية وظروف تشغيلية تعيق دون مبرر حركة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والسلع والإمدادات الإنسانية؛

6- *يدين* انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المبلغ عنها في إقليم دارفور بالسودان، بما في ذلك قصف الأحياء المدنية، مما أسفر عن سقوط قتلى وجرحى من المدنيين وتدمير المدن والبنية التحتية الحيوية من كلا الجانبين، وأعمال العنف الجنسي والجنساني، والاعتداءات ذات الدوافع العرقية على المدنيين وأعمال النهب التي يرتكبها أفراد قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها، ويعرب عن قلقه البالغ إزاء أوجه الشبه الواضحة بين هذه التطورات وبين الانتهاكات والتجاوزات السابقة في دارفور؛

7- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء التقارير التي تفيد بوقوع أعمال عنف جنسي وجنساني، والاستخدام العشوائي للقوة ضد المدنيين من جانب طرفي النزاع، وأعمال القصف الجوي العشوائي التي قامت بها القوات المسلحة السودانية والقصف المدفعي من الجانبين مما أدى إلى مقتل مدنيين وتدمير منازل المدنيين والبنية التحتية الحيوية، والتجنيد غير القانوني للأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة والعنف الجنسي ضد الأطفال، ولا سيما من جانب قوات الدعم السريع، وأعمال سوء المعاملة والتعذيب والظروف المهددة للحياة التي يواجهها المحتجزون لدى الطرفين؛

8- *يدين* تجدد الهجمات التي تشنها قوات الدعم السريع في الفاشر وقصف معسكري أبو شوك والسلام، ويدعو قوات الدعم السريع إلى سحب قواتها فوراً من الفاشر، ويدعو جميع الأطراف إلى تهدئة التوترات فوراً، والامتثال للقانون الدولي الإنساني المنطبق في عمليات الإخلاء وضمان حماية المدنيين والأعيان المدنية؛

9- *يشجب بقوة* ما أفيد عنه من عمليات قتل واعتداء واحتجاز تعسفي وأعمال تخويف وأعمال انتقام موجهة ضد العاملين في المجالين الإنساني والصحي، والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك النساء منهم، وقادة المجتمعات المحلية، والموظفين العموميين والعاملين في الحكومات المحلية، والصحفيين وغيرهم من الإعلاميين، والطلاب والمحامين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، والموجهة ضد أعضاء المنظمات الدولية والسلك الدبلوماسي في السودان، والتي لها تأثير مباشر في قدرة المجتمع الدولي على الاستجابة لأزمة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية في السودان؛

10- *يحث* جميع أطراف النزاع في السودان على احترام وحماية المدنيين، بمن فيهم العاملون في المجالين الإنساني والصحي، والبنية التحتية المدنية، والسماح للمدنيين بالتنقل بحرية للوصول إلى ما يحتاجونه من خدمات أساسية ومساعدات إنسانية؛

11- *يحث بقوة* جميع الأطراف على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوضع حد لأعمال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب والاستعباد الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين، من جانب أفراد قواتها أو الجماعات المتحالفة معها، ومنع وقوع المزيد من هذه الأعمال، وعلى ضمان حصول الناجين على خدمات جيدة في الوقت المناسب، ويشدد على أهمية تقديم استجابات تركز على الناجين لأعمال العنف الجنسي والجنساني، وضمان مساءلة مرتكبي هذه الأعمال؛

12- *يحث* الأمم المتحدة، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، على التعجيل بالنظر في الخيارات العملية المتاحة لتعزيز حماية المدنيين في السودان، وذلك في إطار تعاون وثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين ومع الاعتراف الكامل بالتزام السودان بالتصرف وفقاً للقانون الدولي الإنساني وبحماية سكانه من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية؛

13- *يشيد* بالعاملين في مجال تقديم الإغاثة والمعونة السودانيين والإقليميين والمستجيبين المحليين العاملين في السودان وعلى طول حدوده لشجاعتهم وعملهم في ظروف صعبة وخطيرة لتقديم الدعم المنقذ للحياة للمجتمعات المحلية ويدعو إلى حمايتهم، ويشيد كذلك بالبلدان المجاورة التي استضافت اللاجئين الفارين من العنف المستمر وقدمت لهم المساعدة، ويذكِّر بأهمية احترام جميع الدول لمبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي؛

14- *يشدد*، مجدداً، على أن كفالة المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان أمر أساسي لأي حل للأزمة المستمرة في السودان، وكذلك للجهود الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاع المسلح ومنع تفاقم عدم الاستقرار في السودان، ويؤكد الحاجة الملحة إلى الشروع فوراً وبشكل كامل في تحقيقات مستقلة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية في جميع التجاوزات والانتهاكات التي يزعم أن جميع أطراف النزاع ارتكبتها، ووضع حد للإفلات من العقاب ومحاسبة مرتكبي هذه التجاوزات والانتهاكات من خلال إرساء عمليات عدالة جنائية قوية وذات مصداقية، مع الإشارة إلى الدور المهم الذي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تؤديه في هذا الصدد؛

15- *يقرر* أن يمدد ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان سنة واحدة؛

16- *يشجع* بعثة تقصي الحقائق على إيلاء الاعتبار الواجب لضمان تكامل جهودها مع جهود الجهات الفاعلة الأخرى، بما في ذلك جهود المساءلة الوطنية المستقلة والتحقيقات الإقليمية؛

17- *يطلب* إلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تحديثاً شفوياً عن أعمالها في دورته التاسعة والخمسين وتقريراً شاملاً في دورته الستين، على أن يعقب ذلك حوار تفاعلي، وأن تقدم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

18- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يقدم، بمساعدة الخبير المعني بحقوق الإنسان في السودان، تقريراً شاملاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والستين عن حالة حقوق الإنسان في السودان وعن الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جميع أطراف النزاع، على أن يعقبه حوار تفاعلي بمشاركة المفوض السامي والخبير؛

19- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوفر جميع الموارد والخبرات الضرورية لتمكين المفوضية السامية من تقديم ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي لتنفيذ أحكام هذا القرار؛

20- *يهيب* بأطراف النزاع أن تتعاون تعاوناً تاماً مع بعثة تقصي الحقائق في أدائها لعملها، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم تنفيذ ولايتها دعماً كاملاً؛

21- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 23 صوتا مقابل 12 صوتاً، وامتناع 12 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، شيلي، غانا، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بوروندي، السودان، الصومال، الصين، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، المغرب

الممتنعون عن التصويت:

بنغلاديش، بنن، الجزائر، غامبيا، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ماليزيا، ملاوي، مليديف، الهند]

3/57- حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً، وأن من الواجب تناولها جميعاً بإنصاف وتكافؤ، على قدم المساواة والقدر ذاته من الاهتمام،

وإذ يسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان أمور مترابطة يعزز بعضها بعضاً،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها السياسي وسلامة إقليمها ووحدته، وحقّ الشعب الأفغاني في أن يقرر وضعه السياسي بحرية وفي أن يسعى بحرية إلى تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يعرب عن بالغ استيائه لمعاناة الشعب الأفغاني، وإذ يعيد تأكيد تضامنه العميق معه ويشدد في الوقت نفسه على أهمية تزويده بالدعم والمساعدة الملائمين،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المنتشرة على نطاق واسع في أفغانستان وإزاء ظاهرة الإفلات من العقاب الضاربة بأطنابها فيه،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة والضرورية إلى ضمان المساءلة، عن طريق تقديم مرتكبي الجرائم التي تنطوي على انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني إلى العدالة من خلال اعتماد نهج شامل ومتعدد الأبعاد يركز على الناجين والضحايا ويراعي الاعتبارات الجنسانية في جهود المساءلة، وتطبيق نهج شامل للعدالة الانتقالية، ومنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وجبرها بطريقة تتفق مع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير إلى دورته الاستثنائية الحادية والثلاثين التي تناولت الشواغل الخطيرة المتعلقة بحقوق الإنسان وحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وإلى قراراته دإ-1/31 المؤرخ 24 آب/أغسطس 2021، و1/48 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021، الذي عيّن فيه المجلس مقرراً خاصاً لرصد حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، و14/50 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2022، و20/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022، و1/54 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وجميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن الحالة في أفغانستان، وبشأن الأطفال والنزاع المسلح، وبشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير أيضاً إلى البيانات التي أدلى بها الأمين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وإلى البيانات التي أدلت بها عدة إجراءات خاصة تابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات بشأن تقارير وردت عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في أفغانستان، بما فيها تلك المرتكبة على يد طالبان، وإلى التقييم المستقل بشأن أفغانستان الذي أجراه المنسق الخاص، والذي يتضمن خارطة طريق قائمة على الأداء للعمل مع طالبان، بما في ذلك نقاط مرجعية لحقوق الإنسان[27]،

وإذ يشير كذلك إلى تقييم خيارات وعمليات المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في أفغانستان الوارد في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين، والمبادئ العامة الواردة فيه لمواصلة جهود المساءلة[28]،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، ولا سيما استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومن ضمنها تلك التي تستهدف بانتظام النساء والفتيات وتلك التي تنطوي على حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو خارج نطاق القضاء، والاحتجاز التعسفي، والنزوح القسري، والعقاب الجماعي، ومعاملة المحتجزين معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، والعنف الجنسي والجنساني، والعنف ضد المحتجين السلميين، والأعمال الانتقامية،

(27) S/2023/856، المرفق.

(28) A/HRC/57/22.

ومداهمة مكاتب المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، والانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها حركة طالبان وجهات فاعلة أخرى ضد حقوق الإنسان لجميع النساء والأطفال وكبار السن والصحفيين والإعلاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد أسرهم والمحامين والقضاة والمدعين العامين والسجناء والنازحين داخلياً والمسؤولين الحكوميين السابقين وأفراد القوات المسلحة السابقين والعاملين في القطاع الثقافي والفنانين والموسيقيين وأفراد الأقليات الإثنية والدينية والأشخاص المنتمين إلى مجموعات أخرى ضعيفة أو مهمشة والأشخاص الذين يعيشون في حالة ضعف،

وإذ يعرب عن انزعاجه من النتائج التي توصلت إليها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في رصدها لحقوق الإنسان وإبلاغها عنها،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء القمع الخطير والمتفاقم والواسع النطاق والمنهجي لجميع النساء والفتيات في أفغانستان على يد حركة طالبان، التي أنشأت، حسبما وثقه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان[29]، نظاماً مؤسسياً للتمييز ضد النساء والفتيات وفصلهن وعدم احترام كرامتهن الإنسانية واستبعادهن من خلال جملة أمور منها قوانين مزعومة مثل ما سُمِّي مؤخراً بـ "قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، ومراسيم وسياسات وممارسات تستهدف النساء والفتيات، وتقويض وسائل الحماية القانونية وآليات المساءلة عن العنف الجنسي والجنساني، واستمرار إنكار حقوق الإنسان، وهو ما قد يُعد بمثابة اضطهاد قائم على أساس جنساني،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار تراجع احترام حق جميع النساء والفتيات في أفغانستان في التمتع بحقوق الإنسان تراجعاً منهجياً ونظمياً وشاملاً في ظل حكم حركة طالبان، ومن مظاهره فرض قيود تحُد من التمتع بالحق في التعليم والحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والحق في العمل والحق في حرية التنقل والحق في حرية التعبير والحق في حرية الرأي والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحق المرأة في المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية والآمنة في الحياة العامة، وإذ يشدد على أن هذه القيود تتنافى والتزامات أفغانستان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والالتزام الذي قطعته طالبان على نفسها تجاه شعب أفغانستان،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار انتشار ممارسة العنف والتمييز، بجميع أشكالهما ومظاهرهما المختلفة، ضد النساء والفتيات في أفغانستان، الأمر الذي يمكن أن يرقى إلى مستوى الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الاضطهاد الجنساني، الذي يشمل العنف الجنسي والجنساني بجميع أشكاله، وزواج الأطفال، والزواج المبكر والقسري، وأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة ضد النساء والفتيات، وإذ يشدد على أن التمييز والعنف ضد النساء والفتيات يشكلان انتهاكاً لتمتعهن بحقوق الإنسان وتجاوزاً وتعطيلاً له، وإذ يؤكد على وجوب تقديم مرتكبي الجرائم التي تنطوي على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة، وعلى الحاجة الماسة إلى توفير سبل فعالة للانتصاف والدعم والجبر لفائدة الضحايا والناجيات،

وإذ يشدد على دور المرأة الحيوي في تقديم المساعدة المنقِذة للحياة والخدمات الأساسية، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحظر الذي فرضته حركة طالبان على عمل النساء من أفغانستان لدى أجهزة الأمم المتحدة في أفغانستان والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، مما يؤثر بشدة على فعالية تقديم المساعدة المنقذة للحياة والخدمات الأساسية، معرضة بذلك حياة ملايين الأفغان للخطر، وخاصة منهم أفراد الأسر التي تعيلها نساء،

(29) انظر A/HRC/56/25.

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الأزمات الاقتصادية والمناخية والإنسانية وأزمات الصحة العقلية والأمن الغذائي في أفغانستان، التي تشمل تزايد انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية الحادّين وحرمان النساء من القدرة على كسب العيش، والتي قوّضت تمتع شعب أفغانستان، بمن فيه النساء والأطفال، بمجموعة كاملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يشدد على الحاجة إلى سد الفجوة الحرجة في تمويل الاستجابة الإنسانية والتصدي لحالة عدم الاستقرار الاقتصادي الطويل الأجل في جميع أنحاء أفغانستان،

وإذ يشير بقلق بالغ إلى تقييم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان فيما يتعلق باضطهاد الهزارة والأشخاص المنتمين إلى مجموعات مهمشة وأقليات إثنية ودينية أخرى عبر التاريخ، وكذلك إلى تقييم المقرر الخاص الذي يفيد بأن الهجمات، التي كثيراً ما يتبناها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام – خراسان، تبدو ذات طبيعة منهجية وتتجلى فيها عناصر سياسة تنظيمية، ومن ثم تحمل بصمات الجرائم الدولية، بما فيها الجرائم ضد الإنسانية[30]، وإذ يشير إلى تقييم المفوض السامي، وإذ يلاحظ تقييم الأمين العام[31]، بأن حالة حقوق الإنسان مستمرة في التدهور،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء حالة الأطفال، الذين لا يزالون يعانون المشاق بعد عقود من النزاع، وانعدام الأمن، والعنف ذي الصلة بالنزاع، وتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات والجماعات المسلحة في الأعمال العدائية في انتهاك للقانون الدولي الساري، والعنف الجنسي والجنساني بجميع أشكاله، وقتل الأطفال وتشويههم، واستغلال الأطفال واختطافهم، وغير ذلك من انتهاكات القانون الدولي، بما فيها انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان، والهجمات غير القانونية على الطلاب والمعلمين والمدارس والجامعات، والاستخدام العسكري غير القانوني للمرافق التعليمية ومنع وصول المساعدات الإنسانية، والذين يعانون، بالإضافة إلى القيود المفروضة على الحق في التعليم، من آثار الأزمة الإنسانية، التي تتسبب في ممارسات ضارة وتمييزية وقمعية وعنيفة، مثل زواج الأطفال، والزواج المبكر والقسري، وسوء المعاملة والاستغلال الاقتصادي والجنسي، وبيع الأطفال والأعضاء البشرية، والعمل القسري وعمل الأطفال، والاتجار بالأشخاص والهجرة غير الآمنة[32]،

وإذ يسلم بأن الممارسة الفعلية للحق في حرية الرأي والتعبير من المؤشرات الهامة على درجة الحماية التي تحظى بها حقوق الإنسان والحريات الأخرى، وإذ يبيّن الدور الهام الذي يؤديه الصحفيون والإعلاميون المحليون إذ يواصلون، في ظروف صعبة، القيام بعمل أساسي يشمل التوثيق وتقديم التقارير،

وإذ يؤكد من جديد أن مشاركة جميع النساء والفتيات مشاركة كاملة ومتساوية ومُجدية وإدماجهن وتمكينهن في جميع مجالات الحياة، بما يشمل وضع الخطط واتخاذ القرارات فيما يتعلق بالحوكمة والوساطة وبناء الثقة ومنع نشوب النزاعات وحلها، فضلاً عن إشراكهن في جميع ما يُبذَل من جهود في سبيل صون السلام والأمن وتعزيزهما، أمورٌ أساسية لتحقيق سلام مستدام وتنمية اقتصادية واجتماعية تامة وكاملة، فضلاً عن إعمال جميع حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في أفغانستان وتمتعهم بها،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لأن حركة طالبان اعتمدت عقوبات بدنية يجيزها القضاء وبدأت تطبيق عقوبات الإعدام، وإذ يلاحظ أن أحكاماً مثل رجم الأشخاص حتى الموت أو دفنهم تحت جدار تشكل تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإذ يعرب عن بالغ قلقه أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بفرض عقوبات بدنية لا يجيزها القضاء،

(30) A/HRC/51/6، الفقرة 67.

(31) انظر A/78/914-S/2024/469.

(32) A/HRC/51/6، الفقرة 71.

وإذ يشير إلى أهمية حماية التراث الثقافي من الإتلاف والنهب المتعمَّدين،

وإذ يشير أيضاً إلى التزامات أفغانستان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المعبر عنها في صكوك من جملتها المعاهدات والاتفاقيات التي هي طرف فيها، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الخاصة بالرق،

وإذ يشير كذلك إلى أن أفغانستان دولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ 1 أيار/مايو 2003، وإذ يلاحظ التحقيق الذي تجريه المحكمة في الحالة في أفغانستان،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء النزوح في أفغانستان، وإذ يعترف بالجهود التي تبذلها دول عديدة في سبيل إجلاء الأشخاص المجبرين على الهروب من أفغانستان وإعادة توطينهم، وإذ يشدد على الحاجة إلى دعم البلدان المجاورة التي تتكرّم بإيواء أعداد كبيرة من اللاجئين وغيرهم من الأشخاص القادمين من أفغانستان الذين هم بحاجة إلى الحماية الدولية، وإذ يكرر في الوقت نفسه التأكيد على أهمية حماية حقوقهم وحمايتهم من الإعادة القسرية ومعاملتهم معاملةً كريمة، وإذ يشير إلى مبدأ تقاسم الأعباء والمسؤوليات،

وإذ يسلم بما تبذله البلدان المجاورة وبلدان أخرى من جهود في سبيل تيسير إيصال المساعدة الإنسانية إلى أفغانستان، بالتعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والشركاء الدوليين، وإذ يشجع على مواصلة هذه الجهود،

وإذ يشدد على أن السلام المستدام في أفغانستان لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال تسوية سياسية شاملة وعادلة ودائمة وواقعية تعكس خيار الشعب الأفغاني وتدعم تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان، بمن فيهم جميع النساء والفتيات والأطفال والأشخاص المنتمين إلى الفئات المهمشة والأقليات، وتؤدي إلى أفغانستان تعيش في سلام مع نفسها ومع جيرانها، وتعيد إدماجها بالكامل في المجتمع الدولي وتفي بالتزاماتها الدولية،

وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة الدينية من البلدان المجاورة وبلدان أخرى في سبيل التشجيع على تمتع النساء والأطفال بحق الإنسان في الحصول على تعليم جيد في أفغانستان، وإذ يشدد على ضرورة دعم الجهود التي تتوخى إعمال الحق في التعليم دون أي نوع من التمييز، وإذ يشير إلى أهمية المناهج الدراسية العلمانية في هذا الصدد،

وإذ يلاحظ أيضاً أن العديد من حقوق الإنسان ما فتئت تتعرض لهجمات منسَّقة في أفغانستان خلال السنتين الماضيتين بعد 20 سنة حافلة بالإنجازات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي حققها شعب أفغانستان،

وإذ يكرر تأكيد دعمه لعمل كل من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان في الوفاء بولايتيهما بموجب قرار مجلس الأمن 2626(2022) المؤرخ 17 آذار/مارس 2022 وقراره 2678(2023) المؤرخ 16 آذار/مارس 2023، بما في ذلك رصدُهما لحقوق الإنسان وتقديمهما تقارير عنها وعملهما مع جميع الجهات الفاعلة السياسية المعنية في أفغانستان وأصحاب المصلحة، بمن فيهم السلطات المعنية حسب مقتضى الحال،

وإذ يسلم بضرورة العمل الدولي من أجل مناهضة ومكافحة القمع الجنساني المؤسسي الذي أرسته طالبان وتسعى إلى إبقائه،

وإذ يسلم أيضاً بالحاجة إلى المساعدة في التغلب على التحديات الكبيرة التي يواجهها اقتصاد أفغانستان، بوسائل منها بذل الجهود اللازمة لاستعادة النظامين المصرفي والمالي ولإتاحة استخدام الأصول التي تعود ملكيتها لمصرف أفغانستان المركزي لفائدة شعب أفغانستان، بما فيه جميع النساء والفتيات،

وإذ يشدد على أهمية سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم العاملون في ميدان حقوق الإنسان، وموظفي التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية الوطنية والدولية، بمن فيهم النساء العاملات،

وإذ يرحب بتقرير المفوضية السامية، وبتقارير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبالعمل الجاري الذي يقوم به المقرر الخاص وبتقاريره، وكذلك بتقريره الذي أعده مع الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات[33]،

1- *لا يزال يدين بأشد العبارات* جميع ما ارتُكب في أفغانستان من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما تلك التي تنطوي على الإعدام بإجراءات موجزة أو خارج نطاق القضاء، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاختفاء القسري، والعنف ضد المتظاهرين السلميين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين وممثلي وسائط الإعلام، ولا سيما الصحفيات وممثلات وسائط الإعلام، فضلاً عن القضاة والمدعين العامين السابقين وغيرهم من الموظفين القضائيين، والموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والأفراد العسكريين، والأعمال الانتقامية، ومداهمات مكاتب المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات حقوق المرأة، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الخاصة بجميع النساء والفتيات والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية وغيرها من الفئات المهمشة، والأشخاص الذين يعيشون في حالات ضعف، واستهداف مَن كانوا يعملون لدى حكومة أفغانستان، والأفراد العسكريين السابقين؛

2- *يعرب عن استيائه* لإضفاء حركة طالبان طابعاً مؤسسياً على نظامها القائم على التمييز ضد النساء والفتيات وفصلهن وعدم احترام كرامتهن الإنسانية وإقصائهن، والأضرار التي رسختها، مما ينبغي أن يهز ضمير الإنسانية ويتطلب إجراءات ملموسة من جانب المجتمع الدولي؛

3- *يدين بشدة* الحظر الذي فرضته طالبان على نساء أفغانستان اللواتي يعملن لدى الأمم المتحدة في أفغانستان والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، كما يدين سائر أشكال التدخل في أنشطة المساعدة غير الحكومية، بما فيها تقديم المعونة، التي تقوض التمتع بحقوق الإنسان وتتنافى مع المبادئ الإنسانية؛

4- *لا يزال يدين بأشد العبارات* جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، بمن فيهن النساء والفتيات ذوات إعاقة، ويذكّر جميع الأطراف بأن أشكال العنف الجنسي والجنساني كافةً، بما فيها العنف ضد النساء والفتيات والاستعباد الجنسي للفتيان *(باشا بازي)*، وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، تشكل انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

5- *يدعو* إلى وقف فوري لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في أفغانستان، وإلى الاحترام الصارم لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في محاكمة عادلة، والحق في سبيل انتصاف فعال، والحق في مستوى

(33) A/HRC/53/21.

معيشي لائق، ومن ضمنه ما يفي بالحاجة إلى الغذاء والسكن ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والحق في التعليم والحق في العمل والحق في أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، والحق في حرية التجمع السلمي وحرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير، والحق في حرية التنقل وحرية مغادرة البلد، وإلى إتاحة فرص تعليم جيد شامل ومنصف على جميع المستويات للنساء والفتيات وإمكانية الوصول إليه، وإلى إعادة فتح أبواب المدارس على الفور ودون شرط للفتيات من جميع الأعمار، وإلى تعليم جيد قائم على المساواة للأطفال على جميع المستويات، وإلى حماية المدنيين والهياكل الأساسية المدنية الحيوية، ولا سيما المرافق الطبية والتعليمية في البلد؛

6- *يحث* حركة طالبان على التراجع عن سياساتها وممارساتها التي تقيد تمتع الشعب الأفغاني بحقوق الإنسان، بما في ذلك إلغاء ما يسمى بـ "قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" الذي صدر مؤخراً، والذي يكرس الطابع المؤسسي لنظام قائم على التمييز والقمع ضد النساء والفتيات، وقد يُعد بمثابة جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الاضطهاد على أساس جنساني، لجعلها متسقة مع الالتزامات الدولية لأفغانستان في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما بوصفها طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك السياسات والممارسات التي تقيد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، بما في ذلك المساواة وعدم التمييز، وحرية التنقل والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والرأي والتعبير، والحق في التعليم والعمل والمشاركة العامة والتصويت والترشح في انتخابات نزيهة ودورية، وتلك التي تنطوي على تمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى الفئات المهمشة أو الأقليات الإثنية أو الدينية، بما في ذلك الهزارة، وحظر ومنع التمييز والعنف ضدهم وضمان تمثيلهم في جميع عمليات صنع القرار؛

7- *يؤكد من جديد* التزامه الثابت بتحقيق تمتع جميع النساء والفتيات والأطفال في أفغانستان تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية التنقل، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التعليم، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في العمل، والحق في الوصول إلى العدالة على قدم المساواة مع الغير، والحق في المشاركة العامة، كما يؤكد أهمية حماية النساء والفتيات وجميع الأطفال من الانتهاكات أو التجاوزات، ويلاحظ في هذا الصدد أن الطفل، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، هو كل شخص يقل عمره عن 18 عاماً؛

8- *يدعو* إلى احترام حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية وإلى تعزيز هذا الحق وحمايته، بما فيه القدرة على الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به، وإلى حماية التراث الثقافي المادي وغير المادي بما يتسق مع المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكوليها الاختياريين، ويحث جميع الأطراف على الامتناع عن أي استخدام عسكري غير قانوني للممتلكات الثقافية وعن استهدافها؛

9- *يقر* بأن تحقيق العدالة والإنصاف للضحايا ومساءلة مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من خلال جميع العمليات المتاحة هو ركيزة أساسية لا بد منها لتحقيق السلام والتنمية والمصالحة المستدامة على المدى الطويل في أفغانستان، وهو أمر ضروري لإعادة إرساء سيادة القانون وتعزيز الحماية المؤسسية لحقوق الإنسان ومنع استمرار تكرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة، وكذلك إعادة بناء الثقة بين جميع أفراد المجتمع الأفغاني؛

10- *يكرر التأكيد* على الضرورة الملحة لإجراء استعراض فوري ومستقل ومحايد لجميع الانتهاكات أو التجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو التحقيق فيها لوضع حد للإفلات من العقاب، وضمان المساءلة من خلال عمليات شاملة ومتعددة الأبعاد ومراعية للمنظور الجنساني ومركزة على الضحايا، وتطبيق نهج شامل للعدالة الانتقالية وتقديم الجناة إلى العدالة، والاسترشاد في ذلك بالمبادئ التي وضعتها المفوضية السامية في تقريرها[34]؛

11- *يكرر أيضاً* دعوته إلى عملية يقودها ويأخذ بزمامها الأفغان تهدف إلى إنشاء حكومة قوامها المشاركة وعدم الإقصاء والتمثيل، حتى فيما يتعلق بالاعتبارات الجنسانية وبجميع الأقليات الإثنية والدينية، بما يكفل مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية وآمنة للنساء ومشاركة شاملة ومجدية للشباب في مناصب وعمليات صنع القرار؛

12- *يحث* المجتمع الدولي على مواصلة جهوده في سبيل تعديل طريقة تعامله مع أي جهة معنية في أفغانستان فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفغان، بمن فيهم النساء والفتيات والأطفال والأشخاص ذوو إعاقة والأشخاص المنتمون إلى فئات مهمشة، بما فيها الأقليات الإثنية والدينية، وفيما يتعلق باحترام سيادة القانون وحرية التعبير، بما في ذلك احترام الحق في حرية التعبير للصحفيين والإعلاميين، مع إيلاء اهتمام خاص للمدافعين عن حقوق الإنسان، واحترام التزامات أفغانستان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

13- *يكرر تأكيد* الحاجة إلى التصدي لما يعترض أفغانستان من تحديات عميقة، بوسائل منها بذل الجهود اللازمة لتقديم المساعدة في الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان الناشئة عن المعاهدات الدولية التي صدقت عليها أفغانستان، وتقديم الدعم والمشورة إلى المجتمع المدني؛

14- *يشجع* المجتمع الدولي على تقديم الدعم المالي والسياسي إلى منظمات حقوق المرأة الأفغانية وإنشاء منابر جديدة لتبادل الآراء للنساء الأفغانيات، مع تعزيز المنابر القائمة، من أجل تمكينهن من صياغة رؤيتهن الخاصة لمستقبل أفغانستان في بيئة آمنة؛

15- *يشدد* على الحاجة إلى الاستمرار في تحسين الأحوال المعيشية لشعب أفغانستان ويدعو إليه، كما يشدد على الحاجة إلى توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية على الصعيدين الوطني والمحلي وعلى صعيد المقاطعات، ولا سيما منها التعليم والمياه النظيفة والصرف الصحي والتوصيل الرقمي والسكن اللائق وخدمات الصحة العامة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات جميع النساء والفتيات والفئات المحرومة والمهمشة، بما فيها أفراد الأقليات والأشخاص ذوو إعاقة؛

16- *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يقدم دعماً أكبر، حتى في سياق أزمة الأمن الغذائي وأزمة الحماية المستمرة، وأن يبذل مزيداً من الجهود في سبيل سد فجوة التمويل، ويحث جميع الأطراف على السماح بوصول المساعدة الإنسانية فوراً وفي أمان ودون عوائق، حتى عبر خطوط النزاع، من أجل ضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى جميع من يحتاجها، لا سيما النازحون وضِعاف الحال، واحترام استقلال وكالات الغوث الإنساني وضمان حماية العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، بمن فيهم النساء؛

17- *يشجع* جميع أصحاب المصلحة في أفغانستان على مواصلة عملهم وتعاونهم مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، والمفوضية السامية، والكيانات المعنية الأخرى التابعة للأمم المتحدة؛

(34) A/HRC/57/22.

18- *يكرر* دعوته إلى إعادة فتح أبواب وزارة شؤون المرأة وإعادة فتح مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، من أجل حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى من عامة الناس، ولرصد أماكن الاحتجاز وتوجيه انتباه السلطات المعنية إلى أي المشاكل الموجودة فيها؛

19- *يدعو* إلى تهيئة بيئة مواتية للجهات الفاعلة في المجتمع المدني، ولا سيما لمنظمات حقوق المرأة والمنظمات التي تقودها نساء والقيادات التي يتأثر عملها بالقيود التي تستهدف المرأة، ولوسائط الإعلام لكي تقوم بأنشطتها دون عائق ولا خوف من الانتقام، وإلى التحقيق في حالات التخويف والاعتداء على أعضاء المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات حقوق المرأة والعاملون في المجال الثقافي والصحفيون والإعلاميون، وتقديم الجناة إلى العدالة، واتخاذ تدابير من أجل تعزيز احترام حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات والدعم، سواء في شبكة الإنترنت أو خارجها؛

20- *يدين بأشد العبارات* قرار حركة طالبان الأخير بعدم السماح للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان بدخول البلد، ويهيب بها إلى التراجع عن قرارها والتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

21- *يسلّم* بالحاجة إلى تعزيز الآليات القائمة وإيلاء الاعتبار لضمان القدرة على جمع وحفظ وتحليل الأدلة على أخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي على نحو يمكن استخدامه لتيسير عمليات المساءلة والعدالة الانتقالية في المستقبل؛

22- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان سنةً واحدة، ويطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والخمسين، بما في ذلك دراسة منفصلة عما يُسمى بـ "قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، وإحاطة شفوية في دورته الستين، وتقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين، وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

23- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يعدّ، بدعم من المكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات المعنية وبفضل الخبرة المؤقتة والمحددة وذات الصلة التي ستوفرها المفوضية السامية، تقريراً عن وصول النساء والفتيات إلى العدالة وتأثير أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة عليهن، وأن يقدمه إلى المجلس في دورته التاسعة والخمسين، تعقبُه جلسة تحاور معزز؛

24- *يقرر*، من أجل توفير الدعم اللازم للمكلف بالولاية، أن يستفيد المكلف بالولاية من موارد وخبرات إضافية مخصصة ومحددة توفرها له المفوضية السامية، كما حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره 1/54، مع مزيد من الموارد والخبرات الإضافية لتعزيز التوثيق وحفظ المعلومات المجمعة، بما في ذلك قدرات محددة للتحليل والإبلاغ؛

25- *يهيب* بجميع الجهات الفاعلة المعنية في أفغانستان أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات وغيرها من الهيئات الدولية المعنية ببحث الحالة في أفغانستان، وأن تتيح لهم الدخول إلى البلد دون عوائق أو تأخير، وأن تزودهم بجميع ما يلزم من معلومات ودعم من أجل تمكين كل منهم من الاضطلاع بولايته على نحو سليم، وأن تضمن لمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا والناجين وأسرهم وغيرهم من الأفراد إمكانية التواصل دون عوائق مع الهيئات والآليات المذكورة أعلاه دون خشية الانتقام أو الترهيب أو الاعتداء؛

26- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تزود المقرر الخاص بما يلزم من مساعدة وموارد لكي يضطلع بولايته بفعالية؛

27- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تقدم، أثناء جلسة تحاور معزز يشمل أيضاً الإحاطة الشفوية للمقرر الخاص المطلوبة في الفقرة 22 أعلاه، تقريراً شاملاً يتضمن مسحاً للسياسات والممارسات والمراسيم وما تسميه حركة طالبان قوانين، تعوق التمتع بحقوق الإنسان، ويعكس أيضاً وجهات نظر الضحايا والناجين على أرض الواقع بشأن العدالة والإنصاف، استناداً إلى تقييم خيارات وعمليات المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في أفغانستان؛

28- *يحث* جميع المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على رصد حالة حقوق الإنسان في أفغانستان عن كثب وعلى التفكير فيها ويدعو هيئات المعاهدات إلى القيام بذلك، كل في نطاق ولايته؛

29- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 46
9 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتمد من دون تصويت.]

4/57- الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان ومنهاج عمل بيجين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان ومنهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في 15 أيلول/سبتمبر 1995، وإذ يحيط علماً بالوثائق الختامية لمؤتمراته الاستعراضية، وإذ يؤكد من جديد كذلك قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والتزام جميع الدول بتعزيز وحماية تمتع جميع النساء والفتيات بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة،

وإذ يلاحظ أن عام 2025 يصادف الذكرى السنوية الثلاثين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ولاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين أسهما إسهاماً كبيراً في التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات مع التشديد على أن تحديات وعقبات لا تزال قائمة في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين،

1- *يقرر* أن يعقد، أثناء الجزء الرفيع المستوى في دورته الثامنة والخمسين، حلقة نقاش رفيعة المستوى لإحياء الذكرى السنوية الثلاثين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، مع التركيز بوجه خاص على تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمراته الاستعراضية، وعلى الإنجازات، وأفضل الممارسات والتحديات القائمة في هذا الصدد؛

2- *يدعو* رئيس مجلس حقوق الإنسان إلى النظر في موضوع "الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان ومنهاج عمل بيجين" في حلقة النقاش السنوية الرفيعة المستوى بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان، التي ستعقد في الدورة الثامنة والخمسين للمجلس؛

3- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يتواصل مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ومع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف ضمان مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش، وأن يتيح الحلقة كلياً للأشخاص ذوي الإعاقة؛

4- *يطلب* إلى المفوض السامي أيضاً أن يعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش ويقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين.

الجلسة 46
9 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتمد من دون تصويت.]

5/57- دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه الشعوب والأمم كافة، وبإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين يؤكد فيهما أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي أكدت فيه الجمعية العامة على مبادئ هامة تعزز الحكم الرشيد وأكدت أيضاً على أهمية الحق في تقرير المصير،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 11/7 المؤرخ 27 آذار/مارس 2008، و20/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و8/25 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014، و14/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016، و6/37 المؤرخ 22 آذار/مارس 2018، و9/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و5/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وإلى جميع القرارات الأخرى المتعلقة بدور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يرحّب بعزم الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ يلاحظ باهتمام أحكام الاتفاقية التي أفضت إلى وضع آلية مشتركة بين الدول الأطراف لاستعراض ما تحرزه من تقدم في مجال مكافحة الفساد،

وإذ يلاحظ باهتمام نتائج دورات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ يؤكد من جديد خطة عام 2030، التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، بما في ذلك الاعتراف فيها بضرورة بناء مجتمعات سلمية وعادلة وحاضنة للجميع تكفل المساواة في الوصول إلى العدالة، وتقوم على احترام حقوق الإنسان، ومنها الحق في التنمية، وعلى السيادة الفعلية للقانون وعلى الحكم الرشيد على جميع المستويات، وعلى مؤسسات شفافة وفعالة وخاضعة للمساءلة،

وإذ يرحب بالالتزامات التي تعهدت بها جميع الدول في الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالتصدي بفعالية للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي" من أجل تشجيع استخدام الابتكارات التكنولوجية لمنع الفساد وكشفه ومكافحته وتيسير الحكومة الرقمية في هذا الصدد، مع صون حماية البيانات الشخصية وحقوق الخصوصية[35]،

وإذ يسلّم بأهمية إيجاد بيئة تفضي، على الصعيدين الوطني والدولي، إلى التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأهمية علاقة التعاضد بين الحكم السديد وحقوق الإنسان،

وإذ يسلّم أيضاً بأن الحكم الذي يتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والانفتاح والمشاركة ويلبّي احتياجات وتطلعات الشعب، بما في ذلك النساء، والشعوب الأصلية، والأشخاص ذوو الإعاقة، والذين يعيشون في حالات ضعف وتهميش، هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم الرشيد، وبأن هذا الأساس من الشروط التي لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان، ومنها الحق في التنمية، إعمالاً كاملاً، لا سيما في أوقات الأزمة،

وإذ يسلّم كذلك بالأهمية الحاسمة لمشاركة المجتمع المدني بنشاط، على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، في عمليات الحكم وفي تعزيز الحكم الرشيد، بطرق منها تحقيق الشفافية والمساءلة، على جميع الصعد، التي لا غنى عنها لبناء مجتمعات تنعم بالسلام والرخاء والديمقراطية،

وإذ يشدّد على أهمية وضع وتنفيذ تشريعات وطنية لتعزيز الحصول على المعلومات المتنوعة والموثوقة، وإرساء مبدأ المشاركة الفعالة والحرة والهادفة، وتدعيم إقامة العدل والشفافية والمساءلة والحكم الرشيد على جميع الصُعُد،

وإذ يؤكد من جديد حق كل المواطنين في تقلد الوظائف العامة في بلدانهم، على قدم المساواة مع الآخرين عموماً، على النحو المنصوص عليه في المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يسلّم بأن وجود خدمة عامة تتسم بالمهنية والمساءلة والشفافية، وتتقيد بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة، عنصر أساسي من عناصر الحكم الرشيد،

وإذ يسلّم أيضاً بأن معارف موظفي الخدمة العامة ووعيهم وتدريبهم، فضلاً عن التثقيف بحقوق الإنسان وتشجيع ثقافة حقوق الإنسان داخل دوائر الخدمة العامة، أمور تؤدي دوراً حيوياً في تعزيز احترام حقوق الإنسان وإعمالها في المجتمع،

وإذ يرحّب بما لبرنامج جائزة الأمم المتحدة للخدمة العامة، الذي يعترف بالامتياز في أداء الخدمة العامة، من إسهام في تعزيز دور الخدمة العامة ومهنيتها وبروزها، وإذ يحيط علماً باستعراضه الرامي إلى مواءمته مع خطة عام 2030،

وإذ يؤكد من جديد أن مشاركة النساء، وكذلك الفتيات، مشاركةً كاملة وهادفة على قدم المساواة مع غيرهن في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها، بمنأى عن العنف والتمييز، أمر أساسي للحكم الرشيد،

وإذ يرحب بالالتزام الذي قطعته جميع الدول في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[36] بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على جميع الصعد،

وإذ يدرك أن لمكافحة الفساد دوراً هاماً على جميع الصُعُد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفي عملية إرساء مؤسسات مستدامة وفعالة وخاضعة للمساءلة وشفافة لتحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

(35) قرار الجمعية العامة د إ-1/32، المرفق.

(36) قرار الجمعية العامة 1/60.

وإذ يسلّم بتزايد وعي المجتمع الدولي بالأثر الضار الذي يلحقه استشراء الفساد بحقوق الإنسان بإضعافه المؤسسات وزعزعته ثقة الجمهور في الحكومات، ونيله من قدرة الحكومات على الوفاء بجميع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يسلّم أيضاً بأن تدابير مكافحة الفساد الفعالة وحماية حقوق الإنسان، بطرق منها تعزيز الشفافية والمساءلة في الحكومة، أمران يوطّد أحدهما الآخر،

وإذ يشير إلى قرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 1/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2023، الذي أهاب فيه المؤتمر بالدول الأطراف أن تبذل جهوداً لكي تتهيأ الظروف التي تتيح للأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام، المساهمة الفعالة في تحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك القدرة على العمل باستقلالية ومن دون خوف من الانتقام بسبب جهودهم في منع الفساد ومكافحته في هذا الصدد، وفقاً للقانون الداخلي والالتزامات الدولية المنطبقة ذات الصلة، وتعزيز مشاركة الشباب في منع الفساد ومكافحته من خلال التوعية وغير ذلك من المشاركة في مبادرات مكافحة الفساد،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 8/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2023، الذي شُجِّعت فيه الدول الأطراف، وفقاً لقانونها الداخلي، على إنشاء وتعزيز نظم شكاوى سرية ونظم إبلاغ داخلية محمية يسهل الوصول إليها ومتنوعة وشاملة لتيسير الإبلاغ عن الفساد في الوقت المناسب وضمان سرية هوية المبلِّغين ومعلوماتهم الشخصية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، السماح بالإبلاغ من دون الكشف عن الهوية، واستخدام التكنولوجيا المبتكرة والرقمية في تلك الجهود، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيانات وحقوق الخصوصية،

وإذ يسلم بالإمكانيات التي تتيحها تكنولوجيات البيانات المفتوحة والتكنولوجيات الرقمية لتعزيز الشفافية والمساءلة ولمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه،

وإذ يسلّم أيضاً بأن الحكم الرشيد ومكافحة الفساد يؤديان دوراً أساسياً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية،

وإذ يشدد على أن الحكم الرشيد على المستويات المحلي والوطني والدولي أمرٌ أساسيٌ لتحقيق النمو الاقتصادي المطَّرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع، وإذ يؤكد في هذا السياق من جديد خطة عام 2030،

وإذ يلاحظ العمل الجاري لعدة مبادرات هامة من أجل ترسيخ ممارسات الحكم الرشيد على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، وإذ يضع في اعتباره العمل الجاري الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة فيما يتعلق بدور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يسلم بمسؤولية الدول في المقام الأول، بوصفها الجهة الرئيسية المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في شبكة الإنترنت وخارجها،

وإذ يسلم أيضاً بأن الحكم الرشيد، بما في ذلك الضمانات التقنية والقانونية، دوراً محورياً في التخفيف من أثر الفجوات الرقمية على حقوق الإنسان، داخل الدول وفيما بينها، وأن العناية الواجبة بحقوق الإنسان مهمة عند دمج التكنولوجيات الجديدة في القطاع العام،

وإذ يلاحظ أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تُستخدم بما يتفق والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يمكن أن تكون أداة فعالة لتعزيز المشاركة على نطاق أوسع والمساهمة في توطيد مبادئ حقوق الإنسان والحكم الرشيد، في ظل مراعاة ما يترتب على التغيّر التكنولوجي السريع من آثار وفرص وتحديات فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها،

وإذ يسلّم بأن من شأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تكون لديها إمكانات هائلة لتعزيز المؤسسات الديمقراطية وقدرات المجتمع المدني على الصمود، وتمكين المشاركة المدنية وتيسير عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، والمشاركة العامة، والتبادل المفتوح والحر للأفكار،

وإذ يؤكد أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك رقمنة الخدمة العامة، يمكن أن يعزز فعالية المؤسسات العامة ومهنيتها ومساءلتها وشفافيتها وإمكانية الوصول إليها،

وإذ يسلم بالمخاطر التي قد تنطوي عليها إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحكم الرشيد وتعزيزها والتمتع بها،

وإذ يعرب عن قلقه من أن إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد ينال من المساواة في الحصول على الخدمات العامة، وإذ يشدد على أهمية كفالة سلامة وأمن الهياكل الأساسية الحيوية والهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات في هذا الصدد،

وإذ يسلم بأن التضليل الإعلامي يمثّل تهديداً للديمقراطية ويمكن أن يقوض المشاركة السياسية بوسائل منها خلق أو تعميق الشعور بعدم الثقة إزاء المؤسسات والعمليات الديمقراطية، بما في ذلك العمليات الانتخابية، ويعرقل تحقيق المشاركة المستنيرة في الشؤون السياسية والعامة،

وإذ يسلم أيضاً بأن نظم الذكاء الاصطناعي، عندما تُستخدم على نحو مسؤول، مع توفير الضمانات الكافية والعناية الواجبة وبما يتفق مع قانون حقوق الإنسان، يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في تعزيز الحكم الرشيد، بما في ذلك عن طريق تيسير الوصول إلى المعلومات والمشاركة في الحياة العامة، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية ومرونة المجتمع المدني، واستخدامها في مكافحة الفساد، وبالتالي الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإتاحة الفرص للرد الفعال على المعلومات المضللة والمغلوطة،

وإذ يسلم كذلك بأن الحكم الرشيد، بما في ذلك مبادئ الشفافية والمشاركة والشمول والمساءلة، يمكن أن تسهم بشكل كبير في وضع أطر تنظيمية وإدارية لنظم الذكاء الاصطناعي تحترم حقوق الإنسان وتحميها وتفي بها،

1- *يرحب* بعقد حلقة نقاش، في 4 أيلول/سبتمبر 2023، بشأن أنجع السبل للالتزام بالحكم الرشيد لمعالجة أثر مختلف الفجوات الرقمية على حقوق الإنسان؛

2- *يسلّم* بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يوفر مجموعة من المعايير لتوجيه عمليات الحكم وتقييم نتائج الأداء، ويؤكد في هذا الصدد أن الحكم الرشيد ضروري لتهيئة وحفظ بيئة مواتية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

3- *يؤكد من جديد* أن الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب حمايتها في الإنترنت أيضاً؛

4- *يلاحظ بقلق* أن الفجوة الرقمية لا تزال قائمة بأشكال عديدة بين البلدان وداخلها وبين الرجال والنساء، والفتيان والفتيات، والمسنّين والشباب والأشخاص ذوي الإعاقات، ويسلّم بضرورة سد هذه الفجوات؛

5- *يشـــجع* الدول على تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص ومع المجتمع المدني في معالجة الفجوات الرقمية، داخل الدول وفيما بينها، وعلى التعاون مع القطاع الخاص والأوســاط التقنية والأكاديمية والهيئات التنظيمية لتعزيز احترام حقوق الإنسان المتعلقة بالتكنولوجيا الرقمية، مع التركيز على حلول تكنولوجية ميسورة التكلفة ويمكن الوصول إليها؛

6- *يشـجع* الدول *أيضـاً* على اتباع نهج شـامل لسـد الفجوات الرقمية، مع عدم الاكتفاء بالتركيز على توافر التكنولوجيات والبنية التحتية الرقمية أو الوصـول إليها، بل التركيز أيضـاً على تيسـير مشـــاركة الأفراد بشـــكل هادف معها، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتحســـين الإلمام بالتكنولوجيات الرقمية والإعلامية والمعلوماتية والإلمام بثقافة البيانات؛

7- *يسلم* بأن العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم بحاجة إلى الدعم من حيث توسـيع الهياكل الأسـاسـية والتعاون التكنولوجي وبناء القدرات، بما في ذلك بناء القدرات البشـرية والمؤسـسـية، لضـمان إمكانية الوصـول إلى شـبكة الإنترنت، والقدرة على تحمل تكاليفها وتوافرها، من أجل سـد الفجوات الرقمية وتقديم عائد رقمي لجميع الناس وبلوغ غايات أهداف التنمية المستدامة؛

8- *يحث* الدول على ضمان حق كل الأشخاص في الحصول على الخدمات العامة، على قدم المســاواة مع غيرهم، في بلدانهم باســتخدام تكنولوجيا الاتصــالات الجديدة والترابط العالمي والابتكار التكنولوجي والحلول التنظيمية للاسـتجابة على أفضـل نحو ممكن لاحتياجات الأشـخاص الذين يواجهون مخاطر الأزمات؛

9- *يحث أيضـاً* الدول على اتخاذ خطوات تدريجية لتوسـيع نطاق الوصـول إلى الإنترنت من أجل توفير خدمات عامة يسـهل على الجميع الحصـول عليها، ولا سـيما الفقراء والأكثر عرضـة للاسـتبعاد الاجتماعي، ومن ثم تصـحيح أوجه الاختلال في الوصـول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصـالات المتاحة حالياً، ويكفل مشاركة هذه الفئات في الحياة العامة؛

10- *يحث كذلك* الدول على مواصـــلة وتعزيز الجهود الرامية إلى زيادة الوصـــول إلى المعلومات المتنوعة والموثوقة عبر الإنترنت كوسـيلة لتيسـير خدمات التعليم والصـحة والعدالة والخدمات الأخرى على نحو شـامل للجميع وبأسـعار معقولة، مع التأكيد على أهمية معالجة مسـألتي الإلمام الرقمي والفجوات الرقمية؛

11- *يحث* الدول والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات الدولية ووســائط الإعلام وأصــحاب المصــلحة الآخرين على الاعتراف بالمخاطر المضــاعَفة التي يمكن أن تســببها المعلومات المضــللة بالنسـبة للعمليات الانتخابية وغيرها من العمليات الديمقراطية، وعلى العمل بطريقة شـاملة لعدة قطاعات بغية وضــع اسـتراتيجيات عملية المنحى، بسـبل منها الدراية الإعلامية والمعلوماتية، سـعياً إلى التخفيف من المخاطر مع تعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

12- *يشجع* الدول، وعند الاقتضاء، أصحاب المصلحة الآخرين على أن يقوموا، باتباع نهج قائم على مراعاة المخاطر، بتعزيز تصــميم نظم الذكاء الاصــطناعي وتطويرها ونشــرها ووقف تشــغيلها بطريقة مسـتوعِبة للعموم ومنصـفة وآمنة وجديرة بالثقة، وبما يعود بالنفع على الجميع، وتعزيز بيئة مواتية لهذه النظم لحماية التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتخفيف من الآثار السلبية المحتملة المترتبة على ذلك؛

13- *يشـــجع* الدول على معالجة أي مواطن ضـــعف في طريقة تقديم الخدمات العامة، بما في ذلك في مجالات الصــحة والتعليم والعدالة وزيادة إمكانية الوصــول إليها، بوســائل منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة؛

14- *يشجع أيضاً* الدول على تهيئة بيئة مفتوحة وآمنة ومستقرة وفي المتناول وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تقوم على احترام القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات الراسخة في ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وعلى التصدي للمخاطر التي قد تنجم عن إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتمتع بها؛

15- *يشجع كذلك* الدول على النظر في تطوير ممارسات الشفافية، مثل الشراء الإلكتروني، والتعاقد المفتوح، ولوحات رصد الإنفاق، لكشف مخاطر الفساد في العقود والمشتريات الحكومية وردعها؛

16- *يرحّب* بالتزامات جميع الدول في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بالحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بطرق منها استخدام وسائل التكنولوجيا المعززة والتشجيع على إعمال تلك الوسائل؛

17- *يشدّد* على أنّ الدولة تتحمل المسؤولية الرئيسية على الصعيد الوطني، من خلال أحكام دستورها وتشريعات تمكينية أخرى، وفق ما تقتضيه التزاماتها الدولية، عن ضمان تقيّد الخدمات العامة المهنية بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وكفالة استنادها إلى مبادئ الحكم الرشيد التي من جملتها الحياد وسيادة القانون والشفافية والمساءلة والمشاركة واستيعاب الجميع ومكافحة الفساد، ويؤكّد في هذا الصدد أهمية التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

18- *يدعو* الأمينَ العام إلى كفالة الحفاظ على نزاهة منظومة الأمم المتحدة في اضطلاعها بخدمة الإنسانية، وتحسين التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، بغية ضمان استمرار منظومة الأمم المتحدة في تحسين نوعية عملها على جميع الصُّعُد، وحتى في دعم الأهداف والأولويات على الصعيد الوطني؛

19- *يشجع* الآليات المعنية في مجلس حقوق الإنسان على مواصلة النظر، كل في إطار ولايته، في مسألة دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

20- *يشجع* الدول على النظر في وضع وتنفيذ أدوات أو آليات مناسبة لاستعراض وقياس وتقييم التقدم المحرز في الحكم الرشيد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أهداف التنمية المستدامة؛

21- *يطلب* إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تعد دراسة عن أثر نظم الذكاء الاصطناعي على الحكم الرشيد، مع الإشارة بوجه خاص إلى المجالات التي يمكن أن تسهم فيها نظم الذكاء الاصطناعي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال الحكم الرشيد، والمجالات التي تشكل فيها هذه النظم تحدياً للحكم الرشيد وحقوق الإنسان، مع تسليط الضوء على الممارسات الجيدة في جميع أنحاء العالم بشأن سبل تطوير نظم الذكاء الاصطناعي ونشرها واستخدامها وإدارتها، باتباع نهج قائم على مراعاة المخاطر، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال الحكم الرشيد وتحديد الضمانات اللازمة، وأن تقدم الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والستين؛

22- *يطلب أيضاً* إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس آراء ومدخلات الجهات المعنية، بما فيها الدول، ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها، كل في إطار ولايته، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمفوضية السامية، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية، ومبادرات الجهات المعنية المتعددة، وغيرها من الجهات المعنية، عند الاقتضاء، وأن تُراعي الأعمال ذات الصلة التي سبق أن اضطلعت بها هذه الجهات، عند إعداد الدراسة المذكورة أعلاه؛

23- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 46
9 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتمد من دون تصويت.]

6/57- مكافحة التنمر السيبراني

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وجميع معاهدات وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، بما فيها مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشاركة والبقاء والنمو، توفر الإطار الناظم لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإذ يشير إلى المبادئ العامة المكرسة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عدم التمييز، والمشاركة والإدماج الكاملان والفعليان في المجتمع، واحترام الاختلاف، وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري ومن البشرية، واعتماد الأشخاص ذوي الإعاقة على أنفسهم واستقلالهم، والمساواة بين الجنسين، واحترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن حماية الأطفال من التنمر، فضلاً عن القرارات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 10/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وإذ يرحب بعقد حلقة النقاش المتعلقة بالتنمر السيبراني على الأطفال في الدورة الرابعة والخمسين للمجلس،

وإذ يرحب بالعمل ذي الصلة الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة عملها في مجالي التوعية واحترام التنوع، وإذ يحيط علماً بتعليق اللجنة العام رقم 4(2016) بشأن الحق في التعليم الشامل للجميع، الذي شددت فيه على أهمية تنفيذ مبادرات إذكاء الوعي للتصدي للوصم والتمييز، ولا سيما التنمر في البيئات التعليمية،

وإذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وإعلان المبادئ بشأن التسامح الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، والقرار رقم 88 الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات، الذي أشار فيه إلى إطار عمل الائتلاف الرقمي للشراكة من أجل التوصيل،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الأربعين عن اليوم الدولي لمكافحة كل أشكال العنف والتنمر في المدارس، ومنها التنمر السيبراني، الذي سيُحتفل به في أول يوم خميس من تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام،

وإذ يعترف بالمبادرات الدولية والإقليمية والمحلية ذات الصلة والجهود المبذولة لمنع التنمر السيبراني والتصدي له، وإذ يرحب بعمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال بشأن مسألة مكافحة التنمر السيبراني،

وإذ يسلّم بضرورة تعزيز سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع جميع أشكال العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، في البيئة الرقمية، بطريقة تتسق مع التزامات الدول بمقتضى أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يسلم أيضاً بأن التنمر، بما في ذلك التنمر السيبراني، يمكن أن يتخذ أشكالاً مباشرة وغير مباشرة، بدءاً بأعمال العنف أو الاعتداء البدني واللفظي والجنسي وفي إطار العلاقات بين الأفراد ووصولاً إلى الإقصاء الاجتماعي، بما في ذلك بين الأقران، وهي أعمال يمكن أن تسبب أذى بدنياً ونفسياً واجتماعياً، وبأن التنمر، عبر الإنترنت أو شخصياً، وإن كانت معدلاته متباينة من بلد إلى آخر، له أثر سلبي على إعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، ويُعد من الشواغل الرئيسية للأطفال، إذ تتضرر منه نسبة عالية من الأطفال ويؤثر سلباً على صحتهم وسلامتهم العاطفية وتحصيلهم الأكاديمي، وإذ يقر بالحاجة إلى منع التنمر بين الأطفال وعليهم وإلى القضاء عليه،

وإذ يسلم كذلك بأن التنمر السيبراني يمكن أن يُفهَم على أنه فعل متعمد يقوم به فرد أو مجموعة أفراد باستخدام أشكال الاتصال الإلكتروني ضد الضحايا، وهو فعل يحدث عادة بصورة متكررة وبمرور الوقت وكثيراً ما يتسم بتفاوت في موازين القوى،

وإذ يقر بأن التنمر السيبراني، على الرغم من أوجه الشبه بينه وبين التنمر خارج الإنترنت، يتطلب أساليب جديدة لمواجهته، لأنه يطرح تحديات جديدة، مثل حدوثه عبر مجموعة من الوسائط والمنصات، وإمكانية انتشاره بسرعة أكبر، ووصوله إلى جمهور أوسع، وديناميات إساءة لا يمكن أن تحدث في الواقع،

وإذ يسلم بأن التنمر السيبراني يمكن أن يسبب أذى كبيراً للضحايا، الذين قد ينتابهم القلق والخوف والكرب والارتباك والغضب وانعدام الأمن وتدني تقدير الذات وشعور قوي بالعار، بل قد تراودهم أفكار انتحارية، وبأن التنمر السيبراني يمكن أن يكون أكبر حجماً وأسرع وأوسع نطاقاً من التنمر خارج الإنترنت،

وإذ يسلم أيضاً بأن الأشخاص ذوي الإعاقة قد يتعرضون لأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز والعنف، بما في ذلك التمييز على أساس العرق أو السن أو النوع الجنساني أو الإعاقة أو الحالة الصحية أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الوضع من حيث الهجرة أو الدين أو الخلفية الاقتصادية والاجتماعية أو أي وضع آخر،

وإذ يلاحظ بقلق أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالات ضعف أو تهميش، والذين يواجهون الوصم أو التمييز أو الإقصاء، يتعرضون أكثر من غيرهم للتنمر، سواء شخصياً أو عبر الإنترنت،

وإذ يسلم بأن من المرجح أن يتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة للتنمر عبر الإنترنت أكثر بكثير من غير ذوي الإعاقة، وبأنهم يواجهون بشكل غير متناسب خطر التعرض لخطاب الكراهية والعنف والإساءة في البيئات الرقمية، مما يسهم في إقصائهم وسوء معاملتهم،

وإذ يسلم أيضاً بأن التنمر السيبراني غالباً ما ينطوي على بُعد جنساني ويرتبط بالعنف والتنميط الجنسيْن والجنسانييْن اللذيْن يؤثران سلباً على الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة،

وإذ يؤكد من جديد حق الإنسان في الخصوصية، الذي لا يجوز بمقتضاه تعريض أيٍّ كان لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقَّه في التمتع بحماية القانون من هذا التدخل، وإذ يسلّم بأن ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحق في حرية التعبير وفي اعتناق الآراء دون تدخّل، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وبأن هذه الممارسة ركن من أركان أي مجتمع ديمقراطي،

وإذ يسلم بأن تعزيز الحق في الخصوصية وحماية هذا الحق واحترامه أمور ذات أهمية في منع ممارسة العنف، بما فيه العنف الجنسي والجنساني، وسوء المعاملة والتحرش الجنسي، لا سيما ضد النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك منع أي شكل من أشكال التمييز، الذي يمكن أن يحدث على الإنترنت ويشمل التنمُّر السيبراني والمطاردة السيبرانية،

وإذ يسلم أيضاً بأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، قد يتعرضون بوجه خاص لمخاطر الإنترنت، بما في ذلك التنمر السيبراني، وأن هناك حاجة إلى اتخاذ خطوات للتحقق من أن البيئة الرقمية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسلامة واستراتيجيات وخدمات الحماية والمنتديات المتصلة بها، سهلة المنال وآمنة، وإذ يضع في اعتباره أهمية مكافحة التحيز الذي قد يؤدي إلى الإفراط في الحماية أو الإقصاء،

وإذ يسلم كذلك بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لها أثر سلبي عميق على التمتع بحقوق الإنسان، ومن ثم فإنها تتطلب، في شبكة الإنترنت وخارجها، إعمال استجابة شاملة يمكن أن تسهم في منع جميع أشكال الاستغلال والعنف والإيذاء والتحرش والقضاء عليها، بما في ذلك في السياقات الرقمية، مثل التنمر السيبراني،

وإذ يشدد على أن إجراءات مكافحة التنمر السيبراني ينبغي أن تستند إلى الالتزامات القانونية الدولية القائمة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك التعهدات ذات الصلة، وينبغي ألا تشجع على التدخّل غير المبرر في حقوق الإنسان لأي فرد،

وإذ يضع في اعتباره النقص الحالي في الوعي بالتنمر السيبراني من منظور الإعاقة وأهمية الحصول على المعلومات ذات الصلة في أشكال يسهل الوصول إليها، وإذ يؤكد من جديد أن الجهود المبذولة لمكافحة التنمر السيبراني على الأشخاص ذوي الإعاقة يجب أن تركز على تصميم وتطوير مدروسين وشاملين للجميع، وأن تركز على اعتماد الأشخاص ذوي الإعاقة على الذات وعلى اختيارهم وقدرتهم على التصرف، بما في ذلك من خلال الاستعانة بموارد وخدمات دعم مصممة خصيصاً لهم ويسهل وصولهم إليها،

وإذ يسلم بأن الأشخاص الذين يعانون من أشكال معينة من الإعاقة، ولا سيما الأشخاص الذين يعانون من إعاقات نفسية – اجتماعية أو إدراكية، قد يواجهون مزيداً من التحديات في فهم السلوك المناسب في سياق الإنترنت وتفسير الفروق الدقيقة في التواصل عبر الإنترنت، وأن هذا الأمر، إلى جانب الوصم الاجتماعي والمحرمات الاجتماعية، قد يعزز الاتجاهات الأوسع نطاقاً المتمثلة في نقص الإبلاغ عن التنمر السيبراني بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغير ذوي الإعاقة،

وإذ يسلم أيضاً بأن الدولة مسؤولة عن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع أشكال الاستغلال والعنف والإيذاء، بما في ذلك جوانبها الجنسانية، والتنمر السيبراني، وأن عليها أن تتخذ، تحقيقاً لهذه الغاية، جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية وغيرها من التدابير المناسبة،

وإذ يشير إلى أن جميع مؤسسات الأعمال تتحمل مسؤولية احترام حقوق الإنسان، في الإنترنت وخارجه، بطرق منها بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان، وأن واجب تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والمسؤولية الأولى عن ذلك يقعان على عاتق الدولة،

وإذ يقر بالأدوار المتميزة والهامة التي يمكن أن يؤديها أفراد الأسرة، والأوصياء الشرعيون، ومقدمو الرعاية، وموظفو الدعم، والمدارس، والمجتمع المدني، والجمعيات الرياضية، والمجتمعات المحلية، ومؤسسات الدولة، ووسائل الإعلام التقليدية وغير التقليدية في المساهمة في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من المخاطر المرتبطة بالتنمر، بما في ذلك التنمر السيبراني، من خلال تعزيز سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في شبكة الإنترنت،

وإذ يسلّم بضرورة تمكين الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من اكتساب المعارف والمهارات في البيئة الرقمية عن طريق تنمية درايتهم ومهاراتهم في الميدان الرقمي، فضلاً عن دراية ومهارات والديهم أو أوصيائهم الشرعيين في هذا المجال، بوسائل منها تمكين الأطفال من الإبلاغ وطلب المساعدة للردّ بالطرق المناسبة على التهديدات التي يتعرضون لها في الإنترنت، وإذكاء وعيهم بمخاطر إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يؤكد على الحاجة إلى محو الأمية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية، وكذلك على الحاجة إلى مواجهة التحديات السائدة لسد الفجوات الرقمية، بما في ذلك من خلال الشراكات والتعاون الدولي والتعليم، مع السعي لضمان قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على التوصيل بالإنترنت والوصول إليها بطريقة آمنة ومأمونة وهادفة لتمكينهم من المشاركة الثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الكاملة في مجتمع معلومات شامل للجميع،

وإذ يقر بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بوضع فريد يتيح لهم تقديم حلول وردود فعالة للتصدي للتنمر السيبراني، وإذ يؤكد أن مشاركتهم ومساهماتهم، بما في ذلك آراؤهم وتوصياتهم، يجب أن تكون، من ثم، في صميم الجهود المبذولة لمنع التنمر السيبراني والتصدي له، وأن مشاركتهم الكاملة والمتساوية والهادفة تكتسي أهمية بالغة لاكتساب فهم واضح للتنمر السيبراني وآثاره ابتغاء معالجته على نحو فعال،

وإذ يقر بأهمية الوقاية في ضمان بيئات إنترنت وتكنولوجيا معلومات واتصالات آمنة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع حمايتهم من التدخل التعسفي أو غير القانوني في حقهم في الخصوصية وحرية التماس المعلومات أو تلقيها أو نقلها، وحقهم في التعليم، وحقهم في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحرية التعبير وتكوين الجمعيات، وإذ يقر أيضاً بأن تدابير ونهج الوقاية ينبغي أن تشمل الإعلام والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات التنمر السيبراني والتعرف عليها والإبلاغ عنها، مع مراعاة الفروق الدقيقة في التواصل عبر الإنترنت، بأشكال تستجيب لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يقر أيضاً بأن التدابير الوقائية ينبغي أن تشمل الجهات الفاعلة الرئيسية، بما في ذلك الحكومات، والأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، والأسر، والمجتمع المدني، وقطاع الصناعة، ولا سيما مؤسسات التكنولوجيا وتلك المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي، والمدارس، والأوساط الأكاديمية، والسلطات المختصة، بما في ذلك آليات الرصد الوطنية المستقلة، والجهات الفاعلة ذات الصلة، والمنظمات المجتمعية، وعامة الجمهور،

وإذ يقر كذلك بأن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يمارسون حقهم في التعليم، بما في ذلك من خلال استخدام التكنولوجيات الرقمية، ينبغي ألا تتأثر سلامتهم وينبغي حمايتهم من أي انتهاك أو إساءة لحقهم في الخصوصية، وإذ يؤكد في هذا الصدد أن الجهود الرامية إلى توسيع نطاق التوصيلية والتعلم الرقمي وسد الفجوات الرقمية ينبغي أن تولي اهتماماً خاصاً للإدماج وتعزيز الوعي بالإعاقة واستخدام أساليب ووسائل وأشكال اتصال معززة وبديلة وتقنيات ومواد تعليمية مناسبة لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن تيسير دعم الأقران والتوجيه وتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة،

1- *يؤكد* ضرورة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في الإنترنت وخارجه، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

2- *يسلم* بأهمية كفالة وجود ضمانات مناسبة ورقابة بشرية في تطبيق التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، واحترام حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل توجيه الأطر التنظيمية والعمليات التشريعية ذات الصلة، وضمانات بشأن وضع تصور للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وتصميمها واستخدامها وتطويرها وزيادة نشرها وتقييمات أثرها، مع ضمان المشاركة المجدية لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الدول، والأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم وأسرهم، والقطاع الخاص، ولا سيما شركات التكنولوجيات الرقمية، والأوساط الأكاديمية، ومنظمات المجتمع المدني؛

3- *يرحب* بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن مكافحة التنمر السيبراني على الأشخاص ذوي الإعاقة[37]، ويدعو جميع أصحاب المصلحة إلى النظر في النتائج والتوصيات الواردة في التقرير وتنفيذها؛

4- *يهيب* بالدول إلى أن:

(أ) تواصل اتخاذ جميع التدابير المناسبة لوقاية وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع أشكال التمييز والاستغلال والعنف والإساءة، بما في ذلك في السياقات الرقمية، ولا سيما التنمر السيبراني، من خلال التصدي الفوري له بطريقة تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والحق في حرية التعبير، وتقدم دعماً مناسباً للضحايا المتضررين من التنمر السيبراني والمتورطين فيه؛

(ب) تنشئ هيئات تحظى بتدريب جيد وموارد كافية وتكون مكلفة بمنع الآثار الضارة للتنمر السيبراني ومكافحتها ومعالجتها، أو تعزز هذه الهيئات إن كانت قائمة بالفعل، وتوفر لها ما يكفي من الدعم المالي وبناء القدرات وفرص التدريب المتخصص؛

(ج) تشجع التعليم الجيد الجامع والشامل للجميع وتوفر فرص التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة، دون تمييز من أي نوع، لتعزيز جملة أمور منها الدراية الرقمية والمهارات التقنية اللازمة لهم لحماية خصوصيتهم بفعالية؛

(د) تواصل تعزيز التعليم والتدريب والاستثمار فيهما، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، باعتباره عملية طويلة الأمد تستمر مدى الحياة ويتعلم منها كل فرد قيمَ المساواة وعدم التمييز ونبذ العنف والتسامح والإدماج واحترام كرامة الآخرين وسبل ووسائل كفالة هذا الاحترام في كل المجتمعات، بما في ذلك في السياقات الرقمية؛

(هـ) توسع، حسب الاقتضاء، نطاق التدريب الشامل ليشمل جميع القطاعات الاجتماعية بشأن مكافحة التنمر السيبراني على الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في أماكن العمل والرعاية الصحية وإنفاذ القانون، وكذلك في المدارس وأماكن رعاية الأطفال ذوي الإعاقة؛

(و) تولّد وتحلل معلومات وبيانات إحصائية مصنفة، عند توافرها على الصعيد الوطني، حسب النوع الجنساني، والعمر، والإعاقة، والعرق، والوضع الاجتماعي - الاقتصادي، والأصل القومي أو الإثني، وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، فيما يتعلق بمشكلة التنمر السيبراني، كأساس لوضع سياسات عامة فعالة قائمة على الأدلة وتعزيزها؛

(ز) تشجع وتحفز البحوث بشأن تأثير التنمر السيبراني على الأشخاص ذوي الإعاقة، وفعالية التدخلات الرامية إلى مكافحة التنمر السيبراني، ومخاطر وآثار التنمر السيبراني التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة، والمخاطر والآثار المتعددة الجوانب؛

(37) A/HRC/56/31.

(ح) تُدمج الحماية المتعلقة بالإنترنت في السياسات الوطنية لمكافحة الاستغلال والعنف والإساءة، وتعتمد وتعزز، حسب الاقتضاء، تدابير واضحة وشاملة، تضم التشريعات عند اللزوم، هدفها منع التنمر السيبراني وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة منه؛

(ط) تدعم توفير إجراءات مشورة وإبلاغ آمنة ومراعية لخصوصية الطفل وللنوع الاجتماعي والإعاقة وضمانات لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتضررين، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، بالنظر في اتخاذ إجراءات من جملتها تمكين سلطة عامة من تلقي الشكاوى المتعلقة بحالات التنمر السيبراني والتدخل، عندما يكون ذلك ملائماً، لدى المنصات المستضيفة للمحتوى لطلب إزالة المواد ذات الصلة على وجه السرعة؛

(ي) تتخذ إجراءات محددة لتشجيع وتوسيع نطاق الإبلاغ عن التنمر السيبراني، بما في ذلك من خلال التثقيف والتدريب الفعالين، وضمان إمكانية وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، إلى منصات وقنوات الإبلاغ؛

(ك) تشجع على تهيئة بيئة قانونية وتنظيمية واضحة ويمكن التنبؤ بها، وتتطلب من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من الصناعات ذات الصلة أن تحترم حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال إجراءات من بينها تعزيز مسؤولية الوكالات التنظيمية عن وضع معايير لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقيام، بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بتقديم الإرشادات، حسب الاقتضاء، إلى شركات التكنولوجيا الرقمية بشأن حقوق واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك التحديات المحددة التي يواجهونها في التخفيف من التنمر السيبراني وكنتيجة له؛

(ل) تُشرك الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع مبادرات لمنع التنمر السيبراني والتصدي له وتتيح لهم الفرصة للمشاركة الشاملة والهادفة في هذه العملية، بسبل منها إتاحة خدمات الدعم اللازمة وإنشاء آليات للمشورة والإبلاغ تكون آمنة وميسَّرة ومراعية للسن ولخصوصية الطفل وسرية ومستقلة؛

(م) تساعد الأشخاص ذوي الإعاقة في تشجيع سلوك رقمي مسؤول وشامل للجميع، وتخبرهم بخدمات الرعاية الصحية العقلية والبدنية المتاحة لهم والإجراءات القائمة لدعمهم، حيثما وُجدت، وتشجع في الوقت نفسه على إتاحة خدمات الدعم هذه وإتاحة إمكانية الوصول إليها، بسبل منها توفير ترتيبات تيسيرية معقولة، حسب الاقتضاء؛

(ن) تعتمد وتنفذ برامج تعليمية رسمية وغير رسمية مستدامة وشاملة ومتاحة للجميع، بسبل منها توسيع نطاق مبادرات محو الأمية الرقمية الشاملة لدعم الاستخدام المسؤول للفضاءات الرقمية والحماية الذاتية للبيانات الشخصية، وزيادة الوعي العام باستراتيجيات منع التنمر السيبراني على الأشخاص ذوي الإعاقة والتصدي له، وتوسيع نطاق الوعي بالأدوات والموارد المتاحة لدعم أولئك الذين يتعرضون للتنمر السيبراني أو يكونون شهداء عليه؛

(س) تستمر في تبادل الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية لمنع التنمر السيبراني ومكافحته والتصدي لآثاره الضارة؛

5- *يقر* بأن مسؤولية احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنطبق أيضاً على الجهات الفاعلة الخاصة والمؤسسات التجارية، ولا سيما الجهات الفاعلة الخاصة في قطاع الإنترنت التي تقدم أو تشغل خدمات عبر الولايات القضائية المحلية، وتشجعها على:

(أ) الالتزام بأعلى المعايير الدولية المتاحة للسلامة والخصوصية والأمان بحكم التصميم؛

(ب) تعزيز إمكانية الوصول والشمول، ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) إنشاء آليات وقنوات متاحة للإبلاغ عن التنمر السيبراني يكون بإمكان جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، بالإضافة إلى آليات تظلم تشغيلية مناسبة؛

(د) الانخراط بشكل هادف مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، بما في ذلك في بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان، لفهم مخاوفهم بشأن التنمر السيبراني والحواجز ذات الصلة التي تحول دون مشاركتهم الآمنة في الفضاءات الرقمية؛

(هـ) الاستمرار في المشاركة في الجهود الدولية التي يبذلها أصحاب المصلحة المتعددون لتوعية جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم فيما يتعلق بمخاطر الإنترنت، ومنع التنمر السيبراني ومكافحته؛

6- *يقرر* إدراج موضوع مكافحة التنمر السيبراني على الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق مناقشته التفاعلية السنوية المقبلة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقرر عقدها في دورته الثامنة والخمسين؛

7- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً وتتيحه في صيغة ميسرة وسهلة القراءة بشأن مكافحة التنمر السيبراني على كبار السن، وتحدد الاتجاهات والتحديات الأخيرة، فضلاً عن مبادئ حقوق الإنسان والضمانات وأفضل الممارسات المنطبقة، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والستين؛

8- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تتعاون، لدى إعداد التقرير الآنف ذكره، تعاوناً وثيقاً مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية، والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، وغير ذلك من مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ولا سيما كبار السن والمنظمات التي تمثلهم، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية؛

9- *يطلب* تقديم المساهمات في التقرير بصيغة ميسرة، وإتاحة هذه المساهمات التي يقدمها أصحاب المصلحة والتقرير نفسه وصيغة سهلة القراءة منهما في الموقع الشبكي للمفوضية السامية، في شكل يسهل الوصول إليه، قبل عرضهما على مجلس حقوق الإنسان؛

10- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 46
9 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتمد من دون تصويت.]

7/57- إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

وإذ يؤكد من جديد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وللصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ يؤكد أن تعزيز التعاون الدولي من أجل النهوض بجميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متسقاً تماماً مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يُتقيّد فيه بأمور منها الاحترام التام للسيادة، والسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في المسائل التي تندرج ضمن الولاية الداخلية للدول،

وإذ يؤكد من جديد التصميم على العمل من أجل كرامة الإنسان وقدره ومن أجل تمتع الرجال والنساء وكذلك الأمم، كبيرها وصغيرها، بحقوق متساوية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً حق كل فرد في العيش في كنف نظام اجتماعي وسياسي واقتصادي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الإعمال الكامل للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد كذلك ما ورد في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها صون العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جو أفسح من الحرية، وممارسة التسامح وحسن الجوار واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب كلها،

وإذ يشدد على أن مسؤولية إدارة القضايا الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين يجب أن تكون متقاسمة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وينبغي الاضطلاع بها من منظور متعدد الأطراف، وأن الدور المركزي، في هذا الصدد، يجب أن يُسند إلى الأمم المتحدة باعتبارها أكثر المنظمات الدولية عالمية وتمثيلاً على صعيد العالم،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار بعض الدول الأعضاء في إساءة تطبيق تشريعاتها الوطنية خارج نطاق حدودها الإقليمية بما يضر بسيادة دول أخرى، وبالمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وتمتعهم الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية، وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية ورفع مستوى المعيشة والتضامن،

وإذ يؤكد من جديد أن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها بفعالية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ يسلّم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ يؤكد أن حق كل دولة في المشاركة في إدارة الشؤون الدولية عامل أساسي في إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

وإذ يشدد على ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وبناء قدراتها، ونقل التكنولوجيا إليها، بما يشمل دعم جهودها من أجل التكيف مع تغير المناخ وغير ذلك من تحديات التنمية،

وإذ يكرر تأكيد أهمية إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف من أجل التصدي بفعالية وسرعة للتحديات والأزمات العالمية الراهنة التي تفاقمت بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1- *يؤكد من جديد* أن كل فرد يستحق نظاماً دولياً ديمقراطياً ومنصفاً يشجع على إعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالاً تاماً؛

2- *يكرر تأكيد* أن الديمقراطية تشمل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي تمثل قيمة عالمية ترتكز على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها التامة في جميع جوانب حياتها، ويؤكد من جديد ضرورة التقيّد العالمي بمبدأ سيادة القانون وتنفيذ هذا المبدأ على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء؛

3- *يؤكد من جديد* أن إرادة الشعوب، التي تتجلى في انتخابات دورية ونزيهة، هي أساس سلطة الحكم، وكذلك الحق في اختيار الممثلين بحرية عن طريق انتخابات دورية ونزيهة تُجرى بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، بالتصويت السرّي أو ما يضاهيه من إجراءات التصويت الحر؛

4- *يهيب* بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة أن تقلل إلى أقصى حد من التأثير السلبي للأزمات العالمية المتعددة المترابطة، بما في ذلك جائحة كوفيد-19، بسبل منها تعزيز وتدعيم التعاون الدولي، وزيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة، والنمو الاقتصادي، والتنمية المستدامة، والاتصالات العالمية، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات، والحفاظ على التنوع الثقافي وتعزيزه؛

5- *يؤكد من جديد* أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب تحقيق جملة أمور، منها ما يلي:

(أ) إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

(ب) إعمال حق الشعوب والدول في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) إعمال حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية؛

(د) إعمال حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) إعمال الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار وعلى الترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛

(و) التضامن الدولي، بوصفه حقاً من حقوق الشعوب والأفراد؛

(ز) إقامة وتوطيد مؤسسات دولية ديمقراطية تتسم بالشفافية والعدالة وتخضع للمساءلة في جميع مجالات التعاون، وبخاصة من خلال تنفيذ مبدأ المشاركة التامة المتساوية في آليات صنع القرار لكل منها؛

(ح) إعمال حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، ودون أي تمييز، في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

(ط) مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) تشجيع نظام دولي حر وعادل وفعال ومتوازن للمعلومات والاتصالات يقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في تدفق المعلومات على الصعيد الدولي، وبخاصة سد الثغرة الرقمية وتصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية، ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالمياً وعلى التمتع بها في جميع أنحاء العالم، وينمي علاقات مستقرة ودية بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

(ل) إعمال حق كل شخص وجميع الشعوب في بيئة صحية وفي تعاون دولي وثيق يستجيب بفعالية للحاجة إلى مساعدة الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغير المناخ، وبخاصة في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال الحد من تغير المناخ؛

(م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما على صعيد العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية؛

(ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك في سياق الحق العام في الانتفاع بالثقافة؛

(س) اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، بما يشمل التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وهي مسؤولية يتعين الاضطلاع بها على صعيد متعدد الأطراف؛

(ع) تحويل الهيكل المالي الدولي وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية وعبء الديون؛

(ف) الوفاء بالتزامات تمويل التنمية، بما في ذلك ما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية والتمويل المتعلق بالمناخ وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، للمساهمة في جهود التنمية الوطنية ومعالجة الفجوات وأوجه عدم المساواة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

6- *يشدد* على أهمية الحفاظ على ثراء وتنوع المجتمع الدولي للأمم والشعوب واحترام الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

7- *يحث* جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إرساء نظام دولي شامل للجميع وقائم على العدل، والمساواة والإنصاف، وكرامة الإنسان والتفاهم، وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلاً عن خطاب الكراهية وإيديولوجيات التفوق؛

8- *يؤكد من جديد* أن جميع الدول ينبغي أن تشجع على إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تبذل في سبيل هذا الغرض كل ما في وسعها لتحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة، ولكفالة استخدام الموارد المفرج عنها بفضل تدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية المستدامة، ولا سيما التنمية في البلدان النامية؛

9- *يؤكد* أن المحاولات الرامية إلى الإطاحة بالحكومات الشرعية بالقوة، أو بوسائل أخرى غير مشروعة، تُخل بالنظام الديمقراطي والدستوري، والممارسة الشرعية للسلطة، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

10- *يؤكد من جديد* ضرورة مواصلة العمل بصفة عاجلة لإقامة نظام اقتصادي دولي أساسه الإنصاف، والمساواة في السيادة، والترابط، والمصلحة المشتركة، والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، من أجل إصلاح أوجه التفاوت ورفع المظالم القائمة، وإتاحة إمكانية سد الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وضمان تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد، وضمان السلام والعدل للأجيال الحالية والمقبلة؛

11- *يحيط علماً* بتقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف[38]؛

12- *يكرر التأكيد* على أن تجدد تعددية الأطراف، مع اتباع نهج أكثر فعالية وشمولاً، أمر أساسي للتصدي للتحديات والأزمات العالمية الحالية، وجعل الأشخاص واحترام جميع حقوق الإنسان في صميم هذه العملية، ويشدد على أن هذا المسعى يستلزم القيادة والتنسيق العالميين من جانب أمم متحدة قوية وممولة تمويلاً كافياً، والالتزام الكامل والمشاركة المستمرة من جانب الدول، والمؤسسات المالية الدولية، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني؛

13- *يهيب* بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعده في الاضطلاع بولايته، وتزودَه بكل ما يلزم من معلومات يطلبها لتمكينه من أداء واجباته بصورة فعالة؛

14- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته على نحو فعال؛

15- *يدعو* الخبير المستقل إلى أن يقوم، وفقاً لولايته، بدراسة وتقديم تدابير ملموسة يمكن أن تعتمدها الدول والمؤسسات الدولية للإسهام في تعزيز إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف وتحويل الهيكل المالي الدولي، بتعاون وثيق مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والأوساط الأكاديمية، والمجمعات الفكرية ومعاهد البحوث، ولا سيما مركز الجنوب، وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين من جميع المناطق؛

16- *يطلب* إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، إيلاء الاهتمام الواجب لهذا القرار وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛

17- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم تقارير عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

18- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 46
9 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمد بتصويت مسجَّل بأغلبية 27 صوتاً مقابل 15 صوتاً، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوروندي، الجزائر، جنوب أفريقيا، السودان، الصومال، الصين، غامبيا، غانا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، ماليزيا، ملاوي، ملديف، الهند، هندوراس

المعارضون:

الأرجنتين، ألبانيا، ألمانيا، بلجيكا، بلغاريا، الجبل الأسود، جورجيا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

باراغواي، الجمهورية الدومينيكية، شيلي، كوستاريكا، المغرب]

(38) A/HRC/57/49.

8/57- استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان في هذا الموضوع، بما في ذلك قرار الجمعية العامة 151/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 11/10 المؤرخ 26 آذار/مارس 2009، و12/15 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2010، و26/15 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2010، و4/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، و13/24 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2013، و10/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014، و6/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و4/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016، و3/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017، و5/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018، و9/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019، و5/48 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021، و13/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022، و3/54 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة التي تنص في جملة أمور، على إدانة أي دولة تجيز تجنيد المرتزقة أو تتسامح في تجنيدهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني، وإذ يشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والاتحاد الأفريقي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على استخدام المرتزقة في أفريقيا،

وإذ يؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تندرج في نطاق الاختصاص المحلي للدول،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه، عملاً بمبدأ تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق،

وإذ يعيد كذلك تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشعر ببالغ الجزع والقلق إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة على السلم والأمن في البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع، وإزاء ما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر على سلامة النظام الدستوري للبلدان المتضررة وعلى احترامه،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات وإزاء الآثار السلبية لأنشطة المرتزقة الإجرامية الدولية على سياسات البلدان المتضررة واقتصاداتها، وتأثيرها على حماية جميع حقوق الإنسان والتمتع بها،

وإذ يساوره القلق إزاء خطر سوء استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة، بما فيها التكنولوجيات الرقمية والأدوات المالية، وكذلك إزاء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات التمويل الجماعي الإلكترونية لتنظيم ودعم وتمويل المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة الامتناع عن القيام بأي أنشطة تهدد السلم والأمن وحق الشعوب في تقرير المصير أو تعوق التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يُسلِّم بأن تزايد مشاركة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العمل الإنساني يثير شواغل بشأن ضمان الأمن باعتباره منفعة عامة ووظيفة من وظائف الدولة،

1- *يؤكّد من جديد* أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتسليحهم وحمايتهم وعبورهم وتدريبهم أمور تثير قلقاً شديداً لدى جميع الدول وتنتهك المقاصد والمبادئ المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

2- *يُسلِّم* بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها قوى ثالثة عوامل تشجع، في جملة أمور، الطلب على خدمات المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة في السوق العالمية؛

3- *يحث مرة أخرى* جميع الدول على أن تتخذ الخطوات اللازمة وتتوخى أقصى قدر ممكن من الحذر إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ومواطنيها في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتسليحهم وتدريبهم وحمايتهم وعبورهم للتخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الحق في تقرير المصير أو إلى الإطاحة بحكومة أي دولة أو تفكيك الدول المستقلة ذات السيادة التي تحترم حق الشعوب في تقرير المصير أو تقويض سلامتها الإقليمية أو وحدتها السياسية كلياً أو جزئياً؛

4- *يطلب* إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى قدر ممكن من الحذر إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم؛

5- *يطلب أيضاً* إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى قدر ممكن من الحذر لحظر استخدام الشركات الخاصة التي تقدم الخدمات الاستشارية العسكرية والخدمات الأمنية على الصعيد الدولي في حالة تدخُّلها في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة استقرار الأنظمة الدستورية؛

6- *يدعو* الدول إلى كفالة إلزام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالعمل في أراضيها وفقاً لالتزامات تعاقدية وإجراءات للرصد والمراقبة تتوافق مع القوانين الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالعمل الإنساني وحقوق الإنسان؛

7- *يشجع* الدول المستورِدة للخدمات الاستشارية والأمنية التي تقدمها شركات خاصة، بما في ذلك في قطاع الصناعات الاستخراجية، على أن تضع آليات وطنية تنظيمية لتسجيل هذه الشركات والترخيص لها ومساءلتها وموظفيها عن الانتهاكات الناجمة عن أنشطتها وتوفير سبل الانتصاف لضحاياها، حرصاً على ألا تعوق الخدمات المستوردة التي تقدمها تلك الشركات الخاصة التمتع بحقوق الإنسان وألا تنتهكها في البلد المتلقي للخدمات؛

8- *يدعو* جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم إلى النظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛

9- *يرحب* بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيّد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم وعبورهم؛

10- *يدين* أنشطة المرتزقة في أي بلد، ولا سيما في مناطق النزاع، والخطر الذي تشكله هذه الأنشطة على سلامة النظام الدستوري لهذه البلدان وعلى احترامه، وعلى التمتع بحقوق الإنسان، وعلى ممارسة شعوبها حق تقرير المصير، ويشدد على أهمية نظر الفريق العامل في مصادر الارتزاق وأسبابه الجذرية وفي الدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة المتصلة بهم؛

11- *يدعو* الدول إلى التحقيق في احتمال تورط المرتزقة في الأفعال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي وفي صِـــلاتهم بها، متى وحيثما وقعت، وإلى محاكمة من تثبت مســـؤوليتهم عنها، أو النظر في تسليمهم، إن طُلب إليها ذلك، وفقاً لقوانينها الوطنية والمعاهدات الثنائية أو الدولية السارية؛

12- *تُسلِّم* بأن نشـاط المرتزقة جريمة معقدة تقع المسـؤولية الجنائية عنها على عاتق من جنَّدوا المرتزقة أو اســتخدموهم أو درَّبوهم أو ســلّحوهم أو موَّلوهم، أو من خططوا لأنشــطتهم الإجرامية أو أمروا بتنفيذها؛

13- *يدين* كل أشكال إفلات الجناة الضـالعين في أنشطة المرتزقة والمسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتســليحهم وتدريبهم من العقاب، ويحث جميع الدول على تقديمهم إلى العدالة دون تمييز، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

14- *يدعو* المجتمعَ الدولي وجميع الدول إلى التعاون والمســـاعدة، كلٌّ وفقاً لالتزاماته بموجب القانون الدولي، في مقاضـاة المتهمين بالضـلوع في أنشـطة المرتزقة في إطار محاكمات شـفافة وعلنية ونزيهة؛

15- *يلاحظ* عمل الفريق العامل ومساهماته، ويحيط علماً بتقريره الأخير[39]؛

16- *يشـجع*، في هذا السـياق، مواصـلة التعاون والحوار في إطارٍ من التفاعل بين الفريق العامل والدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة، فيما يتعلق باستخدام مصادر المعلومات والتحقق من الوقائع على أرض الواقع وإصدار البلاغات، وما إلى ذلك؛

17- *تُسلِّم* بأن المشـاركة النشـطة للشـركات العسـكرية والأمنية الخاصـة في مجال العمل الإنســاني قد تؤدي إلى مزيد من مخاطر انتهاكات حقوق الإنســان والقانون الدولي الإنســاني وقد تقوض مبادئ العمل الإنساني في حالة عدم وجود ضمانات وآليات مراقبة لمنع استخدامها المفرط للقوة؛

18- *يطلب* إلى أعضاء الفريق العامل وغيرهم من الخبراء توسيع نطاق مشاركتهم النشطة، بطرق منها تقديم مســاهمات، في أعمال الهيئات الفرعية الأخرى لمجلس حقوق الإنســان التي تنظر في قضـايا استخدام المرتزقة والأنشـطة المتصـلة بهم بجميع أشـكالها وتجلياتها، بما في ذلك مسألة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛

19- *يطلب* إلى الفريق العامل مواصــلة العمل الذي أنجزه بالفعل مكلفون ســابقون بولايات في مجال تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واســتخدامهم وتمويلهم وتســليحهم وتدريبهم والمعاقبة على هذه الأفعال، مع مراعاة مقترح التعريف القانوني الجديد لمصــطلح "المرتزق" الذي صــاغه المقرر الخاص المعني بمســألة اســتخدام المرتزقة وسـيلة لانتهاك حقوق الإنســان وإعاقة ممارســة حق الشـعوب في تقرير المصـير في تقريره الذي قدمه إلى لجنة حقوق الإنسـان في دورتها السـتين[40]، وكذلك تطور ظاهرة المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم بجميع أشكالها وتجلياتها؛

20- *يطلب أيضاً* في هذا الصـدد إلى الفريق العامل أن يواصـل رصـد المرتزقة والأنشـطة المتصـلة بهم بجميع أشكالها وتجلياتها، في شبكة الإنترنت وخارجها، وفي جميع أنحاء العالم، بما في ذلك حالات توفير حكومات الحماية والتمويل لمتورطين في أنشـــطة المرتزقة، وأن يدأب على تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالأشخاص المدانين بممارسة أنشطة المرتزقة؛

(39) A/HRC/57/45.

(40) E/CN.4/2004/15.

21- *يطلب كذلك* إلى الفريق العامل أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب الجديدة والقضايا والتجليات والاتجاهات الناشئة فيما يتعلق بالمرتزقة والأنشطة المتصلة بهم، في شبكة الإنترنت وخارجها، وأثرها على حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأن يتشاور في هذا الصدد مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والجهات الأخرى المعنية ذات الصلة؛

22- *يحث* جميعَ الدول وغيرها من الجهات المعنية على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الفريق العامل في أداء ولايته؛

23- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من المساعدة والدعم لأداء ولايته، من الناحيتين المهنية والمالية، بطرق منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمكافحة الأنشطة المتصلة بالمرتزقة، حتى يفِي بمتطلبات أنشطته الحالية والمقبلة؛

24- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يتشاور في تنفيذ هذا القرار مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، وأن يواصل إبلاغ مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وفقاً لبرامج عملهما، باستنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

25- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته السادسة عشرة.

الجلسة 46
9 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمِد بتصويت مسجّل بأغلبية 29 صوتاً مقابل 14 صوتاً وامتناع 4 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوروندي، الجزائر، جنوب أفريقيا، السودان، شيلي، الصومال، الصين، غامبيا، غانا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، ماليزيا، ملاوي، ملديف، الهند، هندوراس

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، بلجيكا، بلغاريا، الجبل الأسود، جورجيا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، باراغواي، الجمهورية الدومينيكية، المغرب]

9/57- إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المفرج عنهم من الاحتجاز والأشخاص الخاضعين لتدابير غير احتجازية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشدد على أن الهدف الأساسي الذي يسعى إليه نظام السجون في معاملة السجناء هو إصلاح الأشخاص المفرج عنهم من الاحتجاز وإعادة تأهيلهم اجتماعياً،

وإذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما قرار المجلس 27/53 المؤرخ 14 تموز/يوليه 2023 بشأن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات: منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات محتجزات العدالة الجنائية والتصدي لها،

وإذ يسلط الضوء على أهمية قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، ومبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات (مبادئ منديز)، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل المهم الذي يضطلع به في مجال إقامة العدل كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ يسلم بالحاجة إلى إيجاد أوجه تآزر ذات صلة في عملها لتعزيز الأبعاد المتعددة لحقوق الإنسان في إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المفرج عنهم من الاحتجاز أو الخاضعين لتدابير غير احتجازية،

وإذ يشدد على أن إعادة الإدماج الاجتماعي تشير إلى عودة الشخص، الذي تَعرَّض لعقوبة تنطوي على سلب الحرية أو لتدابير غير احتجازية، إلى المجتمع بنجاح، بحيث يتمكن من العيش الكريم بالاعتماد على نفسه وفي ظل احترام القانون، والحصول على الفرص، والتمتع بحقوق الإنسان، دون تمييز من أي نوع،

وإذ يؤكد أن الهدف الرئيسي لإقامة العدل فيما يتعلق بالحبس والتدابير غير الاحتجازية ينبغي أن يكون إعادة الإدماج الاجتماعي في نهاية المطاف للأشخاص الخاضعين لهذه التدابير، وإذ يسلم بأهمية إعادة الإدماج الاجتماعي في الإعمال الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لهم، وفي سيادة القانون والتنمية المستدامة والصحة والأمن العامين،

وإذ يساوره القلق من أن الأشخاص المفرج عنهم من الاحتجاز أو الخاضعين لتدابير غير احتجازية يواجهون في كثير من الأحيان عوائق كبيرة تحول دون إعادة إدماجهم في المجتمع وتَمتُّعهم بحقوق الإنسان الواجبة لهم، بما في ذلك في مجالات السكن والغذاء والصحة والتعليم والعمل والضمان الاجتماعي والمشاركة السياسية، فضلاً عن عوائق في حصولهم على المساعدة الحكومية، ومن أن هذه العوائق التي تحول دون إعادة الإدماج يمكن أن تتفاقم بالنسبة للنساء والأطفال والمراهقين والأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية ولغوية، والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة أو في ظل التهميش،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن النساء والفتيات لا يستفدن بما فيه الكفاية أو لا يستفدن بتاتاً، عند احتجازهن في إطار العدالة الجنائية، من أي برامج لإعادة التأهيل تستجيب للاعتبارات الجنسانية والعمرية وتراعي الصدمات النفسية، أو من برامج إعادة الإدماج قبل الإفراج وبعده، من قبيل علاج الصحة العقلية والعلاج من تعاطي المخدرات والتعليم أو التدريب المهني الجيديْن، ولأن تدني وضعهن الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع وتَعرُّضهن للوصم من مجتمعهن المحلي وأسرهن قد يعوقان إعادة الإدماج ويؤديان إلى معاودة الإجرام،

وإذ يسلم بالحاجة إلى تقديم توجيهات محددة إلى الدول وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة بشأن إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المفرج عنهم من الاحتجاز أو الخاضعين لتدابير غير احتجازية، وإذ يُسلِّم أيضاً بأن إعادة إدماج هؤلاء الأشخاص في المجتمع تتطلب تصميم وتنفيذ برامج فعالة تراعي حقوق الإنسان والتقييمات الفردية لاحتياجاتهم الفريدة والمخاطر التي يواجهها كل واحد منهم،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الدول لتعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المفرج عنهم من الاحتجاز والأشخاص الخاضعين لتدابير غير احتجازية، وإذ يشدد على أن نجاح إعادة الإدماج يتطلب جهوداً تعاونية بين الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والأسر والناجين من الجريمة، وإذ يعرب في الوقت نفسه عن قلقه من أن العبء الأكبر من المسؤولية عن مساعدة هؤلاء الأشخاص يقع في كثير من الأحيان على عاتق المنظمات غير الحكومية والأسر،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اعتُمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، يسلط الضوء على أهمية تعزيز بيئة تأهيلية في المجتمع المحلي لتيسير إعادة الإدماج الاجتماعي، وعلى أنَّ إعادة الإدماج الاجتماعي يمكن أن تسهم في الحد من معاودة الإجرام،

1- *يسلط الضوء* على التحديات التي يواجهها الأشخاص المفرج عنهم من الاحتجاز أو الخاضعون لتدابير غير احتجازية في إعادة إدماجهم في المجتمع وضرورة التصدي للتحديات المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان دون تمييز، بما في ذلك الحق في الحياة، وفي عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي التحرر من العبودية والسخرة، وفي المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون، وفي الأجر المتساوي عن العمل المتساوي، وفي مستوى معيشي لائق، وفي التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وفي التعليم، والتصدي للقيود غير القانونية على الحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة والحق في الخصوصية والحق في العمل؛

2- *يعرب عن تقديره* للحاجة إلى العمل مع جميع أصحاب المصلحة، إلى جانب الأشخاص المفرج عنهم من الاحتجاز أو الخاضعين لتدابير غير احتجازية، لمنع أشكال التمييز غير القانونية، فضلاً عن العنف والمضايقة ضدهم، والقضاء عليها، والتصدي للأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية والوصم والحيف الاقتصادي والاجتماعي والعنصرية والتمييز النظُميين التي تحد من تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان الواجبة لهم وتُديم إقصاءهم المجتمعي وتعيق إعادة إدماجهم في المجتمع؛

3- *يشجع* الدول على استعراض التشريعات والسياسات والبرامج، وتعديلها حسب الاقتضاء، ووضع سياسات ولوائح واضحة بشأن سلوك موظفي العدالة الجنائية والبرامج المجتمعية لحماية الأشخاص المفرج عنهم من الاحتجاز أو الخاضعين لتدابير غير احتجازية من الوصم والتمييز وجميع أشكال العنف، واحترام حقوق الإنسان الواجبة لهم وحمايتها وإعمالها، وتيسير وتعزيز إعادة إدماجهم في المجتمع بنجاح وقدرتهم على المشاركة الهادفة في المجتمع والمساهمة فيه؛

4- *يدعو* الدول إلى العمل الاستباقي على تيسير إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المفرج عنهم من الاحتجاز أو الخاضعين لتدابير غير احتجازية وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، بالنظر في اتخاذ إجراءات منها ما يلي:

(أ) الشروع في دعم إعادة الإدماج الاجتماعي في جميع مراحل إقامة العدل، بما في ذلك أثناء تطبيق التدابير غير الاحتجازية وبعد الإفراج؛

(ب) تعزيز تصميم وتنفيذ برامج فعالة لإعادة الإدماج الاجتماعي على أساس تقييم احتياجات الأشخاص المفرج عنهم من الاحتجاز أو الخاضعين لتدابير غير احتجازية والمخاطر التي يواجهونها، علماً أن الأفراد قد يحتاجون إلى إعادة تقييم وضعهم طوال فترة إعادة إدماجهم؛

(ج) تصميم وتنفيذ برامج شاملة لإعادة الإدماج الاجتماعي قبل الإفراج وبعده، بما في ذلك برامج خاصة بالنوع الجنساني والسن والإعاقة تراعي الاحتياجات المحددة للأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، وتهدف إلى ضمان الانتقال المدعوم بالكامل من الخدمات الاحتجازية إلى الخدمات المجتمعية وتيسير الحصول على الحاجات الأساسية، مثل الغذاء والملبس والسكن والرعاية الطبية وخدمات الصحة العقلية، فضلاً عن العلاج من إساءة استخدام المواد المخدرة، وضمان سهولة الحصول على المعلومات المتعلقة ببرامج إعادة الإدماج هذه؛

(د) وضع برامج توفر للأشخاص المفرج عنهم من الاحتجاز أو الخاضعين لتدابير غير احتجازية إمكانية الوصول المستمر إلى برامج التدريب المهني والتقني والبرامج التعليمية المجتمعية لدعمهم في تطوير المهارات اللازمة لإعادة الاندماج الاجتماعي على المدى الطويل، وتوفر الدعم اللازم للحصول على عمل آمن وكريم ومربح؛

(هـ) تعزيز نهج تصالحي وتأهيلي لإعادة الإدماج الاجتماعي، بسبل منها تثقيف الجمهور من خلال حملات إزالة الوصم، وعند الاقتضاء، من خلال الوساطة بين الضحية والجاني وتقديم المشورة للأسرة، وتعزيز مشاركة المجتمع المحلي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية المجتمع والأفراد؛

(و) تيسير عمليات العدالة التصالحية، متى كان ذلك ملائماً ووفقاً للأطر القانونية المحلية، في المراحل ذات الصلة من نظام العدالة الجنائية وفي المجتمع المحلي من أجل مساعدة الضحايا وإعادة إدماج الأشخاص المفرج عنهم من الاحتجاز أو المعرضين لتدابير غير احتجازية، ودعم حقوق الإنسان ومنع الجريمة ومعاودة الإجرام؛

(ز) استحداث بدائل مناسبة للحبس التقليدي، حيثما أمكن، بما في ذلك مراكز الاحتجاز الصغيرة، مع إعطاء الأولوية للتدابير غير الاحتجازية واستخدام خيارات مثل الإفراج المشروط، وإجازة زيارة البيت، والبرامج والخدمات المجتمعية لتيسير الانتقال إلى الحرية، والحد من الوصم والتمييز، وإعادة العلاقات بين المفرج عنهم من الاحتجاز وأسرهم ومجتمعاتهم؛

(ح) تشجيع مشاركة القطاع الخاص بنشاط في تعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي واحترام حقوق الإنسان للأشخاص المفرج عنهم من الاحتجاز أو الخاضعين لتدابير غير احتجازية بإتاحة فرص العمل المستدام، وكذلك برامج الإدماج الاجتماعي ومخططات التوظيف، بما في ذلك في الوظائف الداعمة للتنمية المستدامة؛

(ط) ضمان التثقيف المناسب، بما في ذلك التثقيف والتدريب المراعيان للصدمات للمسؤولين في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي، مثل موظفي إنفاذ القانون وسلطات السجون وموظفي الإفراج المشروط ومفوضي الاختبار والأخصائيين الاجتماعيين ومقدمي الرعاية الصحية؛

(ي) تعزيز ودعم الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين من خلال توطيد التنسيق بين السلطات الحكومية المعنية على جميع المستويات، وشراكات القطاعين العام والخاص بين تلك السلطات والمجتمعات المحلية؛

(ك) تقاسُم أفضل الممارسات وتبادل المعلومات عن سياسات وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي ذات الصلة وعن الشراكات ذات الصلة بين القطاعين العام والخاص؛

5- *يشدد* على فوائد إعادة الإدماج الاجتماعي في التمتع الكامل بحقوق الإنسان للجميع، وتحسين الصحة والأمن العامين، والتنمية المستدامة، ومنع الجريمة، وسيادة القانون؛

6- *يرحب* بالبرامج القائمة والناشئة وأفضل الممارسات التي تتبعها الدول فيما يتعلق بإعادة الإدماج الاجتماعي، ولا سيما تلك التي تعتمد نهجاً قائماً على حقوق الإنسان، ويعرب عن تقديره للطلبات التي قدمتها الدول المهتمة للحصول على مزيد من التوجيهات بشأن هذه المسألة؛

7- *يحث* جميع أصحاب المصلحة المعنيين على الإسهام في زيادة الجهود الحكومية والتعاون الدولي في تصميم وتنفيذ لوائح وسياسات وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المفرج عنهم من الاحتجاز أو الخاضعين لتدابير غير احتجازية، وفي جمع البيانات ذات الصلة وتحليلها ونشرها، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب الأصل الإثني أو الدخل أو الجنس أو السن أو العرق أو الإعاقة أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك من العوامل، بشأن مدى إعادة الإدماج الاجتماعي لهؤلاء الأشخاص وطبيعتها ونتائجها، وبشأن تأثير السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة التمييز وفعاليتها، وقدرتهم على التمتع بحقوق الإنسان الواجبة لهم؛

8- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُعِد دراسة شاملة، تتضمن توصيات عملية، عن حقوق الإنسان وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المفرج عنهم من الاحتجاز والأشخاص الذين يخضعون لتدابير غير احتجازية، بغية تقييم فوائد المضي في وضع مبادئ توجيهية، استناداً إلى مشاورات واسعة النطاق مع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، ومنها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمدافعون عن حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، ومنظمات العدالة الجنائية، والأشخاص المفرج عنهم من الاحتجاز الذين خبِروا هذا الوضع، والناجون من الجريمة، وأن تقدم الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين، في صيغة يسهل على الأشخاص ذوي الإعاقة الاطلاع عليها، بما في ذلك في شكل ميسَّر وتسهل قراءته؛

9- *يدعو* جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات والمفوضية السامية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى بدء أو تمتين عملها المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واحترامها في سياق إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المفرج عنهم من الاحتجاز والأشخاص الذين يخضعون لتدابير غير احتجازية؛

10- *يطلب* تقديم كل الدعم المالي والتقني واللوجستي اللازم لتنفيذ هذا القرار؛

11- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 46
9 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتمد من دون تصويت.]

10/57- البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: خطة العمل للمرحلة الخامسة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووفق ما ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أن من واجب الدول كفالة أن يهدف التعليم إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 113/59 ألف المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2004، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة عن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإلى قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي قررت فيه أموراً منها أن يعمل مجلس حقوق الإنسان على النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 137/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011، والذي أعلنت فيه أن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن يشملا مختلف الحضارات والأديان والثقافات والتقاليد الخاصة بشتى البلدان على النحو الذي يجسده الطابع العالمي لحقوق الإنسان، وأن يسهما في إثرائها وأن يستلهما منها،

وإذ يشير إلى قراراته بشأن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى أن البرنامج العالمي مبادرة مستمرة منظمة وفقاً لسلسلة من المراحل المتعاقبة بقصد النهوض بتنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإلى أنه ينبغي للدول أن تواصل تنفيذ المراحل السابقة مع اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ المرحلة الحالية،

وإذ تُقر بأن البرنامج العالمي ركز في مرحلته الأولى على إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في نظامي التعليم الابتدائي والثانوي، وركز في مرحلته الثانية على إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في نظام التعليم العالي وعلى تقديم التدريب على حقوق الإنسان إلى المعلمين والمربين

والموظفين المدنيين وموظفي إنفاذ القانون والأفراد العسكريين، وركز في مرحلته الثالثة على مواصلة تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية وعلى تعزيز تدريب الإعلاميين والصحفيين في مجال حقوق الإنسان، وركز في مرحلته الرابعة على الشباب وعلى مواءمة هذه المرحلة مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الغاية 4-7 من أهداف التنمية المستدامة، مع العمل في الوقت ذاته على تعزيز جميع المراحل السابقة من البرنامج العالمي،

وإذ يشير إلى قرار المجلس 7/54 المؤرخ 11 تشرين الأول/اكتوبر 2023 الذي قرر فيه أن تواصل المرحلة الخامسة من البرنامج العالمي التركيز على الشباب، مع توسيع نطاقها لتشمل الأطفال باعتبارهم من الشرائح ذات الأولوية، مع التركيز بوجه خاص على حقوق الإنسان والتكنولوجيات الرقمية، والبيئة وتغير المناخ، والمساواة بين الجنسين، ومواءمة المرحلة الخامسة مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ولا سيما مع الغاية 4-7 من أهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة أوجه التآزر بين مختلف المفاهيم والأساليب التعليمية المذكورة فيه، وطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد خطة عمل للمرحلة الخامسة،

1- *يقرّ* بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) في إعداد خطة العمل للمرحلة الخامسة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (2025-2029)، بالتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والشباب؛

2- *يؤكد من جديد* استمرار البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وإطلاق مرحلته الخامسة للفترة 2025-2029، مع مراعاة خطط العمل باعتبارها وثائق توجيهية للدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة في صياغة استراتيجيات وبرامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

3- *يشجع* الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على وضع وتنفيذ مبادرات للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، في حدود قدراتها وبما يتماشى مع الاحتياجات والأولويات الوطنية، خلال المرحلة الخامسة؛

4- *يشجع* الدول على أن تقدم على أساس طوعي تقريراً مرحلياً لمنتصف المدة وتقريراً تقييمياً وطنياً نهائياً عن تنفيذ المرحلة الخامسة إلى المفوضية السامية، على النحو المحدد في خطة العمل؛

5- *يشجع* الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة على أن تسعى، خلال المرحلة الخامسة من البرنامج العالمي، إلى مواصلة وتعزيز الجهود للمضي قدماً بتنفيذ المراحل الأربع السابقة أيضاً؛

6- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومكتب مبعوثة الأمين العام المعنية بالشباب، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، بتعزيز تنفيذ خطة العمل على الصعيد الوطني، وتقديم المساعدة التقنية عند الطلب، وتنسيق الجهود الدولية ذات الصلة؛

7- *يناشد* أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها ذات الصلة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على الصعيدين الدولي والإقليمي القيام، كل في إطار ولايته، بتعزيز تنفيذ خطة العمل على الصعيد الوطني وتقديم المساعدة التقنية في هذا الشأن، عند طلبها؛

8- *يشجع* جميع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية القائمة على المساعدة على تنفيذ برامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تتفق مع خطة العمل؛

9- *يطلب* إلى المفوضية السامية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومكتب مبعوثة الأمين العام المعنية بالشباب، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، نشرَ خطة العمل على نطاق واسع بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

10- *يذكّر* الدول بضرورة إعداد تقاريرها التقييمية الوطنية عن المرحلة الرابعة من البرنامج العالمي وتقديمها على أساس طوعي إلى المفوضية السامية بحلول نيسان/أبريل 2025؛

11- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين تقريراً نهائياً عن تنفيذ المرحلة الرابعة من البرنامج العالمي، استناداً إلى تقارير التقييم الوطنية؛

12- *يقرر* متابعة تنفيذ المرحلة الخامسة من البرنامج العالمي في عام 2027، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تعد، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً مرحلياً لمنتصف المدة، في صيغة ميسرة وسهلة القراءة عن تنفيذ المرحلة الخامسة من البرنامج العالمي وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والستين؛

13- *يقرر أيضاً* أن يعقد في دورته الثالثة والستين حلقة نقاش رفيعة المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان حول موضوع "الذكرى السنوية الخامسة عشرة لإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان: الممارسات الجيدة والتحديات وسبل المضي قدماً"، ويقرر كذلك أن تكون المناقشة متاحة بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً موجزاً عن المناقشة وتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان بحلول دورته الرابعة والستين.

الجلسة 46
9 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمد من دون تصويت.]

11/57- الإرهاب وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والإرهاب، وآخرها قرارات الجمعية العامة 129/72 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2017، و165/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و180/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و246/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، و174/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و305/73 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2019، و147/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و169/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، و210/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، وإذ يعيد تأكيد قرارات مجلس حقوق الإنسان 8/34 المؤرخ 23 آذار/مارس 2017، و34/35 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2017، و27/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و16/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، و18/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019، و11/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و10/49 المؤرخ 31 آذار/مارس 2022، و24/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022،

وإذ يشدد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يؤكد من جديد أنه يجب على الدول كفالة توافق أي تدبير تتَّخذه لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد التزام الدول باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، والأهمية الجوهرية لاحترام سيادة القانون،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد إدانته القاطعة لجميع أعمال الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بكل أشكالها ومظاهرها، وللأساليب والممارسات المتبعة في ارتكابها أينما ارتُكبت وأياً كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، ولدعم الإرهاب مالياً أو مادياً أو سياسياً باعتبار ذلك فعلاً غير مبرر وفقاً للقانون الدولي المنطبق،

وإذ يُسلِّم بأن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب يُخلِّفان أثراً ضاراً على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعوقان التمتع الكامل بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويزهقان الأرواح، ويُخرِّبان الروابط الأسرية ونسيج المجتمعات، ويبثان الرعب في نفوس الأفراد والمجتمعات، ويدمِّران سبل العيش واقتصادات بكاملها، ويهددان السلامة الإقليمية للدول وأمنها واستقرار الحكومات وسيادة القانون والديمقراطية، وفي نهاية المطاف، سير شؤون المجتمعات والسلم والأمن الدوليين،

وإذ يُسلِّم أيضاً بأن النهج الذي يكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون هو السبيل الفعال الوحيد للتصدي للإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب،

وإذ يشدد على أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب بأي دِين أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية، وعلى أن التسامح والتعددية والشمول واحترام التنوع وحوار الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان والثقافات واحترام الشعوب بعضها بعضاً، بما في ذلك على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، والتصدي، في الوقت نفسه، لتأجُّج مشاعر الكراهية، من أهم عناصر توطيد التعاون والنجاح في جهود منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب ومكافحتهما، وإذ يرحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق هذه الغاية،

وإذ يؤكد من جديد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون هي عوامل لا بد منها لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإذ يُسلِّم بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب ولحماية حقوق الإنسان هما هدفان لا يتعارضان بل يتكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وأركانها الأربعة، بصيغتها التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 288/60 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2006، الذي تؤكد فيه من جديد، في جملة أمور، أن احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون هما الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب، وإذ يشير إلى الدورة الثامنة من استعراض الاستراتيجية الذي يجري كل سنتين، بصيغتها التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 298/77 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2023،

وإذ يستنكر الهجمات على الأماكن والمزارات الدينية والمواقع الثقافية، التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الحالة، بما في ذلك أي تدمير متعمَّد للمعالم التاريخية أو الآثار أو المواقع الدينية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما للهجمات الإرهابية على الأهداف المعرضة للخطر، بما فيها الهياكل الأساسية الحيوية والأماكن العامة ("الأهداف غير المحصنة")، مثل المرافق الصحية والتعليمية والدينية، من أثر على التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يستنكر بشدة ما يسببه الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب من معاناة للضحايا وأسرهم مع التشديد على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب، وبالتالي تشجيع اتباع نهج يحترم بالكامل حقوق الإنسان المكفولة لهم، ولا سيما النساء والأطفال منهم، وإذ يؤكد من جديد تضامنه الكامل معهم ويشدد على أهمية منحهم الدعم والمساعدة الملائمَيْن وسبل الانتصاف وجبر الضرر الفعالة، مع مراعاة جملة أمور منها الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى وبالكرامة والاحترام والمساءلة والحقيقة والعدالة، وفقاً للقانون الدولي،

وإذ يدين بشدة جميع الانتهاكات المرتكبة في سياق مكافحة الإرهاب والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد النساء والفتيات، بما في ذلك القتل والتشويه والاختطاف والاتجار والزواج القسري والتحرش والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وإذ يؤكد أهمية إخضاع مرتكبي هذه الانتهاكات للمساءلة،

وإذ يدين أيضاً بشدة جميع الانتهاكات المرتكبة في سياق مكافحة الإرهاب والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد الأطفال، وإذ يدين كذلك بشدة تجنيد الأطفال واستخدامهم لارتكاب هجمات إرهابية، وكل الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد الأطفال، بما في ذلك الاتجار والقتل والتشويه والاختطاف والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وإذ يلاحظ أن هذه الانتهاكات والتجاوزات قد تعد بمثابة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وخطرها على جميع الدول، بما في ذلك بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وإذ يشجع جميع الدول على التصدي لهذا الخطر بتعزيز التعاون فيما بينها واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة هذه الظاهرة، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يُسلِّم بأن مكافحة الإرهاب تتطلب اتباع نهج شامل واعتماد استراتيجية متعددة الأبعاد لمعالجة العوامل الكامنة وراء الإرهاب والظروف المفضية إليه،

وإدراكاً منه لتعدد بواعث التشدد والظروف المؤدية إليه ومن ثمة إلى الإرهاب، ولقدرة التنمية القائمة على مبادئ العدالة الاجتماعية والشمول وتكافؤ الفرص على المساهمة في منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب وفي تعزيز بناء مجتمعات شاملة للجميع ومنفتحة وقادرة على الصمود، ولا سيما من خلال التعليم، وإذ يؤكد تصميم الدول على العمل من أجل تسوية النزاعات، وعلى الوقوف في وجه القمع، والقضاء على الفقر، وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد، والتنمية المستدامة، والازدهار العالمي، والحوكمة الرشيدة، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة للجميع، وسيادة القانون، وتحسين التفاهم بين الثقافات، وتعزيز احترام الجميع،

وإذ يجدد التزام الدول الثابت بتعزيز التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وفاءً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يرحب بما تقوم به المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب من عمل في مجال معالجة قضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية لضحايا الإرهاب والانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

1- *يدين بشدة* جميع الأعمال الإرهابية باعتبارها أفعالاً إجرامية غير مبررة، ويعرب عن قلقه البالغ إزاء آثارها الضارة على التمتع بجميع حقوق الإنسان؛

2- *يشدد* على مسؤولية الدول عن حماية الأشخاص الموجودين في إقليمها من هذه الأعمال، في إطار الوفاء التام بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

3- *يحث* الدول على إقامة أو تعزيز الشراكات الوطنية والإقليمية والدولية مع الجهات صاحبة المصلحة في القطاعين العام والخاص، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل المعلومات والخبرات بغرض منع شن الهجمات الإرهابية، والحماية منها، والتخفيف من آثارها، والتحقيق فيها، ومواجهتها، والتعافي من أضرارها، وفقاً للقانون الدولي؛

4- *يهيب* بالدول أن تكفل توافق أي تدبير تتخذه لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

5- *يهيب أيضاً* بالدول أن تتخذ التدابير المناسبة للتصدي للأخطار الجديدة والناشئة التي يشكلها تزايد الهجمات الإرهابية على أساس كراهية الأجانب والعنصرية وغير ذلك من أشكال التعصب، أو باسم الدين أو المعتقد، بطرق منها إجراء التحقيقات وتبادل المعلومات وفقاً للقانون الدولي، والتعاون فيما بينها، ويشدد على ضرورة فهم هذه الظاهرة بشكل شامل لتوجيه جهود مكافحة الإرهاب بطريقة تكفل احترام حقوق الإنسان للجميع وتعزيزها وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

6- *يهيب كذلك* بالدول أن تكفل عدم نقل أو إعادة المشتبه في ارتكابهم أعمال إرهابية أو غيرها من جرائم الأمن القومي إلى بلدان توجد أسباب وجيهة للاعتقاد بأنهم قد يواجهون فيها خطر التعرض للتعذيب؛

7- *يشدد* على وجوب توافق كل التدابير المعتمدة في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بما فيها تصنيف الأفراد واستخدام الضمانات الدبلوماسية، ومذكرات التفاهم وغير ذلك من اتفاقات أو ترتيبات نقل المشتبه فيهم، مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

8- *يدين* انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وانتهاكات القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

9- *يؤكد من جديد* تضامنه العميق مع ضحايا الإرهاب وأسرهم، ومع منظمات المجتمع المدني في عملها لصالح ضحايا الإرهاب، ويقّر بأهمية حماية حقوق الإنسان للضحايا وتوفير ما يلزمهم من خدمات الدعم والمساعدة وإعادة التأهيل القائمة على القانون والمدعومة بما يكفي من الموارد، ويعترف بالدور الذي يمكن أن يؤديه ضحايا الإرهاب، مع الحرص، عند الاقتضاء، على مراعاة الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى وبالكرامة والاحترام والعدالة والحقيقة وجبر الضرر بطريقة تعزز المساءلة وتنهي حالة الإفلات من العقاب، ويشجع توطيد التعاون الدولي وتبادل الخبرات في هذا المجال، وفقاً للقانون الدولي؛

10- *يشجع* جميع الدول على وضع خطط شاملة لمساعدة ضحايا الإرهاب وأسرهم، تبعاً للقانون المحلي والقدرات والإمكانات الوطنية، لتلبية احتياجاتهم الفورية والقصيرة الأجل والطويلة الأجل في مجالي الإغاثة وإعادة التأهيل؛

11- *يقّر* بعمل هيئات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وبجهودها من أجل دعم حقوق الضحايا والاعتراف بها وحمايتها، وكذلك بجهودها لتقديم المساعدة التقنية للدول، بناءً على طلبها، من أجل بناء قدراتها في مجال وضع وتنفيذ برامج لمساعدة الضحايا ودعمهم؛

12- *يرحب* بمبادرة الأمين العام لعقد المؤتمر العالمي الأول لضحايا الإرهاب، ويشجع الكيانات المنضوية في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، كل في حدود ولايته، على مواصلة التوعية بقضايا ضحايا الإرهاب وتعزيز وحماية حقوقهم، بما في ذلك في إجراءات العدالة الجنائية، وعلى مواصلة تعزيز قدرة الدول على مساعدة ضحايا الإرهاب، وتعزيز تعاونها مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص المعنية، التي يمكنها أن تؤدي دوراً قيّماً في مساعدة ضحايا الإرهاب ودعمهم؛

13- *يلاحظ بقلق* التدابير التي تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون، مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية من دون الاستناد إلى أساس قانوني لاحتجازهم ومن دون مراعاة ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، واستخدام التعذيب والحرمان غير المشروع من الحق في الحياة وغيره من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويحث الدول على إعادة النظر في أسباب الاحتجاز واحترام الحق في المساواة وعدم التمييز في إقامة العدل والحق في محاكمة عادلة، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

14- *يشدد* على ضرورة أن تكفل الدول احترام القوانين والممارسات المحلية المتصلة بتدابير مكافحة الإرهاب مبدأ عدم التمييز، بطرق منها إلغاء سياسة حظر المنظمات والأفراد وإدراج أسمائهم في قوائم على أساس العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو الرأي السياسي، ومراجعة القوانين المتعلقة بالحرمان من الجنسية، بما في ذلك تحديد الأسباب المتوقعة للحرمان من الجنسية وتوفير الضمانات الإجرائية الكافية، وفقاً للقانون الدولي، وضمان تعريف الإرهاب والجرائم المتصلة به تعريفاً دقيقاً ومراعاة مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب؛

15- *يؤكد من جديد* التزام الدول، وفقاً للمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باحترام حقوق معينة لا يجوز تقييدها أياً كانت الظروف، ويذكّر، فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى الواردة في العهد، بوجوب توافق أي تدابير لتعليق العمل بأحكام العهد مع تلك المادة في جميع الحالات، ويشدد على الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي من هذه التدابير، ويدعو في هذا الصدد الدول إلى توعية السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات؛

16- *يحث* جميع الدول على احترام وحماية الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية، ويهيب بالدول أن تراجع، في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك المراقبة الجماعية واعتراض الاتصالات وجمع البيانات، وذلك بغرض تعزيز الحق في الخصوصية بضمان الوفاء تماماً وفعلياً بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويحثها على اتخاذ تدابير لضمان استناد أي تدخل في الحق في الخصوصية إلى قوانين يجب أن تكون إمكانية الاطلاع عليها متاحة للعموم وينبغي أن تكون واضحة ودقيقة وشاملة وغير تمييزية، ومراعاة أي تدخل من هذا القبيل مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، ويحثها على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

17- *يشدد* على الأهمية الأساسية التي يكتسيها الاحترام الكامل للحق في حرية الرأي والتعبير في الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وكذلك في مكافحة دعاية الجماعات الإرهابية والمتطرفة، تماشياً مع الأحكام المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

18- *يؤكد* أهمية ضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء والمساءلة، ويهيب بالدول أن تكفل لأي شخص يدعي أن حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية المكفولة له قد انتُهكت بسبب التدابير المتخذة أو الوسائل المستخدمة لمكافحة الإرهاب أو التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، إمكانية اللجوء إلى القضاء والتمتع بضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والاستفادة من سبيل انتصاف فعال، وأن تضمن لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الاستفادة من سبل مناسبة وفعالة وسريعة للانتصاف وجبر الضرر تشمل، حسب الاقتضاء، رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وضمانات عدم التكرار، كأساس لا غنى عنه من أسس أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

19- *يؤكد أيضاً* أهمية استحداث وصون نُظم للعدالة الجنائية أساسها الفعَّالية والإنصاف والإنسانية والشفافية والمساءلة، بطريقة تراعي تماماً الحق في المساواة وعدم التمييز في إقامة العدل، والحق في الخضوع لمحاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، والحق في التمثيل القانوني المستقل والكافي، والحق في مراجعة قرار الاحتجاز وفي افتراض البراءة، وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية، وفقاً لالتزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين؛

20- يحث الدول على ضمان ألّا تكون التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب تمييزية، وعلى عدم اللجوء إلى تصنيف الأفراد استناداً إلى قوالب نمطية قائمة على أسس إثنية أو عرقية أو دينية أو أي من أسس التمييز الأخرى التي يحظرها القانون الدولي؛

21- *يُسلِّم* بأهمية دور المرأة في منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، ويطلب إلى الدول أن تراعي أثر استراتيجيات مكافحة الإرهاب على تمتع النساء والأطفال بحقوق الإنسان، وأن تستشير المنظمات التي تمثلهم لدى وضع استراتيجيات مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

22- يحث الدول على اتخاذ تدابير لضمان توافق قوانين مكافحة الإرهاب وتدابير تنفيذها مع الحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكفالة تطبيق تلك القوانين والتدابير بطريقة تراعي تماماً تلك الحقوق والالتزامات، وذلك من أجل ضمان احترام مبدأيْ اليقين القانوني والشرعية؛

23- *يؤكد من جديد* ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة الإرهاب وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بطرق منها التعاون التقني وبناء القدرات وتبادل المعلومات وبيانات الاستخبارات في مجال مكافحة الإرهاب، ويدعو، في هذا الصدد، الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى مواصلة تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وأركانها الأربعة؛

24- يحث الدول على أن تكفل مراعاة المساواة بين الجنسين وعدم التمييز لدى صياغة جميع تدابير مكافحة الإرهاب ومراجعتها وتنفيذها، وإبراز أهمية دور المرأة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وتعزيز مشاركتها الكاملة والفعالة، وأن تدرس، في إطار مشاورات مجتمعية نشطة وشاملة، مظاهر تأثر النساء والشباب والأطفال، من حيث القانون والممارسة، بتدابير مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف؛

25- *يدين بشدة* الأعمال الإرهابية وجميع أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، والاختطاف وأخذ الرهائن طلباً للفدية و/أو لتنازلات سياسية، واستمرار التجاوزات المنهجية لحقوق الإنسان التي ترتكبها هذه الجماعات على نطاق واسع، ويهيب بجميع الدول أن تمنع استفادة الإرهابيين من أي فدية وأي تنازلات سياسية، وأن تضمن إطلاق سراح الرهائن بطريقة آمنة، وفقاً للالتزامات القانونية السارية، ويحيط علماً، في الوقت نفسه، بالمبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف للحصول على فدية وحرمان الإرهابيين من الاستفادة منها؛

26- *يحث* الدول على بذل كل ما في وسعها، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لمنع استفادة الجماعات الإرهابية من أي دعم سياسي أو مادي أو مالي، ولحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن ومن حرية العمل والتنقل والتجنيد، ولتجريم استخدام مواطنيها أي وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، لتوفير الأموال أو جمعها داخل إقليمها أو خارجه، عن قصدٍ وعن علمٍ، لتستخدمها الجماعات لأي غرض، ولمحاكمة، أو عند الاقتضاء، تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية أو أي شخص يدعم أو ييسر أنشطة تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها، أو يشارك في هذه الأنشطة أو يحاول المشاركة فيها؛

27- *يحث أيضاً* الدول على حظر وتجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك من قِبل الجماعات الإرهابية، وعلى التحقيق في جرائم استغلال الأطفال وتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

28- *يحثّ كذلك* الدول على ضمان معاملة الأطفال المرتبطين، أو المدَّعى ارتباطهم، بجماعات مسلحة أو إرهابية معاملة الضحايا في المقام الأول، مع إيلاء الاعتبار أساساً لمصالح الطفل الفضلى، وعلى النظر في اتخاذ تدابير بديلة للمقاضاة وللاحتجاز في حالة المتهمين منهم بارتكاب جرائم، وفقما تنص عليه قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بقضاء الأحداث، وعلى اتخاذ تدابير تركز على إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في بيئة تكفل صحة الطفل واحترامه لنفسه وكرامته، وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

29- *يشير* إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 18/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011 وقرارات متابعته، وإلى خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وإلى عملية اسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، ويدعو المجتمع الدولي إلى تنفيذها بفعالية للمساهمة في تهيئة بيئة أكثر ملاءمة لمواجهة رسائل الجماعات المتطرفة التي تحاول تبرير استخدام العنف بذرائع منها الوصم والتمييز الإثني أو الديني؛

30- *يطلب* إلى الدول أن تمتنع عن توفير الدعم للكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية، بما في ذلك توفير الدعم لإنشاء منابر دعائية تدعو إلى الكراهية، وهو ما يشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، بما في ذلك عبر الإنترنت وغيرها من الوسائط، ويؤكد مجدداً أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن أن تكون أدوات قوية في مكافحة انتشار الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بسُبل منها تعزيز حقوق الإنسان والسلام والتسامح والتعددية والحوار بين الشعوب، ويشدد في هذا الصدد على الأهمية الأساسية التي يكتسيها الاحترام التام للحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

31- يحث الدول على اعتماد استراتيجيات لإعادة تأهيل المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين وإعادة إدماجهم، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتماشياً مع الممارسات الجيدة كتلك المبينة في مذكرة لاهاي – مراكش حول الممارسات الجيدة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وعلى اعتماد نهج شامل يتضمن، في جملة أمور، إنشاء مراكز وطنية للتوجيه ومنع التشدد المفضي إلى العنف، يمكنها الاضطلاع بدور مهم إلى جانب إجراءات العدالة الجنائية؛

32- *يشجع بقوة* وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها تلك المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والتصدي له، على أن تأخذ في اعتبارها، لدى تقديم المساعدة التقنية في إطار جهود مكافحة الإرهاب، عند الاقتضاء، العناصر اللازمة لبناء القدرات الوطنية من أجل تعزيز نُظم العدالة الجنائية وسيادة القانون، وأن تواصل تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ومراعاة الأصول القانونية وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛

33- يحث الدول والمجتمع الدولي ويشجع المجتمع المدني على اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، بطرق منها التعليم والتوعية واستخدام وسائط الإعلام والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، من أجل تعزيز السلام والعدالة والتنمية البشرية، والتسامح الإثني والقومي والديني، واحترام جميع الأديان والقيم الدينية والمعتقدات والثقافات، وعلى العمل بفعالية من أجل معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وتجعل الأفراد والجماعات أكثر عرضةً لآثار الإرهاب وللتجنيد من قِبل الإرهابيين؛

34- *يشدد* على أن الاحترام المتبادل والتسامح والتعددية والشمول واحترام التنوع وحوار الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان وبين الثقافات ومكافحة التعصب والتمييز والكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، أو أي أساس آخر، بما في ذلك على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو العالمي، هي من أهم عناصر توطيد التعاون والنجاح في جهود منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، ويرحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق هذه الغاية؛

35- *يُسلِّم* بأهمية دور وسائط الإعلام والمجتمع المدني والقيادات والمؤسسات الدينية والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية وقادتها في منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

36- *يقرّ* بأن مشاركة منظمات المجتمع المدني بنشاط يمكن أن تعزز الجهود الحكومية الجارية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ولتقييم أثر الإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان، ويدعو الدول إلى كفالة ألا تعوق تدابير مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب وتدابير حفظ الأمن القومي عمل هذه المنظمات وألّا تمس بسلامة أعضائها وأن تتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

37- *يدعو* جميع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، كلٌ في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام الواجب للأثر السلبي للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية المزعوم ارتكابها في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإلى تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان بانتظام؛

38- *يدعو* المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى إيلاء الاهتمام للأثر السلبي للإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإلى تقديم توصيات في هذا الصدد؛

39- *يقرّر* أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة 47
10 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمد من دون تصويت.]

12/57- الحكم المحلي وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 2/24 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2013، و4/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014، و8/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016، و7/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018، و7/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و12/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022 بشأن الحكم المحلي وحقوق الإنسان، فضلاً عن جميع قرارات المجلس الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والتزامات الدول بالعمل الدؤوب من أجل التنفيذ الكامل للخطة بحلول عام 2030 على جميع المستويات، و256/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 بشأن الخطة الحضرية الجديدة، و1/78 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2023 بشأن الإعلان السياسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي عُقد تحت رعاية الجمعية العامة، والذي التزمت فيه الدول، في جملة أمور، بتعزيز الشراكات العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية من أجل التنمية المستدامة ومواصلة إضفاء الطابع المحلي على أهداف التنمية المستدامة والارتقاء بالتخطيط والتنفيذ المتكاملين على المستوى المحلي،

وإذ يلاحظ الدورة الثانية عشرة للمنتدى الحضري العالمي، التي ستُعقد في القاهرة في الفترة من 4 إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، تحت شعار "كل شيء يبدأ من المنزل: العمل المحلي من أجل مدن ومجتمعات محلية مستدامة"،

وإذ يؤكد المساهمة المهمة التي يمكن أن تقدمها الحكومات المحلية في بلوغ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بما في ذلك ما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بوصف هذه الحكومات جهات فاعلة رئيسية في التنفيذ المحلي للالتزامات المحددة في خطة عام 2030، بسبل منها التقييمات الذاتية والشبكات الإقليمية والدولية والاستراتيجيات المحلية،

وإذ يضع في الاعتبار أن أهداف التنمية المستدامة متكاملة وغير قابلة للتجزئة، وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – وأنها تتوخى إعمال حقوق الإنسان للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ يضع في الاعتبار أيضاً أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن تعزيزها وحمايتها هما المسؤولية الأولى الملقاة على عاتق الحكومات،

وإذ يسلّم بدور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان دون أي مساس بالمسؤولية الرئيسية للحكومة الوطنية في هذا الصدد،

وإذ يسلّم أيضاً بأن للحكم المحلي أشكالاً ووظائف مختلفة في كل دولة وفقاً للنظام الدستوري والقانوني للدولة المعنية،

وإذ يسلّم كذلك بأن إحدى وظائف الحكم المحلي المهمة، بالنظر إلى قربه من الناس ومعرفته بالاحتياجات والأولويات المحلية ووجوده على مستوى القاعدة الشعبية، تتمثل في تقديم الخدمات العامة التي تلبي الاحتياجات والأولويات المحلية المتصلة بإعمال حقوق الإنسان على المستوى المحلي، وإذ يدرك فوائد تعزيز الحوار والتعاون لتحقيق هذه الغاية بين الدول والحكومات المحلية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة المحليين الآخرين، بما في ذلك تعزيز المعرفة بحقوق الإنسان والعمل كحافز للتقدم في مجال حقوق الإنسان على المستوى المحلي،

وإذ يقر بدور الحكم المحلي في منع أوجه عدم المساواة والحد منها وحماية الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة ومهمشة من التمييز، وذلك بوضع وتنفيذ قوانين وسياسات وبرامج محلية تستند إلى التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، من قبيل خطط العمل، وتقييمات الأثر على حقوق الإنسان، وآليات رصد استراتيجيات حقوق الإنسان، وذلك بطريقة تتماشى مع الأطر الدستورية للدول،

وإذ يضع في الاعتبار أن سلطات الدولة على جميع المستويات ينبغي أن تسترشد بالمبادئ غير الحصرية التالية لضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد المحلي: عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتصرف؛ وغير قابليتها للتجزئة؛ وترابطها وتداخلها؛ والمساواة وعدم التمييز؛ والمشاركة والإدماج؛ والمساءلة وسيادة القانون،

وإذ يلاحظ بقلق أن الحكومات المحلية قد تواجه مجموعة متنوعة من التحديات في الاضطلاع بدورها في تعزيز وإعمال حقوق الإنسان، وذلك لأسباب منها نقص الموارد، والتعاون بين الحكومة الوطنية والحكومة المحلية، وانخفاض مستوى الوعي، وعدم وجود إطار لعملها في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يقر بأن اتباع نهج شامل لجميع القطاعات الحكومية ونهج شامل لجميع فئات المجتمع يفضي إلى كفالة احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها على جميع المستويات، وإذ يؤكد في هذا الصدد الحاجة إلى مزيد من الوضوح في توزيع المسؤوليات وإلى تعزيز التعاون والتنسيق المؤسسيين بين الحكومات الوطنية والمحلية من أجل تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان تنفيذاً فعالاً على جميع مستويات الدولة،

وإذ يشدد على أن تشجيع ثقافة حقوق الإنسان داخل المرافق العامة، وإتاحة فرص اكتساب المعارف والتدريب للموظفين الحكوميين وتوعيتهم، لهما دور حيوي في تعزيز احترام حقوق الإنسان وإعمالها في المجتمع، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية توفير فرص التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين الحكوميين على مستوى الحكم المحلي،

وإذ يشدد أيضاً على ضرورة تعزيز الجهود لبناء قدرات المسؤولين الحكوميين المحليين والجهات الفاعلة المحلية فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان، وتعزيز فهمهم للآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك بشأن سبل إدماج حماية حقوق الإنسان في جميع مستويات الحكم، من خلال برامج محددة الأهداف، قد تشمل التدريب وإذكاء الوعي وتوفير الأدوات التوجيهية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 12/51[41]، وإذ يرحب بإبراز المفوضية في تقريرها الحاجة المستمرة إلى تعزيز بناء القدرات والتوجيه لدعم الحكومات المحلية في إعمال حقوق الإنسان في عملياتها وتعزيز التعاون مع آليات وهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أهمية جمع وتبادل الأفكار والممارسات الجيدة، ضمن الحكومات الوطنية والمحلية وفيما بينها، لتعزيز فهم الاحتياجات والواقع المحلي، وتحديد أفضل الممارسات والتوعية بها، وتحسين الحوار والتنسيق بين مختلف المستويات الحكومية،

وإذ يؤكد أهمية التعاون بين مختلف وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، كل في إطار ولايته، في مساعدة الحكومات المحلية وتقديم التوجيه لها في إدماج حقوق الإنسان في جميع أعمالها، على نحو يتسق مع الأطر الدستورية للدول،

وإذ يسلّم بفوائد الدعم الذي يمكن أن تقدمه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، حيثما وُجدت، وكذلك المؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني، إلى الحكومات المحلية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى المحلي، بما في ذلك توفير التدريب وإعداد التوصيات لدعمها في وضع السياسات،

وإذ يؤكد أهمية جمع البيانات وتصنيفها من أجل فهم دقيق للتحديات التي تواجه تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي،

وإذ يؤكد أن حماية الحيز المدني وتوفير بيئة مواتية لمشاركة المجتمع المدني أمران أساسيان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولضمان فعالية عمل الحكومات المحلية وشفافيته والمساءلة عنه واستدامته، مع التسليم بأنه ينبغي للدول والحكومات المحلية اتخاذ الإجراءات المناسبة لتمكين ممثلي المجتمع المدني، بسُبل منها بناء القدرات، من ممارسة حق المشاركة في الشؤون العامة بفعالية والعمل بشكل مجد مع الحكومات المحلية بشأن قضايا حقوق الإنسان، مع احترام الأطر القانونية المحلية والوطنية،

وإذ يلاحظ المبادرات الدولية والإقليمية ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد المحلي، ودور الحكومات المحلية في تنفيذ هذه المبادرات،

وإذ يلاحظ أيضاً أن الحكومات المحلية تقيم بشكل متزايد روابط وثيقة مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما مع آلياتها المعنية بحقوق الإنسان، بسبل منها الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والمنتديات المكلفة من مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بالدور البناء الذي تؤديه الحكومات المحلية وبمساهمتها في تعزيز الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وإذ يشجع استمرار مشاركتها ومساهمتها في هذه الآليات،

وإذ يحيط علماً بدعوة الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان التي تشجع الاستخدام التام للآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، للإسهام في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بما في ذلك ما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما على الصعيدين الوطني والمحلي،

(41) A/HRC/56/32.

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 6/76 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 بشأن متابعة تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة" الذي اعترف فيه الأمين العام بدور الحكومات المحلية في نظام متعدد الأطراف أكثر شمولاً، تندرج فيه الاستعراضات المحلية الطوعية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة كنموذج يمكن الاستناد إليه،

وإذ يشير أيضاً إلى اعتماد الجمعية العامة ميثاق المستقبل بموجب قرارها 1/79 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2024، الذي طلبت فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الأمين العام أن يقدم توصيات بشأن الكيفية التي يمكن بها للتعاون مع السلطات المحلية والإقليمية أن يدفع قُدماً نحو تحقيق خطة عام 2030، ولا سيما بشأن إضفاء الطابع المحلي على أهداف التنمية المستدامة، وذلك بحلول نهاية الدورة التاسعة والسبعين للجمعية، كي تنظر فيها الدول الأعضاء،

وإذ يلاحظ أن الاستعراضات المحلية الطوعية التي تأخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، دور الحكومات المحلية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان هي فرص جيدة لتقييم التقدم المحرز والثغرات والتحديات المتبقية،

وإذ يسلم بالفوائد التي تعود بها رقمنة المدن، عند وجود ضمانات كافية لحقوق الإنسان، على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي، بسُبل منها تعزيز إمكانية الوصول إلى الخدمات العامة وتوافرها وجودتها، وتدعيم المؤسسات الديمقراطية، وتمكين المشاركة المدنية، مع التسليم أيضاً بالحاجة إلى معالجة مخاطرها المحتملة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما المخاطر الجسيمة الناشئة عن حجم ونوعية جمع البيانات ومعالجتها، والتي تتعلق غالباً بالبيانات الشخصية، فضلاً عن قدرتها على مفاقمة التمييز والفجوات الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين،

وإذ يسلم أيضاً بضرورة أن تقوم الحكومات المحلية، في حدود مسؤولياتها وقدراتها بموجب الأطر القانونية المحلية، بتطوير ونشر واستخدام التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة في سياق رقمنة المدن على نحو يحترم حقوق الإنسان لسكانها ويعززها ويحميها ويفي بها على نحو فعال، بهدف تحقيق رؤية تكون فيها حقوق الأفراد في صميم خطط هذه الرقمنة، وإذ يشدد على أهمية تقاسم الممارسات الفضلى والتعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين لتحقيق هذه الغاية،

1- *يشجع* الدول والحكومات المحلية على تعزيز التنسيق والتعاون في وضع وتنفيذ القوانين والسياسات والمبادئ التوجيهية التي تدمج تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الحكم المحلي، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتوعية وبناء القدرات، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات المحلية في تقديم الخدمات العامة، وأوجه التفاوت بين الحكومات المحلية في مواردها وقدرتها على تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

2- *يشجع أيضاً* الدول والحكومات المحلية على جمع وتصنيف وتحليل البيانات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان على الصعيد المحلي بهدف اعتماد قوانين وسياسات وبرامج قائمة على الأدلة؛

3- *يشجع* الدول على تزويد الحكومات المحلية بالموارد المالية والقدرات التقنية الكافية للوفاء بمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان وتعزيز التعاون في توزيع هذه الموارد وتخصيصها؛

4- *يشجع أيضاً* الدول على تعزيز مشاركة الحكومات المحلية في أعمال الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان وفي تنفيذ التوصيات ذات الصلة، بما في ذلك في إعداد تقارير الدول للاستعراض الدوري الشامل وفي متابعته، وفي استعراض تقارير الدول الأعضاء، وفي عمل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما أثناء الزيارات القطرية؛

5- *يدعو* وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي المجتمع المدني، وغيرهم من أصحاب المصلحة إلى التعاون مع الحكومات المحلية، وفيما بينهم، لدعمها، بسبل منها بناء القدرات، في الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان، والانخراط في عمل الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان؛

6- *يشجع* الحكومات المحلية على ضمان مشاركة أصحاب المصلحة المحليين في أنشطة الحكم المحلي وفي الشؤون العامة، وضمان بيئة تمكينية وشاملة للجميع وميسَّرة وآمنة لمشاركة المجتمع المدني، وتشجيع التفاعل وتبادل المعارف مع أصحاب المصلحة المحليين، بما في ذلك المجتمع المدني المحلي، في صياغة وتنفيذ برامج الحكم المحلي، وفي الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد المحلي؛

7- *يشجع أيضاً* الحكومات المحلية، بالتعاون مع حكوماتها الوطنية، على ضمان الحماية من التمييز وضمان تكافؤ فرص المشاركة السياسية على المستوى المحلي، ولا سيما للمرأة؛

8- *يدعو* الحكومات المحلية، فيما يتعلق بتطوير وتشغيل خطط رقمنة المدن، بما في ذلك مشاريع المدن الذكية، في إطار مسؤولياتها وقدراتها بموجب الأطر القانونية المحلية، إلى القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ ضمانات كافية لحقوق الإنسان، بينها أطر قوية لحماية البيانات والأمن السيبراني، وتعزيز الحلول التقنية التي تحقّق أمن الاتصالات والمعاملات الرقمية وحماية سريتها؛

(ب) ضمان أن تكون البيانات المستخدمة في تدريب الخوارزميات الخاصة بتقديم الخدمات العامة، بما في ذلك تلك المتعلقة بصنع القرار، دقيقة وذات صلة وتمثيلية، وأن تُجمع بطريقة تحترم حقوق الإنسان، وتُدقَّق للتأكد من خلوها من التحيز المشفَّر؛

(ج) اتخاذ تدابير فعالة لضمان وصول الجميع على قدم المساواة، دون تمييز من أي نوع، إلى الخدمات العامة التي تقدمها الحكومات المحلية، بما في ذلك تقييم أثر هذه الخطط على حقوق الإنسان في تقديم الخدمات العامة ومعالجتها بشكل مناسب في تصميمها وتطويرها ونشرها واستخدامها، وكذلك، حسب الاقتضاء، تعزيز محو الأمية الرقمية والمهارات الرقمية للأفراد اللازمة للاستفادة الكاملة من هذه الخدمات المرقمنة؛

(د) اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لتوفير المساعدة التقنية وبناء القدرات ذات الصلة للمسؤولين الحكوميين المحليين المشاركين في مثل هذه الخطط، بما في ذلك ما يتعلق بالتزامات الدول ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثار تطوير التقنيات الرقمية ونشرها واستخدامها في سياق رقمنة المدن على حقوق الإنسان؛

9- *يشجع* الحكومات المحلية، في حدود مسؤولياتها وقدراتها بموجب الأطر القانونية المحلية، على تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين في القرارات المتعلقة بتطوير وتنفيذ خطط رقمنة المدن، بما في ذلك مشاريع المدن الذكية، وتعزيز التعاون الدولي ذي الصلة وتبادل أفضل الممارسات بشأن تحسين استخدام التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق رقمنة المدن؛

10- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد حلقة نقاش لمدة يوم واحد، في شكل مختلط ومتاح بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة، قبل انعقاد الدورة الستين لمجلس حقوق الإنسان، لتبادل واستعراض أفضل ممارسات الدول والحكومات المحلية وغيرها من الجهات المعنية في التغلب على مختلف التحديات التي تواجهها الحكومات المحلية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التحديات المتعلقة بتحسين التنسيق والتعاون بين الحكومات الوطنية والمحلية، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وبناء قدرات المسؤولين الحكوميين المحليين، ودعم تحسين مشاركة الحكومات المحلية في عمل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويدعو الدول والحكومات المحلية من جميع المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمجتمع المدني، وشبكات المدن، فضلاً عن المنظمات الدولية ذات الصلة، إلى المساهمة بفعالية في حلقة النقاش؛

11- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً، بما في ذلك في شكل ميسر وبصيغة سهلة القراءة، تجمع فيه وتحلل أفضل ممارسات الدول والحكومات المحلية وغيرها من الجهات المعنية في التغلب على مختلف التحديات التي تواجهها الحكومات المحلية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التحديات المتعلقة بتحسين التنسيق والتعاون بين الحكومات الوطنية والمحلية، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان وبناء قدرات المسؤولين الحكوميين المحليين ودعم تحسين مشاركة الحكومات المحلية في عمل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتحديد الدروس المستفادة ووضع توصيات ملموسة للدول والحكومات المحلية، مع مراعاة نتائج حلقة النقاش التي ستُعقد قبل الدورة الستين لمجلس حقوق الإنسان، وتقديم التقرير إلى المجلس في دورته الثالثة والستين؛

12- *يطلب كذلك* إلى المفوضية السامية أن تسعى، لدى الإعداد لحلقة النقاش والتقرير المذكورين أعلاه، إلى التماس مساهمات من الدول والحكومات المحلية من جميع المجموعات الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، ومن المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما فيها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والإجراءات الخاصة ذات الصلة، واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، ومن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك شبكات الحكم المحلي والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

13- *يدعو* المفوضية السامية، وبالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، إلى مواصلة دعم الحكومات المحلية، بناءً على طلبها، في الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان، بسُبل منها توفير التوجيه وبناء القدرات، ومواصلة بحوثها المتعلقة بالحكم المحلي وحقوق الإنسان، بما يشمل الممارسات الجيدة، والتحديات الرئيسية، والمبادئ التي تسترشد بها الحكومات المحلية والوطنية في تعزيز حقوق الإنسان؛

14- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 47
10 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمِد من دون تصويت.]

13/57- حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذيْن يعيدان التأكيد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن حقوق الإنسان يجب أن تعامَل على الصعيد العالمي بطريقة عادلة ومتساوية، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التأكيد، وأن من واجب الدول تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، واللذيْن يعيدان أيضاً تأكيد الحق في التنمية،

وإذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة بشأن حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، بما في ذلك القرار 19/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022،

وإذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة السابقة بشأن حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، ولا سيما القرار 292/64 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2010، الذي اعترفت فيه الجمعية العامة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية والصرف الصحي حقاً من حقوق الإنسان لا غنى عنه للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان، والقرار 206/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان واتخاذ خطوات، منفردة ومنبثقة عن المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، لكي تحقق تدريجياً الإعمال الكامل للحق في مياه الشرب المأمونة والحق في خدمات الصرف الصحي المستمدين من الحق في مستوى معيشي لائق، والمرتبطين ارتباطاً وثيقاً بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك بالحق في الحياة والكرامة الإنسانية،

وإذ يشير كذلك إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضه، وإذ يؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والإعلانات التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة والخامسة عشرة والعشرين والخامسة والعشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإذ يشدد على ضرورة مواصلة تعزيز تنفيذها،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، من أجل تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادية والاجتماعية والبيئية – بطريقة متوازنة ومتكاملة، بما يكفل عدم تخلف أحد عن الركب، مع الإشارة بوجه خاص إلى الهدف **6** من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة، الذي يعكس الترابط بين تحقيق حصول الجميع على قدم المساواة بينهم على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، بما في ذلك الصحة والنظافة أثناء فترة الطمث، مع السعي أيضاً إلى تحسين نوعية المياه وسلامتها، وخفض عدد الأشخاص الذين يعانون من شحّ المياه، وتنفيذ الإدارة المتكاملة للموارد المائية على جميع المستويات، وحماية النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه واستعادتها، وضمان إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات وحقوق جميع النساء والفتيات،

وإذ يشير إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان وكذا حقوق الإنسان والبيئة، بما في ذلك قراره 13/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وكذلك قرار الجمعية العامة 300/76 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2022، وكلاهما معنون "حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة"،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 11/56 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2024 بشأن إدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين،

وإذ يشير كذلك إلى أنه بعد مرور 14 سنة على الاعتراف بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، وتسع سنوات على اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، تمس الحاجة أكثر من أي وقت مضى إلى اتباع نُهج متكاملة تدعم الإعمال العملي لحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقّه في خدمات الصرف الصحي، ولا سيما من خلال التصدي لأوجه عدم المساواة وضمان إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات جميع النساء والفتيات وحقوقهن،

وإذ يرحب بعمل المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقريره المعنون "الصلة بين المياه والاقتصاد: إدارة المياه للاستخدامات الإنتاجية من منظور حقوق الإنسان"، وإذ يشجع جميع الدول على النظر في التوصيات الواردة فيه[42]،

وإذ يساوره القلق إزاء ارتفاع تكاليف مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي، مما قد يؤثّر على الإعمال الكامل لحقَي الإنسان في المياه والصرف الصحي، وإذ يؤكّد في هذا الصدد أن مياه الشرب ومرافق وخدمات المياه ينبغي أن تكون متاحة للجميع مادياً واقتصادياً على حد سواء، دون تمييز،

وإذ يُرحّب بعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من 22 إلى 24 آذار/مارس 2023، وإذ يحيط علماً مع التقدير بموجز وقائع المؤتمر الذي أعده رئيس الجمعية العامة، وباستراتيجية المياه والصرف الصحي على نطاق منظومة الأمم المتحدة، التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها 334/77 المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2023، وأُطلقت في سياق دورة عام 2024 للمنتدى السياسي الرفيع المستوى للتنمية المستدامة، المعقود تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبخارطة طريق لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية لإدماج حقوق الإنسان في خدمات المياه والصرف الصحي، باعتبارها مفتاحاً لإدماج حقوق الإنسان وأصوات أصحاب الحقوق واحتياجاتهم في الأمم المتحدة،

وإذ يرحّب أيضاً باستراتيجية المياه والصرف الصحي على نطاق منظومة الأمم المتحدة، التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها 334/77 لتعزيز تنسيق وتنفيذ الأولويات المتعلقة بالمياه على نطاق منظومة الأمم المتحدة وللتركيز في هذا السياق تركيزاً خاصاً على احتياجات البلدان النامية المتعلقة بالمياه فيما يتصل بحق الإنسان في المياه وحقه في خدمات الصرف الصحي،

وإذ يرحّب كذلك بتعيين المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالمياه بهدف حفز الشراكات والجهود المتضافرة لدعم تحقيق جميع الأهداف والغايات المتعلقة بالمياه، مثل الهدف 6 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي،

وإذ يتطلع إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه لعام 2026 للتعجيل بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة، وعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن الاستعراض النهائي الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028، في عام 2028، وإذ يلاحظ عملياتهما التحضيرية، وإذ يدعو، في جملة أمور، إلى التعجيل بتحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالمياه، بما فيها الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي،

(42) A/HRC/57/48.

وإذ يشدّد على أهمية إبراز البعد المتعلق بحقوق الإنسان في مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 2026، ومؤتمرات الأمم المتحدة للمياه الممكن عقدها مستقبلاً، بما في ذلك عن طريق إبراز أهمية حقوق الإنسان في جميع أجزاء المؤتمر، ولا سيما في جلسات التحاور، بوسائل منها المشاركة النشطة للمقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيين بالموضوع وآليات مجلس حقوق الإنسان، مثل المنتدى الاجتماعي، وعن طريق ضمان تمثيل المجتمع المدني على نطاق واسع وشامل، وبخاصة جميع النساء والفتيات، والشعوب الأصلية، والمزارعين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المهمشين أو الضعفاء،

وإذ يرحّب بعمل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من خلال برنامج الرصد المشترك لإمدادات المياه ومرافق الصرف الصحي والنظافة الصحية ومبادرة لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية لتحليل وتقييم خدمات الصرف الصحي ومياه الشرب على المستوى العالمي اللذين وضعا قواعد بيانات عالمية واسعة النطاق واستُخدما في وضع معايير عالمية تسمح بقياس التقدم المحرز، مع مراعاة مسألة أن الأرقام الرسمية لا تعكس دائماً جميع أبعاد حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي،

وإذ يرحّب أيضاً بما تحقق على الصعيد العالمي، في الفترة ما بين عامي 2015 و2022، وفقاً *لتقرير أهداف التنمية المستدامة 2024*، من زيادة في نسبة السكان الذين يحصلون على مياه شرب مدارة بشكل مأمون من 69 في المائة إلى 73 في المائة، وزيادة في نسبة السكان الذين يستفيدون من خدمات صرف صحي مدارة بشكل مأمون من 49 في المائة إلى 57 في المائة، وانخفاض في عدد الأشخاص الذين يمارسون التغوط في العراء من 715 مليوناً إلى 419 مليوناً، مع مراعاة أن حصول الجميع بشكل منصف على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بحلول عام 2030 سيتطلب تضاعف معدلات التقدم الحالية ست مرات،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن *تقرير أهداف التنمية المستدامة لعام 2024* يفيد بأنه في عام 2022 كان 2,2 مليار شخص لا يزالون يفتقرون إلى مياه الشرب المدارة بشكل مأمون، و3,5 مليار شخص يفتقرون إلى خدمات الصرف الصحي المدارة بشكل مأمون، و1,8 مليار شخص يفتقرون إلى مياه الشرب في المنازل، مع تولي النساء المسؤولية الرئيسية عن جلب المياه في اثنتين من كل ثلاث أسر، و2,3 مليار شخص يفتقرون في جميع أنحاء العالم إلى مرافق أساسية لغسل اليدين في المنزل، وهي ضرورية بشكل ملح لمنع انتشار الأمراض المعدية،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً لأنّ مرافق الصرف الصحي المنعدمة أو الناقصة وأوجه القصور الخطيرة في إدارة المياه ومعالجة مياه الصرف هي أمور من شأنها أن تؤثر بشكل سلبي على عملية توفير المياه وعلى فرص الحصول بشكل دائم على مياه الشرب المأمونة، ولأنّ مياه الصرف يتم، وفق ما جاء في *تقرير الأمم المتحدة لعام 2021 عن تنمية المياه في العالم*، إطلاقها في البيئة بلا معالجة وبنسبة تقدر بـ 80 في المائة في العالم،

وإذ يسلم بأن الوصول المستمر إلى مرافق وخدمات المياه المأمونة والصرف الصحي والنظافة الصحية ضروري للوقاية من الأمراض المعدية، وبأن احتمال الإصابة بالأمراض ونقل العدوى يزيد بقدر كبير بين الأشخاص الذين لا تتوافر لهم فرص كافية للوصول إلى مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية أو المحرومين من هذه المرافق،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الطوارئ الصحية العالمية، مثل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، قد تديم أوجه عدم المساواة القائمة وتفاقمها، ولأن الأشخاص المعرضين للخطر أكثر من غيرهم هم النساء والفتيات والأشخاص المهمشون والضعفاء، وإذ يسلّم بالحاجة إلى توسيع نطاق سُبل الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي الكافية على وجه الاستعجال، بما في ذلك لأغراض الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث، وضمان استمرار الحصول على الخدمات القائمة في هذا الصدد، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية،

وإذ يثير جزعه الشديد أنّ الأمراض المتصلة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية تصيب أكثر ما تصيب الأطفال، وإذ يلاحظ أن الإصابة بالإسهال لا تزال من أهم الأسباب المؤدية إلى وفيات الأطفال دون سن الخامسة، وإذ يشدد على أن إحراز تقدم في الحد من وفيات الأطفال والاعتلال والتقزم مرتبط بإمكانية حصول جميع الأطفال والنساء على نحو منصف على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وأنّ الأطفال يعانون، في حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية، أكثر من غيرهم من انقطاع خدمات المياه والصرف الصحي،

وإذ يساوره بالغ القلق من أنّ الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والأطفال وكبار السن، يواجهون في كثير من الأحيان عقبات تعرقل وصولهم إلى مرافق المياه والصرف الصحي بطرق سهلة ومتناسبة مع احتياجاتهم، وهو ما يؤثر في قدرتهم على العيش بصورة مستقلة والمشاركة بصورة كاملة في جميع مناحي الحياة، بما في ذلك في التعليم والعمل، وهو ما يثير القلق بوجه خاص في حالات التشرد والطوارئ والأزمات الإنسانية،

وإذ يسلّم بأنه إذا كانت تداعيات الآثار المرتبطة بتغيّر المناخ والضرر البيئي، بما في ذلك تفاقم شحّ المياه وانعدام الأمن المائي، فيما يتعلق بالتمتع بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي تضر بالأفراد والمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم، فإن العواقب أشدّ وطأة على الشرائح السكانية التي تعاني أصلاً من الضعف والتهميش، من قبيل الأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات عشوائية والأشخاص الذين يعيشون في دول جزرية صغيرة ومجتمعات ريفية ومحلية، والذين يواجهون التصحر وتدهور الأراضي والجفاف والفيضانات وشح المياه، وإذ يسلّم أيضاً بأن الشعوب الأصلية، بسبب حالتها الخاصة، قد تكون في طليعة من يواجهون العواقب المباشرة لتغيّر المناخ بسبب اعتمادها على البيئة ومواردها وارتباطها الوثيق بهما،

وإذ يلاحظ أن الحلول الفعالة لمخاطر تغير المناخ تتطلب التمويل والمشاركة النشطة من جانب المجتمعات المحلية في استراتيجيات التكيف والتخفيف من آثار المخاطر، وأن الإعمال التدريجي لحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، ولا سيما بالنسبة لأولئك الذين يعانون من التهميش أو الضعف، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بصحة النظم الإيكولوجية المائية التي يعتمد عليها هؤلاء السكان واستدامتها،

وإذ يلاحظ أيضاً أن النساء والفتيات يتحملن، في أنحاء كثيرة من العالم، العبء الرئيسي لجلب المياه المنزلية ومعظم مسؤوليات أعمال الرعاية، بما فيها المسؤوليات الناشئة عن الأمراض المنقولة عن طريق المياه، مما لا يدع لهن متسعاً من الوقت لمزاولة أنشطة أخرى، مثل الأنشطة التعليمية أو أنشطة الاستجمام، أو السعي إلى كسب الرزق،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن جميع النساء والفتيات معرّضات بشكل خاص لخطر الاعتداءات والعنف الجنسي والجنساني والتحرش وغير ذلك من الأخطار التي تهدد سلامتهن أثناء جلبهن المياه لأسرهنّ وعند استعمالهن مرافق الصرف الصحي خارج منازلهنّ أو، إذا كُنّ يفتقرن إلى مرافق الصرف الصحي الكافية، عند ممارستهن التغوط والتبول في العراء، مما يحدّ من قدرتهن على التنقل بحرية وأمان في المجال العام،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً لأن جميع النساء والفتيات، بمن فيهن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، كثيراً ما يواجهن حواجز خاصة في تمتعهن بالحق في مياه الشرب المأمونة والحق في خدمات الصرف الصحي، وإزاء عدم إمكانية الحصول المتساوي على خدمات المياه والصرف الصحي الكافية، بما في ذلك خدمات الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث، ولا سيما في المدارس وغيرها من البيئات التعليمية، وأماكن العمل، والمراكز الصحية، والمرافق والمباني العامة، مما يتعارض مع المساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات وتمتّعهن بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في مستوى معيشي لائق، بما يشمل الغذاء والتعليم والتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وظروف العمل الآمنة والصحية، فضلاً عن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة،

وإذ يساوره بالغ القلق كذلك لأن الصمت والوصم اللذيْن يحيطان بالصحة والنظافة أثناء فترة الطمث دليلٌ على أن النساء والفتيات كثيراً ما يفتقرن إلى المعلومات الأساسية عن هذه المسائل ويتعرضن للاستبعاد والوصم، ومن ثم يُحرمن من إعمال حقوقهن وتحقيق إمكاناتهن كاملة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء غياب فرص الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي الكافية، وما يخلّفه ذلك من عواقب وخيمة على الوضع الصحي العام في حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، وإذ يسلّم بأن الأشخاص الذين يعيشون في البلدان المتضرِّرة من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وفي البلدان القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغيّر المناخ، والأشخاص الذين يواجهون التصحر وتدهور الأراضي والجفاف والفيضانات وشحّ المياه، والنازحين، بما في ذلك إلى المجتمعات المضيفة والبلدان المضيفة للاجئين، هم أكثر تعرضاً لاحتمالات الحرمان من إمكانية الحصول على مرافق مياه الشرب الأساسية وخدمات الصرف الصحي والنظافة الأساسية مقارنةً بمن يعيشون في بلدان غير متضرّرة، مع الاعتراف بجهود البلدان المضيفة للاجئين في تحسين حالة الأشخاص الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين،

وإذ يثير جزعه أن شحّ المياه، وفقاً *لتقرير أهداف التنمية المستدامة لعام 2022*، يمكن أن يؤدي إلى نزوح ما يقدر بنحو 700 مليون شخص بحلول عام 2030، وأن النازحين، بمن فيهم الأشخاص الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين، هم أكثر عرضة لعدم الحصول على مرافق مياه الشرب الأساسية وخدمات الصرف الصحي الأساسية، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالجهود التي تبذلها البلدان المضيفة للاجئين بغية تحسين حالة الأشخاص الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين،

وإذ يثير جزعه الشديد وقوع الهجمات والاعتداءات العشوائية التي تستهدف الأعيان المدنية عن عمد في النزاعات المسلحة، والتي يمكن أن تؤدي إلى إصابة العاملين بها وإلحاق الضرر بالبنى التحتية المدنية ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة لمياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وإذ يشير إلى أن جميع أطراف النزاعات المسلحة ملزمة بموجب القانون الدولي الإنساني باحترام وحماية الأعيان المدنية، بما في ذلك مرافق المياه والصرف الصحي،

وإذ يؤكد أهمية البرامج والسياسات الوطنية في كفالة الإعمال التدريجي لحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، وإذ يؤكد أيضاً أهمية التعاون والمساعدة التقنية على الصعيدين الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، كوسيلة لتعزيز الإعمال التدريجي لحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي،

وإذ يسلم بالدور المهم الذي يؤديه المجتمع المدني على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وبالدور الإيجابي والمهم والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، في تعزيز وحماية حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي،

وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تشدد على مسؤولية جميع مؤسسات الأعمال عن احترام حقوق الإنسان، وإذ يشدد على أنه ينبغي للجهات من غير الدول، بما في ذلك المؤسسات التجارية عبر الوطنية وغيرها، أن تمتثل لمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان التي تشمل حقه في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، وذلك بسبل منها التعاون مع التحقيقات التي تجريها الدول بشأن ادعاءات انتهاك حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي والعمل تدريجياً مع الدول على كشف ومعالجة انتهاكات حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي،

وإذ يشدّد على أن الافتقار إلى إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية يتسبب في خسائر بشرية واقتصادية كبيرة، وإذ يؤكد أن القدرة على تحمل التكاليف وإمكانية الحصول على الخدمات وتوافرها وجودتها، بوصفها معايير لحقوق الإنسان تكفل إعمال الحق في مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، تتطلب، في جملة أمور، أن تكون مرافق وخدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في متناول جميع فئات السكان دون تمييز من أي نوع، وميسورة التكلفة بسعر في متناول الجميع ويمكن الوصول إليها مادياً وأن تكون شاملة للجميع وملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشدد على أهمية تحقيق حصول الجميع على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الميسورة التكلفة والكافية بحلول عام 2030، وتحديد مصادر تمويل كافية وجديدة، بما في ذلك التمويل الابتكاري المستدام وتعزيز الاستثمار،

وإذ يشدد أيضاً على أهمية رصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بما فيها الهدف 6 والإبلاغ عنه،

1- *يؤكد من جديد* أن حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة يكفل للجميع، دون تمييز، الحقّ في الحصول على المياه للاستعمال الشخصي والمنزلي، وذلك بصورة مستمرة وبالقدر الكافي والآمن والمقبول والميسور مادياً ومالياً، وأن حق الإنسان في خدمات الصرف الصحي يكفل للجميع، دون تمييز، فرص الحصول المادي بتكلفة ميسورة، وضمن جميع ميادين الحياة، على خدمات الصرف الصحي الآمنة والصحية والمأمونة والمقبولة اجتماعياً وثقافياً، التي تكفل الخصوصية وتحفظ الكرامة، ويكرر التأكيد أيضاً على أنّ هذين الحقَّيْن هما من عناصر الحق في التمتّع بمستوى معيشي لائق؛

2- *يهيب* بالدول أن:

(أ) تتخذ تدابير لضمان الإعمال التدريجي لحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، وتطبيق نهج شامل ومستجيب للمنظور الجنساني يحترم ويحمي ويحقق جميع حقوق الإنسان للنساء والفتيات، ويلبي احتياجات جميع النساء والفتيات في شتى الأوضاع والظروف بوصفهن عوامل للتغيير ومستفيدات منه؛

(ب) تقف على أنماط عدم احترام حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، أو عدم حماية هذين الحقين أو إعمالهما للجميع دون تمييز، وتعالج الأسباب الهيكلية لهذه الأنماط على مستوى تقرير السياسات والميزانيات، مع الاضطلاع في الوقت نفسه بتخطيط شامل يهدف إلى تمكين الجميع من الحصول بصورة مستدامة على مياه صالحة للشرب وعلى خدمات الصرف الصحي، بما في ذلك في الحالات التي يشارك فيها القطاع الخاص والمانحون والمنظمات غير الحكومية في توفير الخدمات؛

(ج) تتخذ تدابير لضمان توفير المياه ومرافق وخدمات المياه بأسعار معقولة، بطرق منها أن يستند أي مبلغ يُدفع مقابل الحصول على خدمات المياه إلى مبدأ الإنصاف، وضمان أن يكون الجميع، بمن فيهم الأشخاص المهمّشون أو الضعفاء، قادرين على تحمل تكاليف هذه الخدمات، سواء قدمتها جهات خاصة أم عامة، وألا يتحمل الأفراد الأكثر فقراً عبء نفقات المياه بشكل غير متناسب مقارنة بالأفراد الأكثر ثراءً،

(د) تعجّل بالتنفيذ الشامل لعدة قطاعات لأهداف وغايات التنمية المستدامة المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الهدف 6، بشأن ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارةً مستدامة، بوسائل منها العمل بشكل تعاوني مع جميع أصحاب المصلحة بطريقة منسقة، بما يتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي ومع مراعاة نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمياه لعامي 2023 و2026؛

(هـ) تعزز الدور القيادي للنساء ومشاركتهن الكاملة والفعالة والهادفة والمتساوية مع الرجال في صنع القرار بشأن إدارة المياه وخدمات الصرف الصحي، وضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع برامج المياه والصرف الصحي؛

(و) تكفل الحصول على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية والمنصفة لجميع النساء والفتيات، بما في ذلك الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث، بما يشمل مرافق وخدمات النظافة الصحية في الأماكن العامة والخاصة، ومعالجة الوصم والعار المنتشرين على نطاق واسع بخصوص الطمث وبخصوص الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث عن طريق تعزيز الممارسات التعليمية والصحية داخل المدارس وخارجها من أجل تعزيز ثقافة يُعترف فيها بأن الطمث ظاهرة صحية وطبيعية، ومن خلال ضمان الوصول إلى المعلومات الوقائعية عن هذا الموضوع؛

(ز) تتخذ التدابير اللازمة لتمكين جميع النساء والفتيات لأغراض التأهب في حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية، لا سيما في أوقات النزاع المسلح والكوارث الطبيعية، وذلك من خلال ضمان إمكانية الحصول بشكل شامل ومنصف على خدمات المياه والصرف الصحي وما يتعلق بذلك من معلومات في شكل ميسر، وتنفيذ سياسات وخطط وبرامج مراعية للمنظور الجنساني تعالج، في جملة أمور، الصحة والنظافة الصحية المتعلقة بالطمث وتوفير فرص كافية للحصول على منتجات العناية الصحية خلال فترة الطمث وخيارات للتخلص منها دون المساس بحقوقهن وسلامتهن وكرامتهن؛

(ح) تقلل الوقت الذي تقضيه النساء والفتيات في جلب المياه المنزلية وتوفر الحماية لجميع النساء والفتيات من التعرض للتهديد والاعتداء البدنيين، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، عند استعمالهن مرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو ممارسة التغوط والتبول في العراء، وتعزيز الأماكن العامة الآمنة وتحسين أمن وسلامة جميع النساء والفتيات من خلال خطط العمران والبنية التحتية الريفية والحضرية المراعية للمنظور الجنساني؛

(ط) تتخذ خطوات لضمان أن تكون مرافق وخدمات المياه والصرف الصحي ميسرة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة، وتطبق مبادئ التصميم الشامل وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والأطفال ذوي الإعاقة؛

(ي) تقضي تدريجياً على ممارسة التغوط في العراء، باعتماد سياسات لزيادة فرص الحصول على خدمات الصرف الصحي، تشمل الأفراد الذين يعيشون أشد حالات الضعف والتهميش؛

(ك) تعزز الوعي على الصعيد الدولي بمسألة الأمراض المنقولة بالمياه، وخاصة الكوليرا وإسهال الأطفال، التي يمكن الوقاية منها من خلال توفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية، وإقامة الشراكات مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة من أجل تنفيذ مشاريع تهدف إلى توسيع نطاق الحصول على المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي في البلدان النامية؛

(ل) تعزّز جهود التقليص بقدر كبير من كمية مياه الصرف التي تُطلق في البيئة بلا معالجة، وتتأكّد من أن الخطط والبرامج الرامية إلى تحسين خدمات الصرف الصحي تراعي ضرورة إقامة نُظم ملائمة لمعالجة مياه الصرف المنتجة، بما فيها تلك التي تتضمن جراثيم وجينات مقاومة للمضادات الحيوية والتخلّص من براز الرضع، وذلك بغية الحدّ من المخاطر التي تهدد صحة الإنسان وموارد مياه الشرب والبيئة، مع الاعتراف بما لإعادة استخدام مياه الصرف الصحي من إمكانيات؛

(م) تضع آليات مساءلة وتنظيم فعالة تشمل جميع مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي، بمن فيهم مقدّمو الخدمات من القطاع الخاص، بغية كفالة احترامهم حقوق الإنسان وعدم تسببهم أو إسهامهم في انتهاكات أو تجاوزات لهذه الحقوق؛

(ن) توفر الموارد المالية وتدعم بناء القدرات ونقل التكنولوجيا في إطار نهج قطاعي لمساعدة البلدان، بناء على طلبها، ولا سيما البلدان النامية، على توفير مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي المأمونة والنظيفة التي يسهل على الجميع الوصول إليها بتكلفة ميسورة، والاعتراف بالحاجة إلى الإدارة المتكاملة للموارد المائية وتنفيذها لضمان الاستخدام المستدام والمنصف للمياه وحماية النظم الإيكولوجية؛

(س) تتصدى بفعالية للأزمات الصحية والإنسانية وعواقبها بوسائل منها تعزيز الجهود تدريجياً لإعمال حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي؛

(ع) تضع إطاراً ملائماً وفعالاً للإدارة المتكاملة للموارد المائية، بما في ذلك موارد المياه الجوفية، من خلال تعزيز المعارف والبيانات والقدرات المؤسسية، وسن القوانين واللوائح وإنفاذها، ووضع السياسات والخطط، وإشراك الجهات صاحبة المصلحة، وتوفير التمويل المناسب، وضمان التنفيذ الكامل لسياساتها وخططها والحرص على إتاحة الموارد للأجيال المقبلة، من أجل ضمان إمدادات المياه وإدارتها بغية توفير مستوى معيشي لائق؛

3- *يدعو* الجهات من غير الدول، بما في ذلك المؤسسات التجارية عبر الوطنية وغيرها، إلى امتثال مسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان التي تشمل حقه في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، وذلك بسبل منها التعاون مع التحقيقات التي تجريها الدول بشأن ادعاءات انتهاك حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي والعمل تدريجياً مع الدول على كشف ومعالجة انتهاكات حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي؛

4- *يدعو* الدول إلى أن تضمن، حسب الاقتضاء، اتساق جهودها الإنمائية في مجالات المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي والنظافة الصحية مع التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي؛

5- *يطلب* إلى المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي أن يقوم، بغية تشجيع الإعمال التدريجي لحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي في مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 2026، بالمشاركة بنشاط بالتعاون مع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين في العملية التحضيرية كيما يضمن تبوؤ البعد المتعلق بحقوق الإنسان مكانة مناسبة في جدول أعمال المؤتمر ونتائجه، ويكفل تمثيل المجتمع المدني على نطاق واسع وشامل؛

6- *يقرر* أن يعقد، في دورته التاسعة والخمسين، حلقة نقاش بشأن إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، مع التركيز بشكل خاص على تعميم مراعاة حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي في مؤتمر الأمم المتحدة للمياه المقبل لعام 2026، ويقرر أيضاً أن تكون المناقشة متاحة بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها توفير طرائق مختلطة؛

7- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوفر جميع الموارد الممكنة للخدمات والتسهيلات اللازمة لتنظيم حلقة النقاش، ويطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والستين؛

8- *يشجع* جميع الحكومات على أن تواصل تلبية طلبات المقرر الخاص المتعلقة بإجراء زيارات والحصول على معلومات، وأن تتابع فعلياً تنفيذ توصيات المكلف بالولاية، وتتيح معلومات عن التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

9- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوض السامي تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من موارد ومساعدة ليضطلع بولايته بفعالية؛

10- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 47
10 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمد من دون تصويت.]

14/57- حقوق الإنسان للمهاجرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ويعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لها وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لها، وإذ يشير أيضاً إلى إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك القرار 24/53 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2023، وجميع قرارات الجمعية العامة بشأن حماية المهاجرين، وآخرها القرار 217/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، وكذلك قرار الجمعية 180/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ يشير كذلك إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 195/73 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2018، وإلى إعلان التقدم المحرز الصادر عن منتدى استعراض الهجرة الدولية، الذي اعتمده منتدى استعراض الهجرة الدولية الأول، المعقود في نيويورك في الفترة من 17 إلى 20 أيار/مايو 2022، وأيدته الجمعية في قرارها 266/76 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2022،

وإذ يسلم بأن الهجرة كانت وستبقى جزءاً من التجربة الإنسانية عبر التاريخ، ويؤكد أن جميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، هم من ذوي حقوق الإنسان، ويؤكد من جديد ضرورة حماية سلامتهم وصون كرامتهم واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم وحرياتهم الأساسية وحمايتها وإعمالها في جميع الأحوال، وفي جميع مراحل الهجرة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء انتشار السرديات التي تجرد المهاجرين من إنسانيتهم وتضر بهم، والمعلومات المضللة والمغلوطة وخطاب الكراهية بشأن المهاجرين والهجرة، بما في ذلك في شبكة الإنترنت، وهو ما يثير كراهية الأجانب والعنصرية وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، بما في ذلك التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وإقصاء المهاجرين وعائلاتهم وممارسة العنف ضدهم ومعاداتهم، والانقسامات الاجتماعية والشقاق، ويؤدي إلى فرض عقوبات غير متناسبة على الهجرة غير النظامية، بما في ذلك التجريم الجائر، واعتماد سياسات قد تعرقل حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية والحماية والعدالة، وتعيق من ثم تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه أيضاً من استغلال المهاجرين لأغراض سياسية أو لأغراض أخرى، وهو استغلال تفاقمه بعض المنابر الإعلامية التي تتخذ من المهاجرين كبش فداء وتسعى إلى تشتيت الانتباه وزرع التفرقة،

وإذ يشدد على دور الدول في تعزيز الوصول إلى معلومات متنوعة وموثوقة لمواجهة المعلومات المضللة والمغلوطة عن المهاجرين والهجرة، بطرق منها زيادة شفافيتها، وإذ يشدد على أن الردود على انتشار المعلومات المضللة والمغلوطة يجب أن تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يقر بدور المهاجرين ومساهماتهم الإيجابية في تحقيق النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة، بما في ذلك إثراء المجتمعات بفضل القدرات البشرية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية والثقافية والمدنية، وأهمية نشر تلك المساهمات وإبرازها، مع تأكيد ضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، لتعزيز الإدماج وعدم ترك أحد خلف الركب،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الأوضاع الهشة والمخاطر المحددة التي يواجهها المهاجرون، لا سيما النساء والبنات والأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم والمنفصلون عنهم، والتي قد تنشأ عن الأسباب التي دفعتهم إلى ترك بلدانهم الأصلية أو عن الظروف التي يواجهها المهاجرون في جميع مراحل الهجرة أو عن التمييز المرتبط بجوانب معينة من هوية الشخص أو ظروفه، أو عن مزيج من هذه العوامل،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الخسائر في الأرواح وحالات الاختفاء والاستغلال والتعذيب والعنف الجنسي والجنساني وجميع أشكال العنف الأخرى، بما في ذلك العنف القائم على الدين أو المعتقد والعنف القائم على العرق، وغير ذلك من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المهاجرون الذين يخوضون رحلات محفوفة بالمخاطر،

وإذ يساوره قلق شديد إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بوالديهم أو بالقائمين القانونيين عليهم أو المنفصلون عنهم، الذين قضوا نحبهم أو أصيبوا أو فُقدوا أثناء محاولتهم عبور الحدود الدولية،

وإذ يسلّم بأن الدول مسؤولة عن تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد، بمن فيهم جميع المهاجرين الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وإذ يؤكد من جديد الالتزام باتخاذ إجراءات لتجنب وقوع خسائر في أرواح المهاجرين، بسُبل منها تعزيز وتحسين عمليات البحث والإنقاذ في المناطق الحدودية الخطرة، وإنشاء مسارات للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وتعزيز توافرها ومرونتها وتوسيع نطاقها وتنويعها، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن ممارسات صد المهاجرين، لا سيما الإعادة القسرية والطرد الجماعي،

وإذ يسلم بأن الافتقار إلى الوثائق المناسبة، مثل جوازات السفر أو بطاقات الهوية الوطنية أو الوثائق التعليمية أو المهنية أو الصحية، ينشئ عوائق أمام الوصول إلى مسارات الهجرة الآمنة والنظامية، وهو ما يزيد من أوجه الضعف ويمكن أن يؤدي إلى استخدام طرق خطيرة، فيفاقم مخاطر الاستغلال والاتجار،

وإذ يؤكد من جديد حق الدول السيادي في تقرير سياساتها الوطنية إزاء الهجرة وأن من اختصاصها تنظيم الهجرة داخل ولايتها القضائية، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بالمسؤوليات المشتركة والخاصة بكل من بلدان المنشأ والعبور والمقصد في تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين في أثناء مراحل الهجرة كلها، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وإذ يؤكد أهمية تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والتنسيق بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد لهذا الغرض، وإذ يحث جميع الدول على تجنب النُّهج التي قد تؤدي إلى تفاقم حالات الضعف والتي قد تزيد من تهميش المهاجرين، بما في ذلك السرديات التي تجرد المهاجرين من إنسانيتهم وتضر بهم والتي تصورهم بأنهم يمثلون تهديداً أو مصدراً لفوائد محتملة فحسب،

وإذ يؤكد أن أعمال تهريب المهاجرين والجرائم التي تُرتكب في حق المهاجرين، بما فيها الجرائم التي تنطوي على الاتجار بالبشر وعلى عمل الأطفال والعمل الجبري، لا تزال تشكل تحدياً خطيراً وتتطلب تقييماً دولياً متضافراً وتصدياً قائماً على حقوق الإنسان وتعزيز التعاون المتعدد الأطراف بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد من أجل القضاء عليها، بغية منع أعمال تهريب المهاجرين والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم ومنع الاتجار ومكافحته واجتثاثه، والتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم ومساعدتهم،

وإذ يسلم بوجوب أن تكون عودة المهاجرين، طوعيةً كانت أم غير طوعية، متسقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما ذلك قانون حقوق الإنسان، ومراعاة مصالح الطفل الفضلى، ومبدأ عدم الإعادة القسرية، والتزاماتها المتصلة باحترام الإجراءات القانونية الواجبة وحظر الطرد الجماعي،

وإذ يسلم أيضاً بالحاجة إلى ضمان استقبال المهاجرين العائدين وقبول عودتهم على النحو الواجب، وفقاً لالتزام الدول بعدم حرمان مواطنيها تعسفاً من الحق في دخول بلدهم والتزام الدول بقبول دخول مواطنيها من جديد،

وإذ يشير إلى العمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وإلى عمل المنظمة الدولية للهجرة، وإذ يلاحظ المبادئ والتوجيهات الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية، وحملة #StandUp4Migrants ومجموعة أدواتها التي أعدتها المفوضية السامية، ومبادئها وتوجيهاتها الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية[43]، مدعومة بإرشادات عملية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في الأوضاع الهشة، وتنظيم حلقة النقاش المعقودة بين دورتين بشأن سُبل منع انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين العابرين والتصدي لها وضمان وصول الضحايا وأفراد أسرهم إلى العدالة[44]،

1- *يؤكد من جديد* واجب جميع الدول المتمثل في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتها واحترامها على نحو فعال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، ودون تمييز من أي نوع، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(43) https://www.ohchr.org/ar/documents/tools-and-resources/recommended-principles-and-guidelines-human-rights-international.

(44) A/HRC/57/32.

2- *يلتزم مجدداً* بضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، ويحث جميع الدول، بما فيها بلدان المنشأ والعبور والمقصد، على منع وقوع حالات الضعف وتفاقمها وعلى تلبية احتياجات المهاجرين الضعاف الحال؛

3- *يدين بعبارات لا لبس فيها* جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في حق المهاجرين، بما في ذلك تلك التي تغذيها السرديات السلبية والمعلومات المضللة والمغلوطة، ويدعو جميع الدول إلى ضمان المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف الفعالة وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

4- *يهيب* بالدول أن تكفل اتساق تشريعاتها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تعزز تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان دون تمييز من أي نوع، بوسائل منها استعراض التشريعات والسياسات والممارسات المتعلقة بالهجرة بغية درء ما يمكن أن ينشأ عنها من آثار سلبية أثناء مراحل الهجرة كلها، بما في ذلك وقوع حالات ضعف وتفاقمها، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى حالات وفاة أو اختفاء أو استغلال أو اتجار بالبشر أو تعذيب أو عنف جنسي أو جنساني أو أي شكل آخر من أشكال العنف، ومنها العنف القائم على الدين أو المعتقد أو العنف القائم على العرق، أو غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها؛

5- *يهيب أيضاً* بالدول أن تعمل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمهاجرين وأفراد أسرهم، ومع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، من أجل فهم انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها التي تُرتكب في حق المهاجرين أثناء مراحل الهجرة كلها، والتي يتسبب فيها أو في تفاقمها عدم تنفيذ التدابير الوقائية لحماية حقوق الإنسان أو القصور في تنفيذها، أو تتسبب فيها سياسات الهجرة وممارساتها غير المستندة إلى نهج قائم على حقوق الإنسان، ومن أجل منع تلك الانتهاكات والتجاوزات والتحقيق فيها ومعالجتها على وجه السرعة وبصورة شاملة؛

6- *يشجع* الدول على إنشاء وتعزيز أطر قانونية شاملة تحمي حقوق الإنسان للمهاجرين، من ضمنها تدابير ترمي إلى منع عمليات الصد والطرد الجماعي، كما يشجعها على إتاحة الوصول إلى إجراءات لجوء عادلة وفعالة وإلى أشكال أخرى من الإقامة النظامية للمهاجرين الضعاف الحال، بما يتماشى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

7- *يشجع أيضاً* الدول على اعتماد نُهج مراعية للمنظور الجنساني والإعاقة والسن من أجل منع وقوع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في حق المهاجرين، بمن فيهم المهاجرون العابرون، أو التصدي لها على نحو فعال، ويشجعها كذلك على تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والأشخاص الضعاف الحال، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال وكبار السن، بما في ذلك حمايتهم من جميع أشكال العنف والاستغلال والإيذاء؛

8- *يحث* الدول على اتخاذ إجراءات حاسمة لوضع حد لجميع أشكال التمييز ضد المهاجرين، بما فيها العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في سياق المساعدة على منع تعرضهم لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ويحثها أيضاً على المشاركة بنشاط مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة في الجهود الوطنية والعالمية الرامية إلى التصدي، على نحو يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، للسرديات المتزايدة التي تجرد المهاجرين من إنسانيتهم وتضر بهم، والانتقال إلى سرديات قائمة على حقوق الإنسان والأدلة؛

9- *يهيب* بالدول أن تعتمد وتنفذ تشريعات وسياسات وبرامج تعالج بفعالية عدم المساواة والديناميات الهيكلية والمجتمعية وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تعيق تمتع المهاجرين بحقوق الإنسان، بما يتماشى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل وصول الضحايا إلى العدالة وسبل الانتصاف، وتعزز السرديات القائمة على حقوق الإنسان والأدلة فيما يتعلق بالهجرة؛

10- *يدين بشدة* الأفعال والمظاهر وأشكال التعبير التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تجاه المهاجرين والصور النمطية التي غالباً ما تُلصق بهم على أسس منها الدين أو المعتقد، ويحث الدول على تطبيق القوانين القائمة وتعزيزها عند الاقتضاء، على نحو يتماشى والتزاماتها الدولية بموجب حقوق الإنسان، متى ارتُكبت جرائم بدافع الكراهية أو وقعت أفعال أو مظاهر أو أشكال تعبير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب تجاه المهاجرين، من أجل القضاء على إفلات مرتكبي تلك الأفعال من العقاب، وتوفير الانتصاف الفعال للضحايا؛

11- *يهيب* بجميع الدول أن تمتنع عن شنّ أو رعاية حملات التضليل الإعلامي ونشر المعلومات المغلوطة، بما فيها الحملات على الإنترنت، التي تستهدف المهاجرين على الصعيد المحلي أو عبر الوطني لأغراض سياسية أو أغراض أخرى، ويشجعها على إدانة هذه الأعمال؛

12- يحث الدول على تيسير بيئة داعمة لمكافحة المعلومات المضللة والمغلوطة التي تستهدف المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، والمشاركة في حملات التوعية العامة والتثقيف عن طريق تدابير متعددة الأبعاد تضم العديد من الجهات صاحبة المصلحة وتستند إلى الأدلة وتمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بطرق منها تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بمن في ذلك المهاجرون والمنظمات التي يقودونها، والحكومات المحلية، ووسائط الإعلام، والقطاع الخاص والجهات الأخرى صاحبة المصلحة؛

13- *يهيب* بالدول أن تضع سياسات عامة شاملة، بما في ذلك اتباع نهج يشمل الحكومة بأكملها والمجتمع بأسره، ووضع حقوق المهاجرين في صميم إدارة الهجرة، وتعزيز التماسك والإدماج الاجتماعيين، والعمل بالتعاون مع المهاجرين والمنظمات التي يقودها المهاجرون ومجتمعات المهاجرين من أجل جمع ونشر البيانات عن مساهمتهم الإيجابية في التنمية الاجتماعية - الثقافية والمدنية والاقتصادية والحوار بين الثقافات، مع تأكيد إنسانيتنا المشتركة والالتزام باحترام حقوق الإنسان وحمايتها؛

14- *يلتزم مجدداً* بتعزيز الجهود الرامية إلى زيادة توافر ومرونة مسارات الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية باعتبارها وسيلة لمنع وقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان تطال المهاجرين العابرين ولتقليل اعتمادهم على السُبل الخطرة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص الضعاف الحال؛

15- يحث الدول على اعتماد تدابير لمنع حالات الوفاة والاختفاء وأعمال التعذيب والعنف الجنسي والجنساني، وسائر أشكال العنف، بما في ذلك العنف القائم على الدين أو المعتقد والعنف القائم على العرق، واستخدام القوة المفرط ضد المهاجرين، والإعادة القسرية، وعلى ضمان إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة في جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وضمان محاسبة مرتكبيها؛

16- يحث *أيضاً* الدول على اعتماد تدابير فعالة لمنع أي شكل من أشكال سلب الحرية التعسفي في حق المهاجرين، بمن فيهم الأطفال المهاجرون، داخل إقليم الدولة وولايتها القضائية، وعلى التحقيق فيه والمعاقبة عليه؛

17- يحث *كذلك* الدول على وضع حد للتوقيف والاحتجاز التعسفيين، ويشجع الدول على البحث عن بدائل للاحتجاز، ويلاحظ التدابير التي نفذتها بعض الدول بنجاح، كما يحثها على العمل على إنهاء احتجاز الأطفال المهاجرين؛

18- *يهيب* بالدول أن تعزز تدابير حماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، وخاصة منهم غير المصحوبين بذويهم، بما يكفل مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في تشريعاتها وسياساتها وممارساتها، بما في ذلك المتعلقة بالإدماج والعودة ولم شمل الأسر؛

19- *يهيب أيضاً* بالدول أن تحمي المهاجرين من الوقوع ضحايا للجريمة المنظمة الوطنية وعبر الوطنية، بما فيها اختطاف المهاجرين وتهريبهم والاتجار بالبشر وعمل الأطفال وأشكال الرق المعاصرة والعمل الجبري، بوسائل منها مكافحة الاتجار بالبشر وتنفيذ برامج وسياسات تمنع وقوع الضحايا وتوفر ضمانات وحماية فعالة وتتيح إمكانية الحصول على الخدمات الطبية والمساعدة النفسية والاجتماعية والقانونية، عند الاقتضاء؛

20- *يشجع* الدول على وضع قوانين وطنية وتعزيزها وتنفيذها ورصد هذا التنفيذ؛ وعلى منع وقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان في حق العمال المهاجرين، بما في ذلك حالات العمل الجبري وعمل الأطفال؛ وعلى تعزيز واحترام وإعمال الحقوق العمالية المعترف بها دولياً لجميع العمال المهاجرين، بما في ذلك حرية تكوين الجمعيات وحق المفاوضة الجماعية؛ وعلى التعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بمن في ذلك أصحاب العمل، من أجل بناء شراكات تعزز ظروف العمل اللائق وتمنع سوء المعاملة والاستغلال؛ وعلى العمل بنشاط مع منظمة العمل الدولية والمنظمات الدولية المختصة في هذا الصدد؛

21- *يشجع أيضاً* الدول على توفير الوثائق المناسبة للتمكين من الوصول إلى مسارات الهجرة الآمنة والنظامية، باعتبار ذلك من تدابير حفظ كرامة الإنسان وضمان الحصول على الحقوق الأساسية ومنع الاستغلال والاتجار؛

22- *يهيب* بالدول أن تكفل القيام على وجه السرعة والدقة بالتعرف على المهاجرين الذين يُحتمل أن يكونوا في وضع هش على الحدود الدولية وإحالة هؤلاء المهاجرين، وأن تقدم المساعدة والغوث إلى المهاجرين المنكوبين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وأن تهيئ بيئة آمنة وتمكينية يتسنى فيها للجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية التي تقدم هذه المساعدة أن تعمل دون عوائق وفي كنف الأمن والأمان، بما يحقق أموراً من بينها مساهمة القانون المحلي والأحكام الإدارية وتطبيقها في تيسير عمل جميع الجهات الفاعلة التي تقدم المساعدة الإنسانية للمهاجرين العابرين وتدافع عن حقوق الإنسان الخاصة بهم، وذلك بطرق منها تجنب تجريمهم ووصمهم أو وضع عراقيل أو معوقات في طريقهم أو فرض قيود عليهم، الأمر الذي يتنافى والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

23- *يهيب أيضاً* بالدول أن تكفل امتثال جميع تدابير إدارة الحدود، بما فيها التي تستخدم التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، واقترانها بضمانات كافية لحماية كرامة المهاجرين وسلامتهم، وأن تعتمد تدابير ملموسة لمنع وقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان في حق المهاجرين أثناء عبورهم، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعلى الحدود وغيرها من مناطق العبور في الهجرة، بوسائل منها تعزيز آليات تقييم حالات حقوق الإنسان الفردية وإحالة المهاجرين إلى هيئات الخدمات والحماية المناسبة، وتشجيع وضع آليات للرصد، وتدريب الموظفين العموميين وغيرهم ممن يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود تدريباً كافياً على معاملة المهاجرين باحترام ووفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشير، في هذا الصدد، إلى منشور *"حقوق الإنسان على الحدود الدولية: دليل المدربين"*، الذي اشترك في نشره كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب مكافحة الإرهاب؛

24- *يشجع* الدول على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والتنسيق على جميع المستويات، بما في ذلك بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، ومع المنظمات الإنسانية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والمهاجرين وأسرهم، من أجل منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تُرتكب في حق المهاجرين العابرين والتحقيق فيها، والعثور على المهاجرين المفقودين وتحديد هويتهم، وضمان المساءلة إنصافاً للضحايا؛

25- *يرحب* بعمل المنظمة الدولية للهجرة، والعمل الجاري الذي تضطلع به شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة فيما يتعلق بالمهاجرين المفقودين والمساعدة الإنسانية تماشياً مع إعلان التقدم المحرز الصادر عن منتدى استعراض الهجرة الدولية، بما في ذلك تبادل الممارسات الجيدة، بسبل منها التعاون عبر الحدود من أجل دعم الأسر والمجتمعات المحلية في الحيلولة دون وفاة المهاجرين أو فقدانهم وفي التصدي لهما؛

26- *يحيط علماً* بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين[45]، ويطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل تقديم تقارير عن حالة حقوق الإنسان للمهاجرين، ويشجع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية على تعزيز تعاونها مع المقررة الخاصة في النهوض بحقوق الإنسان للمهاجرين؛

27- *يشجع* الدول على المشاركة بنشاط في العملية التشاورية التي تقودها لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغية صياغة تعليق عام مشترك/توصية عامة مشتركة بشأن التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بالسياسات العامة الرامية إلى التصدي لكراهية الأجانب وتأثيرها على حقوق المهاجرين وأسرهم وسائر غير المواطنين المتأثرين بالتمييز العنصري والقضاء عليهما؛

28- *يحيط علماً* بالتوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في تقريرها إلى الجمعية العامة[46]؛

29- *يطلب* إلى المفوضية السامية القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تعاونها النشط مع شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة بصفتها عضواً في لجنتها التنفيذية، بوسائل منها إشراك جميع هيئات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة ذات الصلة، بهدف ضمان الكفاءة في تعميم مراعاة حقوق الإنسان في إدارة شؤون الهجرة؛

(ب) مواصلة عملها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، أثناء جميع مراحل الهجرة، بوسائل منها التصدي للخطاب المتعلق بالمهاجرين والهجرة الذي يجرد المهاجرين من إنسانيتهم ويضر بهم، وذلك بتوفير المساعدة التقنية وبناء القدرات، وزيادة التواصل والتوعية، وتبادل أفضل الممارسات مع الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة والمجتمع المدني؛

(ج) إعداد دراسة عن رصد حقوق الإنسان في سياق الهجرة، بما في ذلك على الحدود الدولية، وعرض الممارسات الجيدة والواعدة المتعلقة بكيفية إدماج الرصد في إدارة الهجرة، بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمهاجرون والمنظمات التي يقودها المهاجرون، وتقديم الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان قبل دورته الستين؛

(د) عقد حلقة نقاش لمدة يوم واحد بين دورتين، تكون ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتراعي التمثيل المناسب للجنسين، فيما يتعلق بتدابير منع السرديات المتعلقة بالهجرة والمهاجرين التي تجرد المهاجرين من إنسانيتهم وتضر بهم، وخطاب الكراهية، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب ضد المهاجرين، والتصدي لها ومعالجتها، وبسبل تعزيز آليات الرصد والشكاوى الوطنية والإقليمية والدولية للإبلاغ عن حالات انتهاك حقوق الإنسان والتمييز وسوء المعاملة التي يتعرض لها المهاجرون على الحدود الدولية، بهدف ضمان الوصول إلى العدالة، وتسليط الضوء على أفضل الممارسات والتحديات في هذا الصدد،

(45) A/HRC/56/54.

(46) A/79/123.

وضمان المشاركة الفعالة للمهاجرين وأفراد أسرهم، وإعداد تقرير موجز عن حلقة النقاش والتوصيات المنبثقة عنها، وتقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين؛

30- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 47
10 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمد من دون تصويت.]

15/57- حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني.

16/57- تعزيز إمكانية الوصول من أجل تمتع الجميع على نحو كامل بجميع حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وجميع صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد التزامات الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة بشأن إمكانية الوصول لضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الفرص المتاحة على قدم المساواة مع غيرهم، وفقاً للمادة 9 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة التصميم العام والترتيبات التيسيرية المعقولة، وإذ يسلم بضرورة تنفيذ هذه التدابير تلقائياً لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما من شأنه أن يفيد الجميع في التمتع الكامل على قدم المساواة بحقوق الإنسان المكفولة لهم،

وإذ يشير إلى الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، 2002، التي تدعو إلى تعزيز حق الجميع في إمكانية الوصول، من دون تمييز، بمن فيهم الضعاف الحال،

وإذ يشير أيضاً إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتعهدها بـ "ألا يخلف الركب أحداً"، التي تركز على توفير سبل استفادة الجميع من مساحات خضراء وأماكن عامة آمنة وشاملة للجميع ويمكن الوصول إليها ومن نظم نقل مستدامة وآمنة ومعقولة التكلفة ومستوفية لمعايير إمكانية الوصول، وعلى زيادة فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ ينوه بقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، التي شدَّدَا فيها على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وغيرهم من الأشخاص الضعاف الحال، وعلى أهمية إمكانية الوصول في تحقيق التنمية المستدامة وضمان تمتع الجميع، بلا تمييز، بجميع حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ ينوه أيضاً بعمل فرقة العمل المعنية بخدمات الأمانة، وتيسير إمكانية الوصول أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، واستخدام تكنولوجيا المعلومات، وإذ يشيد باعتمادها خطة عمل لضمان استفادة الجميع من الخدمات والمعلومات بشكل كلي وشامل،

وإذ يلاحظ مع التقدير مساهمات اللجنة التوجيهية المعنية بإمكانية الوصول من أجل تحسين مستوى مراعاة معايير إمكانية الوصول في مباني الأمم المتحدة ومؤتمراتها واجتماعاتها ومعلوماتها واتصالاتها، والتنفيذ الجاري لاستراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة،

وإذ يقرّ بأهمية إتاحة إمكانية الوصول للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن وغيرهم من الأشخاص الضعاف الحال، للمشاركة في جميع مناحي الحياة والتمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو كامل وفعال وعلى قدم المساواة،

وإذ يسلم بأن الحواجز المادية والرقمية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والسياساتية المتصلة بإمكانية الوصول قد تعوق التمتع بجميع حقوق الإنسان، وإذ يشدد على ضرورة إزالة هذه الحواجز من خلال القوانين والسياسات والمعايير وبرامج التدريب والتكنولوجيات ونظم الرعاية والدعم، مع التركيز في مجال حقوق الإنسان على تمكين النساء والفتيات،

وإذ يلاحظ مع التقدير التقدم الكبير الذي أحرزته الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة في اتخاذ تدابير بشأن إمكانية الوصول، مع الإقرار بضرورة بذل مزيد من الجهود لتعزيز إمكانية الوصول من أجل تمتع الجميع على نحو كامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يسلم بأنه بإمكان التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، إلى جانب التكنولوجيات المساعدة، تيسير الجهود الرامية إلى تحسين مستوى إمكانية الوصول وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يقر أيضاً بأهمية إعطاء الأولوية للابتكار والشمولية والاستدامة لتلبية احتياجات الجميع المتعددة والمتطورة المتصلة بإمكانية الوصول،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الإيجابي لمنظمات المجتمع المدني في تعزيز إمكانية الوصول وتنفيذ معاييرها، وإذ يشدد على أهمية التشاور الوثيق مع مستخدمي الأشكال والبيئات الميسَّرة وإشراكهم بنشاط،

1- *يقرّ* بأهمية تعزيز إمكانية الوصول من أجل تمتع الجميع على نحو كامل بجميع حقوق الإنسان، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن وغيرهم من الأشخاص الضعاف الحال؛

2- *يشجع* الدول على مراعاة مسألة تعزيز إمكانية الوصول في القوانين الوطنية والخطط والسياسات الإنمائية وبرامج التخطيط الحضري والريفي وتقديم الخدمات العامة وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لإذكاء الوعي في المجتمع بكامله من أجل تهيئة بيئات يمكن للجميع الوصول إليها؛

3- *يدعو* الدول ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، إلى تشجيع وتعزيز التعاون والتنسيق الدوليين وتيسير ودعم مبادرات بناء القدرات الرامية إلى تحقيق جملة غايات منها تعزيز تبادل المعارف التقنية والمعلومات والبرامج على الصعيدين الإقليمي والدولي فيما يتعلق بالممارسات الجيدة في مجال تنفيذ التدابير المتعلقة بإتاحة إمكانية الوصول للجميع، ولا سيما في سياق التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة؛

4- *يدعو* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة تقديم المساعدة والدعم التقنيَّيْن لبناء القدرات إلى الدول في مجال وضع وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بإمكانية الوصول، بناءً على طلبها، وإلى المضي قدماً في تبادل خبراتها مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وإلى مساعدة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات ذات الصلة، ولا سيما تلك المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وغيرهم من الأشخاص الضعاف الحال، في إدماج رؤية إتاحة إمكانية الوصول للجميع من منظور التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان في عملهم، بما في ذلك البحوث والتقارير الجارية والمقبلة، وذلك بالتشاور الوثيق مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

5- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 47
10 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمد من دون تصويت.]

17/57- المشاركة في الشؤون السياسية والعامة على قدم المساواة بين الجميع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بشأن المشاركة في الشؤون السياسية والعامة على قدم المساواة بين الجميع، ولا سيما القرار 8/24 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2013 بشأن المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع، والقرارات 24/27 المؤرخ 26 أيلول/ سبتمبر 2014، و9/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و22/33 المؤرخ 30 أيلول/ سبتمبر 2016، و11/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018، و2/48 المؤرخ 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2021،

وإذ يشير كذلك إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما القرار 22/52 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2023 بشأن حقوق الإنسان، والديمقراطية، وسيادة القانون،

وإذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية، ولا سيما القرار 176/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ يؤكد من جديد أن لجميع المواطنين الحق والفرصة في أن يشاركوا، من دون أي شكل من أشكال التمييز المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومن دون قيود غير معقولة، في إدارة الشؤون العامة، مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحُرية، وفي أن تتاح لهم على قدم المساواة مع غيرهم فرصة المشاركة في إدارة الشؤون العامة في بلدهم، وفي أن ينتخِبوا ويُنتخَبوا في انتخابات دورية نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين المواطنين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛ وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن إرادة الشعب ينبغي أن تكون أساس سلطة الحكومة، وأنه لا يجوز التمييز بين المواطنين في التمتع بحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، أو على أساس الإعاقة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن الديمقراطية قيمة عالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحُرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى مشاركتها الكاملة في جميع نواحي حياتها،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الأهمية الحاسمة للإعمال الكامل للحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة، وفقاً للمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في حماية وتعزيز الديمقراطية، وسيادة القانون، والإدماج الاجتماعي، والنمو الاقتصادي الشامل للجميع، والتنمية المستدامة، والنهوض بالمساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات، في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وكذلك لإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

وإذ يؤكد من جديد أن مشاركة جميع النساء، وكذلك الفتيات، مشاركةً كاملة وهادفة على قدم المساواة مع غيرهن في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها، بمنأى عن العنف والتمييز، في شبكة الإنترنت وخارجها، لا غنى عنها للنهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين والنمو الاقتصادي الشامل للجميع والتنمية المستدامة ولترسيخ سيادة القانون وإحلال السلام والديمقراطية،

وإذ يشدد على أهمية المشاركة الفاعلة والهادفة والشاملة للشباب في صنع القرار والدور المهم الذي يمكن أن يؤديه الشباب في تعزيز التنمية المستدامة وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وأهمية إزالة الحواجز التي تحول دون مشاركة الشباب مشاركة هادفة في الشؤون السياسية والعامة،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز بيئات مؤاتية يمكن فيها لمنظمات المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما المدافعات عن حقوق الإنسان ومنظمات حقوق المرأة، وبناة السلام، والصحافيين والإعلاميين، أن يعملوا بحرية وأمان، في شبكة الإنترنت وخارجها، وبالتالي زيادة قدرة الأفراد على المشاركة في الانتخابات وفي مراقبتها،

وإذ يعترف بأن حقوق كل شخص في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وفي التعليم والوصول إلى المعلومات والتمكين الاقتصادي الشامل للجميع هي من بين الشروط الأساسية للمشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع، ويجب تعزيزها وحمايتها في شبكة الإنترنت وخارجها على السواء،

وإذ يعترف أيضاً بأن للحق في التعليم، بما في ذلك الوصول إلى المعلومات والحصول على التعليم المدني الشامل للجميع وذي الجودة في مجال حقوق الإنسان، إمكانات تحويلية وأنه حق يمثل عامل مضاعفة يدعم مشاركة الأطفال،

وإذ يعترف كذلك بأهمية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وشاملة للجميع وحقيقية ودورية بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، بما في ذلك إجراؤها في الديمقراطيات الناشئة والبلدان السائرة في طريق الديمقراطية، بغية تمكين المواطنين من التعبير عن إرادتهم وتعزيز الانتقال بنجاح إلى ديمقراطيات مستدامة طويلة الأجل،

وإذ يعترف بأن الدول مسؤولة عن كفالة إجراء انتخابات شفافة وحرة ونزيهة، بمنأى عن التخويف والقسر والتلاعب بعمليات فرز الأصوات،

وإذ يشدد على أهمية المؤسسات والعمليات الانتخابية في حماية المبادئ التي تقوم عليها الانتخابات الدورية والديمقراطية الحقيقية، مثل ضمان قدرة جميع الأحزاب والمرشحين على التنافس على قدم المساواة أمام القانون،

وإذ يعترف بأن التضليل الإعلامي تهديدٌ للديمقراطية يمكن أن يقمع المشاركة السياسية ويعيق تحقيق المشاركة المستنيرة في الشؤون السياسية والعامة، وأنه يُستخدم بشكل متزايد لردع النساء والفتيات عن المشاركة في المجال العام،

وإذ يعترف أيضاً بأن استخدام خطاب الكراهية، في شبكة الإنترنت وخارجها على السواء، للحث على الوصم والعنف مما قد يشكل محاولة لتقييد المشاركة الكاملة والهادفة والشاملة للجميع والآمنة للأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص المنتمون إلى فئات معرضة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إنما يطرح خطراً كبيراً بخلقه بيئة معادية تثبط مشاركة الأفراد الكاملة وعلى قدم المساواة في الشؤون العامة والسياسية،

وإذ يرحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي يتضمن ملخصاً لحلقة العمل المعقودة بين دورتين بشأن إعمال الحق في المشاركة في الشؤون العامة في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتعافي بعد الجائحة، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس 2/48[(47)]، وعمل المفوضية السامية والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات وغيرها من آليات حقوق الإنسان ذات الصلة بشأن مواصلة تحديد ومعالجة العقبات التي تحول دون الإعمال الكامل للحق في المشاركة في الشؤون العامة والدعوة إلى إعماله،

وإذ يلاحظ باهتمام العمل الذي تقوم به المفوضية السامية لنشر وتعزيز استخدام المبادئ التوجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة، بما في ذلك مذكرتها التوجيهية المعنونة "سبل الإنفاذ الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة: تسليط الضوء على المنحدرين من أصل أفريقي"[(48)].

وإذ يشجع الحكومات، والسلطات المحلية، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني على إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ التوجيهية، باعتبارها مجموعة من الإرشادات للدول، في صياغة وتنفيذ سياساتها وتدابيرها المتعلقة بالمشاركة في الشؤون السياسية والعامة على قدم المساواة بين الجميع،

1- *يعرب عن قلقه* من أنه على الرغم من التقدم المحرز نحو الإعمال الكامل للحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة في جميع أنحاء العالم، لا يزال العديد من الناس يواجهون عقبات من قبيل التمييز، بما في ذلك أشكال متعددة ومتقاطعة من عدم المساواة والتمييز، في التمتع بحقهم في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة لبلدانهم، وكذلك في التمتع بحقوق الإنسان الأخرى التي تمكنهم من ذلك؛

2- *يعترف* بأن النساء والفتيات، والشباب، والأشخاص المنتمين إلى الفئات المهمشة أو الأقليات القومية أو الإثنية والدينية واللغوية، والمنحدرين من أصل أفريقي، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة هم من بين أكثر الفئات تضرراً من التمييز عند المشاركة في الشؤون السياسية والعامة، والذي يشمل فيما يشمل العنف، في شبكة الإنترنت وخارجها، ضد النساء المشاركات في الشؤون السياسية والعامة؛

3- *يؤكد من جديد* التزام الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل لكل مواطن حقاً وفرصة فعليين في المشاركة في الشؤون العامة على قدم المساواة بين الجميع، بما في ذلك المشاركة في الانتخابات على قدم المساواة؛

4- *يحث* جميع الدول على ضمان قدرة كل مواطن على المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة في الشؤون السياسية والعامة، من خلال جملة أمور منها:

(أ) الامتثال الكامل لالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان والعمل على تنفيذ جميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة فيما يتعلق بالمشاركة في الشؤون السياسية والعامة على قدم المساواة بين الجميع، بما في ذلك من خلال إدراجها في إطارها التشريعي الوطني؛

(47) A/HRC/54/44.

(48) https://www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/how-effectively-implement-right-participate-public-affairs-spotlight.

(ب) النظر في التوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء القوانين واللوائح التنظيمية والممارسات التي تنطوي، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على تمييز ضد المواطنين في التمتع بحقهم في المشاركة في الشؤون العامة، في شبكة الإنترنت وخارجها، على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر، أو على أساس الإعاقة؛

(د) اتخاذ تدابير استباقية لإزالة جميع الحواجز الموجودة في القانون والممارسة التي تمنع أو تعيق المشاركة الكاملة للمواطنين، ولا سيما النساء والفتيات، والشباب، وكبار السن، والأشخاص المنتمين إلى الفئات المهمشة أو الأقليات القومية أو الإثنية والدينية واللغوية، والمنحدرين من أصل أفريقي، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، والشعوب الأصلية على قدم المساواة وبصورة مجدية في الشؤون السياسية والعامة، بسُبل منها مراجعة وإلغاء التدابير التي تقيد بشكل غير معقول الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة، والنظر في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، بما في ذلك قوانين تشريعية، استناداً إلى بيانات مصنفة موثوقة عن المشاركة، بهدف زيادة مشاركة الفئات الممثلة تمثيلاً ناقصاً في جميع جوانب الشؤون السياسية والعامة؛

(هـ) اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز وحماية حقوق التصويت لجميع من يحق لهم التصويت من دون أي تمييز، بما في ذلك تيسير تسجيل الناخبين ومشاركتهم وتوفير المعلومات والمواد الانتخابية بأشكال ولغات يسهل الوصول إليها، حسب الاقتضاء؛

(و) استكشاف أشكال جديدة من المشاركة والفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة ووسائل التواصل الاجتماعي كوسيلة لتحسين وتوسيع نطاق القدرة، في شبكة الإنترنت وخارجها، على ممارسة الحق في المشاركة في الشؤون العامة وغيره من الحقوق التي تدعمه وتهيئ له بشكل مباشر، والاعتراف بالفجوة الرقمية ومعالجتها، بما في ذلك للنساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة، وفي الوقت نفسه التخفيف من المخاطر، بما في ذلك معالجة الأضرار في شبكة الإنترنت، وتعزيز الدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية والتوصيلية؛

(ز) دعم تطوير تغطية إعلامية نزيهة وآمنة ومهنية، بما في ذلك أثناء الانتخابات، باعتبارها عناصر هامة للديمقراطية، بسُبل منها بناء قدرات الإعلاميين ومنظمي وسائط الإعلام؛

(ح) ضمان حقوق كل شخص في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والتعليم والتنمية، وتيسير الوصول المتكافئ والفعال إلى المعلومات ووسائل الإعلام المستقلة وتكنولوجيا الاتصالات من أجل تهيئة الظروف لمناقشات تعددية تعزز المشاركة الشاملة للجميع والفعالة في الشؤون السياسية والعامة؛

(ط) تهيئة بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما المدافعات عن حقوق الإنسان ومنظمات حقوق المرأة، وللصحافيين والإعلاميين أو غيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، في شبكة الإنترنت وخارجها، ممن يؤدون إلى جانب الجهات الفاعلة الأخرى دوراً رئيسياً في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها بشكل فعال؛

(ي) إتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة وآليات الجبر بصورة كاملة وفعالة أمام المواطنين الذين انتُهك حقهم في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة، بسُبل منها حسب الاقتضاء تطوير مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

5- *يهيب* بجميع الدول تعزيز المشاركة السياسية لجميع النساء، والتصدي للعنف ضد المرأة المشارِكة في الشؤون السياسية والعامة، في شبكة الإنترنت وخارجها، وتسريع تحقيق المساواة بين الجنسين، والعمل في جميع الحالات على تعزيز وحماية تمتع جميع النساء تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهليتهن للانتخاب والترشح للانتخاب في الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

6- *يدين بشدة* أي تلاعب بالعمليات الانتخابية وأي إجراء قسري أو تزوير في فرز الأصوات، ولا سيما حينما تقدم عليه الدول، وكذلك الجهات الفاعلة الأخرى، ويهيب بجميع الدول أن تحترم سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الأشخاص، بما في ذلك حق كل مواطن في أن يدلي بصوته ويُنتَخب في انتخابات دورية نزيهة تجرى بالاقتراع العام الضامن للمساواة بين الجميع وبالتصويت السري الذي يضمن للناخبين التعبير بحرية عن إرادتهم، بما يهيئ الظروف المواتية لتشجيع وتحفيز جميع المواطنين على المضي في المشاركة، مباشرة أو بواسطة الممثلين المنتخبين، في تدبير الشؤون العامة وشؤون حكمهم، ولكفالة حقهم في تلك المشاركة وإتاحة الفرصة لهم لممارسته، وذلك بصرف النظر عن طريقة تصويتهم، أو الجهة التي يؤيدونها، وسواء فاز المرشحون الذين صوتوا لصالحهم أم لا؛

7- *يهيب* بالدول أن تواصل تعزيز وتطوير مؤسساتها وعملياتها الانتخابية، وأن تضمن بقاء هذه المؤسسات مستقلة لكفالة عدالة الانتخابات وشفافيتها ونزاهتها؛

8- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) مواصلة نشر وتعزيز المبادئ التوجيهية بشأن الإعمال الفعال لحق المشاركة في الشؤون العامة؛

(ب) توفير التعاون التقني وبناء القدرات للدول بناءً على طلبها فيما يتعلق باستخدام المبادئ التوجيهية؛

(ج) إعداد تقرير متابعة بشأن الممارسات الجيدة والتحديات التي تواجهها الدول عند استخدام المبادئ التوجيهية، بالتشاور مع الدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، مع التركيز بشكل خاص على المشاركة في الانتخابات، وتقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والستين؛

9- *يشجع* المفوضية السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات وغيرها من آليات حقوق الإنسان ذات الصلة على أن تواصل، كل في إطار ولايتها، معالجة مسألة تعزيز المشاركة السياسية على قدم المساواة في أعمالها.

الجلسة 47
10 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمد من دون تصويت.]

18/57- القضاء على العنف الأسري

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد التزامات الدول باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها، وإذ يؤكد من جديد أيضاً الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة والأمن والحرية والسلامة والكرامة لجميع البشر،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لمؤتمراتها الاستعراضية، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان، والقرارات ذات الصلة والاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن لجنة وضع المرأة، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشدد على أن العنف الأسري هو أحد أكثر أشكال العنف شيوعاً وأقلها ظهوراً، ويمكن أن يُرتكب ضد أي شخص، بغض النظر عن الخلفية الاجتماعية الاقتصادية ومستوى التعليم، ويمكن أن يتخذ أشكالاً مختلفة شتى، بما في ذلك العنف البدني والنفسي والجنسي والاقتصادي، والإضرار الوشيك بالسلامة أو الصحة أو الرفاه، والإهمال والتهديد بأفعال، ويحدث داخل الأسر المعيشية، في المجال الخاص أو العام، ويشمل العنف الذي يحدث باستخدام التكنولوجيا أو يضخمه استخدامها، وغالباً ما يحدث بين الأزواج أو الشركاء الحاليين أو السابقين أو من تربطهم قرابة دم أو علاقة حميمة، وتكون عواقبه طويلة الأمد وعميقة وتؤثر على العديد من المجالات في حياة الضحايا ومجتمعاتهم المحلية،

وإذ يسلم بأن النساء والفتيات يتعرضن بشكل غير متناسب للعنف الأسري ويتعرضن، طوال حياتهن، لعنف العشير، وهو شكل من أشكال العنف يمكن، بهذا الاصطلاح، الاعتراف به ومعالجته بشكل يختلف باختلاف الأطر الوطنية، وإذ يساوره قلق عميق من أن النساء والفتيات اللائي يواجهن أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز، بمن فيهن النساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية والنائية، وكبيرات السن، ونساء وفتيات الشعوب الأصلية، والنساء والفتيات المهاجرات، والنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي، والنساء والفتيات المنتميات إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة معرضات بشكل خاص لخطر العنف الأسري، وإذ يشدد على الحاجة الملحة للتصدي لجميع أشكال العنف والتمييز ضدهن،

وإذ يسلم أيضاً بأن العنف الجنساني، بما فيه العنف الأسري، يضرب جذوره في انعدام التكافؤ تاريخياً وبنيوياً في علاقات السلطة بين الرجل والمرأة، وينتهك وينتقص أو يبطل بشكل جسيم تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهن، ويمثل عقبةً رئيسية تحول دون مشاركتهن بصورة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة في جميع دوائر المجتمع، والاقتصاد وكذلك، حسب الاقتضاء، في صنع القرار السياسي،

وإذ يشدد على أن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة، وقوالب نمطية جنسانية وقواعد اجتماعية سلبية، وكذلك تهميش المرأة نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية والاقتصادية، ومن الحياة السياسة، وحرمانها من الانتفاع بثمرات التعليم والتنمية المستدامة، يمكن أن يجعلها أكثر عرضة للعنف، بما في ذلك العنف الأسري، وبأن هذا يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية والدول وبالتالي تنميتها المستدامة، كما يحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يسلم، في هذا السياق، بأهمية احترام جميع حقوق الإنسان، ومنها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، وأهمية تهيئة بيئة وطنية ودولية تعزز أموراً عدة لفائدة النساء والفتيات، منها العدل، والمساواة بين الجنسين، والإنصاف، والمشاركة المدنية والسياسية، والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحريات الأساسية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالنساء والفتيات وتمكينهن،

وإذ يسلم أيضاً بأن العنف الأسري ضد النساء والأطفال كثيراً ما يحدث بشكل متزامن داخل الأسر المعيشية نفسها، وأن التعرض للعنف الأسري، سواء كضحية مباشرة أو كشاهد، له آثار مدمرة وطويلة الأجل على الصحة العقلية والنفسية والبدنية للنساء والأطفال على حد سواء، وأن معالجة التقاطع بين العنف ضد النساء والأطفال أمر ضروري للوقاية الفعالة من العنف الأسري والقضاء عليه وتعزيز بيئة آمنة وداعمة في الوقت نفسه لجميع أفراد الأسرة ومقدمي الرعاية،

وإذ يساوره القلق من أن الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما الفتيات ذوات الإعاقة، كثيراً ما يكونون أكثر عرضة لخطر الوصم أو التمييز أو الاستبعاد، داخل المنزل كما خارجه، بما في ذلك في المؤسسات، وكثيراً ما يتعرضون للعنف الأسري أو الإصابة أو الإيذاء أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على الإهمال أو سوء المعاملة أو الاستغلال،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الخطر الخاص المتمثل في تهميش الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع الأعمار والتمييز ضدهم والاعتداء عليهم وممارسة العنف عليهم، بما في ذلك العنف الأسري، وإزاء كون الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يواجهون العنف الأسري كثيراً ما يكونون أكثر اعتماداً اقتصادياً أو جسدياً أو عاطفياً على المعتدين عليهم، الذين كثيراً ما يقومون بدور مقدمي الرعاية، وهو وضع يحول بين الأشخاص ذوي الإعاقة وتركهم العلاقات المؤذية ويؤدي إلى مزيد من العزلة الاجتماعية،

وإذ يشير بقلق إلى أن العنف الأسري ضد كبار السن لا يزال مهملاً وأن محدودية فهم الظاهرة لها عواقب بعيدة المدى على السلامة العقلية والبدنية لملايين كبار السن في جميع أنحاء العالم، وأن العديد من كبيرات السن يواجهن التمييز والعنف، بما في ذلك العنف الأسري، طوال حياتهن، وأن ديناميات السلطة والسيطرة في حالات العنف الأسري الطويلة الأمد تتفاقم بسبب عدم المساواة المرتبطة بالسن وأشكال التبعية المرتبطة بالرعاية، مما يؤثر على تمتعهن بحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على الحاجة إلى إشراك الرجال والفتيان وتثقيفهم بشكل كامل، باعتبارهم عناصر فاعلة في التغيير ومستفيدة منه، في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وكذلك باعتبارهم حلفاء في منع العنف الأسري والقضاء عليه، مع ضمان أن يركز هذا الإشراك والتثقيف في جوهرهما على معالجة علاقات السلطة غير المتكافئة والقوالب النمطية الجنسانية والقواعد الاجتماعية السلبية مثل تصورات الذكورة والتحيز الجنسي وكراهية النساء، وإذ يسلم في الوقت نفسه بأن الرجال والفتيان يمكن أن يكونوا بدورهم ضحايا للعنف الأسري،

وإذ يشدد على أن الإحساس بالعار والوصم والخوف من الانتقام، والخوف من الانفصال عن الأطفال، والتبعية النفسية والعاطفية، والعواقب الاقتصادية السلبية، مثل فقدان سُبل العيش أو انخفاض دخل الأسرة المعيشية، وكذا القيود والتوقعات الاجتماعية، بما فيها التي تفرضها السلطات الإدارية والقانونية المسؤولة عن التحقيق في العنف الأسري، تحول كلها بين ضحايا العنف الأسري وترك العلاقات المؤذية، والتماس خدمات الرعاية الصحية والدعم الاجتماعي، والإبلاغ عن حالات العنف الأسري أو التصرف كشهود فيها، والتماس الانتصاف والعدالة في هذه الجرائم،

وإذ يشير إلى أن الدول ملزمة على المستويات كافة باحترام وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع، وينبغي لها اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع العنف الأسري والتحقيق مع مرتكبيه وملاحقتهم قضائياً ومحاسبتهم، والقضاء على الإفلات من العقاب، وإتاحة إمكانية فعلية للضحايا للوصول إلى سبل الانتصاف، وينبغي لها أن تكفل حمايتهم، بأشكال منها الإنفاذ الملائم لسُبل الانتصاف المدنية، وأوامر الحماية والعقوبات الجنائية، وتوفير المآوي والخدمات النفسية الاجتماعية والمشورة والخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية وغير ذلك من أنواع خدمات الدعم التي منها الانتصاف القانوني، وذلك من أجل الحيلولة دون معاودة الإيذاء وتهيئة بيئة تمكينية، وإذ يشير إلى أن القيام بذلك يسهم في تمتع أي شخص يتعرض للعنف الأسري بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

1- *يشدد* على أن العنف الأسري قضية من قضايا حقوق الإنسان ومشكلة مجتمعية ومصدر قلق عام وأنه من الأهمية بمكان أن تفي الدول بالتزاماتها باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات للجميع واتخاذ إجراءات جادة لمنع العنف الأسري والقضاء عليه وحماية من يتعرضون لهذا الشكل من أشكال العنف، ويؤكد من جديد أنه لا ينبغي للدول أن تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبار ديني لتجنب تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

2- *يدين بقوة* جميع أشكال العنف الأسري *ويدعو* إلى القضاء عليه، ويسلم في الوقت نفسه بأنه يشكل عائقاً أمام الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وأمام تحقيق المساواة بين الجنسين، ويعرب في الوقت نفسه عن القلق لكون العنف الأسري هو أكثر أشكال العنف شيوعاً وأقلها ظهوراً، وهو يتسبب في عواقب عميقة الأثر تستمر لفترات طويلة وتمس مجالات عديدة من حياة من يتعرضون له؛

3- *يشجع* جميع الدول على اتخاذ إجراءات فعالة بشأن ما يلي:

(أ) منع العنف الأسري ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، حيث إنهن يتأثرن بشكل غير متناسب بهذا العنف، مع إيلاء اهتمام خاص لإلغاء الممارسات والقوانين التي تميز ضد النساء والفتيات، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأحكام الواردة في القوانين المدنية والجنائية وقوانين الأحوال الشخصية التي تنظم الزواج والعلاقات الأسرية، والقضاء على الممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، ومكافحة التحيزات والقوالب النمطية الجنسانية والقواعد الاجتماعية السلبية، وتوفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان وإذكاء الوعي بعدم مقبولية العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الأسري، على جميع المستويات وطوال دورة حياتهن؛

(ب) تمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي، بسبل منها المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة وزيادة فرص العمل، وكذلك المساواة في الحصول على الموارد الاقتصادية والتحكم فيها، بما في ذلك الأراضي والائتمان والائتمان البالغ الصغر وخطط الادخار التقليدية مثل المصارف والتعاونيات النسائية، ومن خلال ضمان مساواة المرأة في حقوق اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وحقوق الملكية والحق في الميراث، بهدف الحد من تعرض المرأة لجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الأسري؛

(ج) وقاية الأطفال وحمايتهم من العنف الأسري، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية والأطفال المنحدرون من أصل أفريقي والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، سواء كانوا ضحايا من خلال شهادتهم على العنف الأسري أو تعرضهم له، حسبما يلزم لرفاههم، مع مراعاة حقوق ومسؤوليات وواجبات الوالدين أو الأوصياء القانونيين أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عن حماية الأطفال، واتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة لتحقيق هذه الغاية، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى كاعتبار أساسي؛

(د) اتخاذ جميع التدابير التشـــريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسـبة لحماية الأشـخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها، من جميع أشـكال الاسـتغلال والعنف والاعتداء، وضـمان رصـد سـلطات مسـتقلة لمدى مواءمة تصـميم جميع المرافق والبرامج لغرض خدمة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(هـ) اعتماد وتنفيذ سياسات، واستراتيجيات وطنية، وخطط عمل، وتشريعات ولوائح تنظيمية غير تمييزية، بما في ذلك استجابةً للعنف الأسري وسوء المعاملة والإهمال، وضمان التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكبار السن فيما يتعلق بجملة أمور منها العمالة، والحماية الاجتماعية، والإسكان، والتعليم والتدريب، والحصـول على التكنولوجيات، وتوفير الخدمات المالية والاجتماعية والرعاية الصـحية والدعم الطويل الأجل وخدمات الرعاية الملطّفة؛

(و) وضـع تدابير لضـمان المسـاءلة فيما يتعلق بالعنف الأسري من دون تمييز، بما في ذلك ما يتصـل بالأشـخاص الذين يعيشـون في المناطق الريفية والنائية، وكبار السـن، والشـعوب الأصـلية، والمهاجرين، والمنحدرين من أصل أفريقي، والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية، والأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ز) الانخراط بصـورة مجدية في اسـتعراض وتقييم التقدم المحرز والتحديات التي واجهت تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور 30 عاماً على صدورهما؛

4- *يهيب* بالدول اتخاذ إجراءات فعالة لمنع العنف الأسـري والقضـاء عليه من دون إبطاء ودعم وحماية جميع الضحايا، وحيثما أمكن الناجين، من خلال ما يلي:

(أ) اعتماد وتعزيز وتنفيذ تشـريعات تحظر العنف الأسـري الذي يشـمل العنف الجسـدي والجنسي والنفسي والاقتصادي والتهديد به، بما في ذلك العنف الذي يحدث من خلال استخدام التكنولوجيا أو يضخمه استخدامها، وتوفير حماية قانونية كافية من جميع أشكال العنف في المجالين العام والخاص، بما في ذلك حماية الضحايا والشهود من الأعمال الانتقامية بسبب تقديم شكاوى أو أدلة؛

(ب) إنشـاء آليات مناسبة لكشف حالات العنف ضد ضـحايا العنف الأسري التي يرتكبها أفراد الأسرة الآخرون وأطراف ثالثة، بما في ذلك آليات مناسبة للإبلاغ عن حالات العنف الأسري؛

(ج) اعتماد و/أو تعزيز السـياسـات والتشـريعات، بما في ذلك، حسـب الاقتضـاء، تدابير تشـــريعية أو غيرها من التدابير في جميع أنحاء نظام العدالة الجنائية والمدنية، من أجل تعزيز التدابير الوقائية وحماية حقوق الأشخاص الذين يتعرضون للعنف الأسري، وضمان التحقيق مع الجناة ومقاضاتهم على النحو المناسب، واعتماد سياسات فيما يتعلق بإعادة تأهيل الجناة؛

(د) توفير مسـاعدة قانونية شـاملة ومناسـبة ومركزة على الضـحايا والناجين وغيرها من الخدمات الأساسية والمجانية أو الميسورة التكلفة لدعم ومساعدة ضحايا العنف الأسري، بما في ذلك توفير سـبل الانتصـاف والتعويضـات حيثما توافرت، في إطار نُظمها القانونية الوطنية، وكذا التثقيف والتدريب اللذين يركزان على الضـــحايا والناجين لفائدة مقدمي الخدمات في الخطوط الأمامية وموظفي النظام القانوني والقضائي وغيرهم من مقدمي الخدمات؛

(هـ) اتخاذ تدابير لضـــمان تلقي جميع الموظفين والمهنيين المعنيين الذين يتعاملون مع ضـحايا العنف الأسـري أو مرتكبيه أو المسـؤولين عن تنفيذ السـياسـات والبرامج الرامية إلى منع العنف الأسري وكشفه، وحماية الضـحايا ومساعدتهم، والتحقيق في أعمال العنف والمعاقبة عليها، تدريباً مستمراً وكافياً ومراعياً للاعتبارات الجنسانية والثقافية لتوعيتهم بالاحتياجات الخاصة بنوع الجنس والسن والإعاقة، وكذلك بشـأن تمتع الضـحايا بحقوق الإنسـان، وكيفية منع الإيذاء الثانوي والأسـباب الكامنة وراء العنف الأسري وآثاره القصيرة والطويلة المدى؛

(و) العمل على وضع خدمات وبرامج واستجابات متعددة القطاعات تكون شاملة ومنسقة ومشتركة بين التخصصات وفي المتناول ومستمرة لصالح جميع الضحايا والناجين من العنف الأسري وتتسم باحترام خصوصية الضحايا والناجين وسرّيتهم، ويكون لها ما يكفي من الموارد، وترتكز على الناجين وتراعي الصدمات، وتشمل إجراءات فعالة ومنسقة تضطلع بها، حسب الاقتضاء، أطراف صاحبة مصلحة معنية مثل قطاع الشرطة والعدالة، وكذلك مقدمو خدمات المساعدة القانونية، وخدمات الرعاية الصحية، بما يشمل في جملة أمور خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، والمساعدة الطبية والنفسية، وخدمات المشورة، وخدمات الحماية ورعاية الأطفال، وفي حالات الأطفال الضحايا ضمان أن تكون تلك الخدمات والبرامج والاستجابات مراعيةً لمصالح الطفل الفضلى، حسب الاقتضاء؛

(ز) وضع تدابير، أو التوسع فيها إن كانت موجودة من قبل، لضمان توافر خدمات وبرامج وفرص للضحايا والناجين وأطفالهم وإمكانية وصولهم إليها ومقبوليتها وجودتها، من أجل دعمهم في التعامل مع الوضع واستعادة عافيتهم، وكذا إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء بشكل كامل، وضمان توفير معلومات وافية وفي أوانها عن خدمات الدعم والتدابير القانونية المتاحة، بلغة يفهمونها ويمكنهم التخاطب بها متى أمكن ذلك؛

(ح) وضع وتنفيذ برامج تعليمية، تشمل البرامج القائمة على أدلة علمية ومواد التدريس التي تعتمد أشكال تواصل في المتناول وميسورة التكلفة وبديلة، بما في ذلك الأشكال السهلة القراءة والفهم التي ترفع وعي المدرسين والمتعلمين بالعناصر المكونة للعنف الأسري وكيفية التعرف على السلوك المسيء، وضمان أن تهدف المواد التعليمية إلى تعزيز عدم التسامح مطلقاً مع العنف الأسري وإزالة وصمة العار التي تلحق بالضحية والناجي، وبالتالي خلق بيئة تمكينية وميسَّرة يمكن فيها لمن يتعرضون للعنف الأسري الإبلاغ بسهولة عن حالات العنف الأسري؛

5- *يرحب* بالمساهمات الرئيسية التي يقدمها المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات حقوق المرأة والمنظمات المجتمعية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائط الإعلام، في الجهود الرامية إلى القضاء على العنف الأسري، ويلاحظ أن هذه الجهود مكملة لجهود الحكومات، ويحث الدول في هذا الصدد على أن تدعم، حيثما أمكن، المبادرات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات ومنع العنف الأسري والتصدي له وحماية المعرضين له، وأن تشجع وسائط الإعلام على المشاركة في حملات التوعية؛

6- *يشجع* الدول على أن تقوم بشكل منهجي بجمع وتحليل ونشر بيانات مصنفة حسب المعايير ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، بيانات إدارية من الشرطة وقطاع الصحة والجهاز القضائي، لرصد العنف الأسري، مثل البيانات عن الصلة بين الجاني والضحية والسن، وحسب الانطباق إعاقات الضحايا، وذلك بإشراك المكاتب الإحصائية الوطنية وبشراكة مع غيرها من الجهات الفاعلة حسب اللزوم، بما في ذلك وكالات إنفاذ القانون، وذلك من أجل استعراض القوانين والسياسات والاستراتيجيات وتدابير الوقاية والحماية وتنفيذها بفعالية، وفي الوقت نفسه كفالة خصوصية وسرية المعرضين للعنف الأسري والمحافظة عليهما؛

7- *يدعو* منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية حسب الاقتضاء، إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الدول في جهودها الرامية إلى القضاء على العنف الأسري، بما في ذلك تقديم المساعدة، عند الطلب، في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لمنع العنف الأسري والقضاء عليه، بوسائل منها المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من أنواع المساعدة الملائمة، من قبيل تيسير تبادل المبادئ التوجيهية والمنهجيات وأفضل الممارسات، مع مراعاة الأولويات الوطنية؛

8- *يقرر* أن يعقد حلقة نقاش بين الدورات بشأن تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف الأسري والقضاء عليه، قبل دورته الحادية والستين، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش وتدعو إليها الدول ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات حقوق المرأة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وممثلي الأوساط الأكاديمية وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين من أجل معالجة مسألة تنفيذ التزامات الدول بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان ومناقشة التحديات والممارسات الفضلى في هذا الصدد، وإتاحة الوصول الكامل إلى حلقة النقاش؛

9- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً شاملاً، في شكل يسهل الاطلاع عليه وقراءته، يتضمن توصيات محددة بشأن كيفية معالجة الأسباب الهيكلية والأسباب الكامنة وعوامل الخطر لمنع العنف الأسري، بالتشاور مع الدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والمنظمات الإقليمية، وهيئات حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات حقوق المرأة، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الثانية والستين؛

10- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تأخذ في الاعتبار، عند إعداد التقرير الشامل المذكور أعلاه، نتائج حلقة النقاش.

الجلسة 47
10 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمد من دون تصويت.]

19/57- الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأساسية لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 128/41 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986،

وإذ يكرر تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي يؤكد من جديد أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد قراري مجلس حقوق الإنسان 4/4 المؤرخ 30 آذار/مارس 2007 و3/9 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2008، ويشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، بما في ذلك القرار 72/1998 المؤرخ 22 نيسان/أبريل 1998 والقرار 7/2004 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2004 الداعمان لإعمال الحق في التنمية، ويشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة والمجلس بشأن الحق في التنمية، وآخرها قرار الجمعية العامة 203/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 وقرار المجلس 18/54 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023،

وإذ يشير إلى اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان 8/49 المؤرخ 31 آذار/مارس 2022 بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لإعلان الحق في التنمية،

وإذ يشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، المعقود في بوينس آيرس في الفترة من 20 إلى 22 آذار/مارس 2019[49]،

وإذ يرحب بالوثيقة الختامية التي اعتُمدت في مؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في كمبالا يومي 19 و20 كانون الثاني/يناير 2024، وفيها أكّدت الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ضرورة تفعيل الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بطرق من بينها اضطلاع الآلية ذات الصلة بوضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، بما يراعي التوصيات الصادرة في إطار المبادرات ذات الصلة،

وإذ يرحب أيضاً بالوثيقة الختامية التي اعتُمدت في الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في كمبالا يومي 17 و18 كانون الثاني/يناير 2024، والذي شجع فيه وزراء خارجية الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز بقوة على مواصلة تقديم الدعم لإحالة مشروع الصك الملزم قانوناً إلى الجمعية العامة،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه كل فرد،

وإذ يشدد على أن التعاون بين بلدان الجنوب مُكمِّل للتعاون بين الشمال والجنوب، وهو بذلك ينبغي ألا يؤدي إلى تقليص التعاون بين الشمال والجنوب ولا إلى إعاقة التقدم في الوفاء بالالتزامات الحالية المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية،

وإذ يؤكد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة ومتعاضدة،

وإذ يؤكد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، لا يمكن التمتع بها إلا في إطار شامل للجميع وتعاوني على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وإذ يبرز، في هذا الصدد، أهمية أن تُشرَك في المناقشات المتعلقة بالحق في التنمية منظومةُ الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، كلٌ في إطار الولاية المنوطة به، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المنظمات المالية والتجارية، والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما يشمل منظمات المجتمع المدني، والعاملين في مجال التنمية، وخبراء حقوق الإنسان، والجمهور على جميع المستويات،

وإذ يلاحظ الالتزام الذي أعلنه عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الرامي إلى جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه الجميع، وإذ يحث، في هذا الصدد، جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية على غرار جميع حقوق الإنسان الأخرى في صلب أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية، وفي العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية،

وإذ يقر بضرورة اتباع نهج شامل إزاء تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة وبأهمية إدماج منظور للحق في التنمية بطريقة منهجية أقوى في جميع الجوانب ذات الصلة لعمل منظومة الأمم المتحدة، بما يشمل هيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان وآلياته،

وإذ يشدد على أن مسؤولية إدارة القضايا الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين يجب أن تكون متقاسمة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وينبغي الاضطلاع بها من منظور متعدد الأطراف، وأن الدور المركزي، في هذا الصدد، يجب أن يُسند إلى الأمم المتحدة باعتبارها أكثر المنظمات الدولية عالمية وتمثيلاً على صعيد العالم،

(49) قرار الجمعية العامة 291/73.

وإذ يشدد أيضاً على أهمية خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ووسائل تنفيذها، ويؤكد أن خطة عام 2030 تسترشد بإعلان الحق في التنمية وأن هذا الحق يكتسي أهمية حاسمة لتحقيق الخطة كاملة، وينبغي أن يكون محورياً في تنفيذها،

وإذ يسلم بأن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، يتطلب اتساق السياسات وتنسيقها على نحو فعال،

وإذ يسلم أيضاً بأن الجوع والفقر المدقع، بجميع أشكالهما وأبعادهما، هما أكبر التحديات العالمية وأن القضاء عليهما يتطلب التزاماً جماعياً من المجتمع الدولي، وإذ يدعو بالتالي المجتمع الدولي إلى أن يسهم في تحقيق هذا الهدف، وفقاً لأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يسلم كذلك بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أحد العناصر الحاسمة لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وهو أحد أكبر التحديات التي يواجهها العالم ومطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، الأمر الذي يستلزم نهجاً متعدد الأوجه ومتكاملاً، وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادية والاجتماعية والبيئية – على نحو متوازن ومتكامل،

وإذ يسلم بأن انعدام المساواة يشكل عقبة كبيرة أمام إعمال الحق في التنمية داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تزايد عدد حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وإذ يشدد على ضرورة كفالة توافر سبل الحماية والعدالة والانتصاف المناسبة لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الناتجة عن أنشطة تلك الكيانات، وإذ يؤكد أن عليها أن تسهم في وسائل التنفيذ اللازمة لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يلاحظ عملية التفاوض الجارية بشأن مشروع صك ملزم قانوناً ينظم، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال،

وإذ يؤكد أن النجاح في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة سيتطلب تعزيز نظام اجتماعي ودولي جديد أكثر إنصافاً يتيح الإعمال التام لحقوق الإنسان والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على النحو المتوخى في المادة 28 منه،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يسلم بأن الدول ينبغي أن تتعاون فيما بينها لضمان التنمية وإزالة العقبات التي ما انفكت تعترض سبيلها، وبأن على المجتمع الدولي أن يشجع التعاون الدولي الفعال، ولا سيما الشراكات العالمية من أجل التنمية، لإعمال الحق في التنمية، وبأن إحراز تقدم دائم صوب إعمال الحق في التنمية يستلزم، في جملة أمور، اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، وإقامة علاقات اقتصادية منصفة، وتهيئة بيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإذ يحث جميع الدول على المشاركة بصورة بناءة في المناقشات الرامية إلى تنفيذ إعلان الحق في التنمية تنفيذاً كاملاً داخل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لكي يتمكن الفريق في أقرب وقت من الوفاء بولايته كما حددتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها 72/1998 ومجلس حقوق الإنسان في قراره 4/4،

وإذ يشدد على أن الجمعية العامة قررت، بموجب قرارها 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، أن مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تشمل، في جملة أمور، تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية، وتحسين الدعم الذي تقدّمه لهذا الغرض الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وعلى أن الجمعية، في قرارها السنوي بشأن الحق في التنمية، تكرر تأكيد طلبها إلى المفوض السامي أن يضطلع بفعالية، في سياق تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية بين الدول الأعضاء، ووكالات التنمية، والمؤسسات الإنمائية والمالية والتجارية الدولية،

وإذ يسلّم بالحاجة إلى رؤى مستقلة وإلى مشورة الخبراء من أجل تعزيز عمل الفريق العامل ودعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل إعمال الحق في التنمية على أكمل وجه، بما في ذلك في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان عن أهمية وضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية[50]، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين عملاً بقرار المجلس 9/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018،

وإذ يرحب بالمناقشات التي أجراها الفريق العامل في دورته السابقة بشأن الكيفية التي يمكن أن يسهم بها وجود صك ملزم قانوناً في جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه الجميع، وذلك بتهيئة الظروف المواتية على الصعيدين الوطني والدولي لإعماله ووقف جميع التدابير التي قد يكون لها تأثير سلبي على الحق في التنمية، وفقاً للميثاق وإعلان الحق في التنمية وغيرهما من الصكوك والوثائق الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 18/54 الذي قدم بموجبه إلى الجمعية العامة مشروع العهد الدولي الخاص بالحق في التنمية للنظر فيه والتفاوض عليه ثُم اعتماده،

وإذ يؤكد من جديد قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس، و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، ويشدد على أن يضطلع المكلفون بالولايات بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

1- *يؤكد من جديد* التزامه بإدراج الحق في التنمية بفعالية في أعماله وفي أعمال آلياته على نحو منهجي وشفاف؛

2- *يقر* بوجود حاجة ملحة تستدعي السعي إلى تعزيز قبول الحق في التنمية وتفعيله وإعماله على الصعيد الدولي، ويحث جميع الدول، في الوقت ذاته، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

3- *يقر أيضاً* بمساهمة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في إعمال الحق في التنمية، لا سيما على مستوى القواعد الشعبية؛

4- يشجع الدول والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على إدماج الحق في التنمية في تصميم عمليات التعاون وتمويلها وتنفيذها؛

5- يرحب بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية[51]؛

6- *يسلم* بأن الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتعزيز وحماية الحق في التنمية، الذي عُقد في الدورة الثانية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، وخُصص له يوم كامل احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لإعلان الحق في التنمية، أتاح للمجتمع الدولي فرصة مهمة لإظهار التزامه القاطع بالحق في التنمية وإعادة تأكيده، والتسليم بالمكانة الرفيعة التي يستحقها، ومضاعفة الجهود لإعماله؛

7- *يشير إلى* تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الاجتماع الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لإعلان الحق في التنمية[52]؛

(50) A/HRC/45/40.

(51) A/HRC/54/38.

(52) A/HRC/54/45.

8- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يواصل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان عن أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن التنسيق بين الوكالات على نطاق منظومة الأمم المتحدة الذي له صلة مباشرة بإعمال الحق في التنمية، وأن يقدم تحليلاً عن إعمال هذا الحق، مع مراعاة التحديات التي تعترض إعماله، وتوصيات بشأن كيفية التغلب عليها ومقترحات ملموسة لدعم الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في إنجاز ولايته؛

9- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي اتخاذ تدابير ملموسة للوفاء بالولاية المسندة إليه، بطرق منها الدعوة، والبحث، والدعم التقني الإقليمي، وبناء القدرات على المستوى الإقليمي، وتعزيز الشراكات، وتحسين الدعم المقدّم لتعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، مستنداً في ذلك إلى إعلان الحق في التنمية وجميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية وإلى استنتاجات الفريق العامل وتوصياته المتفق عليها؛

10- *يحث* المفوضية السامية على أن تكفل، في سياق تنفيذ إعلان الحق في التنمية، التوازن والكفاءة والوضوح في رصد الموارد المالية والبشرية للآليات القائمة داخل المفوضية، بما يشمل آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، من أجل إعمال الحق في التنمية، وأن تكفل أيضاً إبراز الحق في التنمية عن طريق تحديد وتنفيذ مشاريع ملموسة مكرسة للحق في التنمية، بالتعاون مع آلية الخبراء والمقرر الخاص، وأن تقدم معلومات محدّثة بانتظام إلى مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد؛

11- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تكثف عملها من أجل تعزيز الحق في التنمية على المستوى الإقليمي، ويطلب إلى الأمين العام تدعيم قدرة المفوضية المكرسة على المستوى الإقليمي؛

12- *يطلب* إلى المفوض السامي أن ييسّر مشاركة الخبراء ذوي الصلة، بمن فيهم ممثلو المفوضية السامية، في اجتماعات آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية، لكي يتسنى لممثلي المنظمات الدولية المعنية، فضلاً عن المكلفين بولايات ذات صلة لمجلس حقوق الإنسان، الإسهام في المناقشات التي تجري في سياق اجتماعاته، حسب الاقتضاء؛

13- *يكرر تأكيد* أهمية المبادئ الأساسية الواردة في الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل في دورته الثالثة[53]، والتي تتطابق مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ تكتسي أهمية حاسمة في تعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، ويشدد على أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

14- *يشدد* على أهمية تنفيذ ولاية الفريق العامل، ويسلم بضرورة بذل جهود متجددة ضمن الفريق العامل لتمكينه في أقرب وقت ممكن من إنجاز ولايته التي حددتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها 72/1998 ومجلس حقوق الإنسان في قراريه 4/4 و9/39؛

15- *يحيط علماً* بتقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة والعشرين[54]، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تنظر في تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمفوضية التي قدمها الفريق العامل في تقريره؛

16- *يشدد* على أن يضع الفريق العامل جميع القرارات المتعلقة بالحق في التنمية في الحسبان، وبالأخص قرار مجلس حقوق الإنسان 3/9 وقراره 23/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019؛

(53) E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن-ألف.

(54) A/HRC/57/39.

17- *يطلب* إلى المفوض السامي الاستعانة بخبراء لمواصلة تقديم ما يلزم من مشورة ومدخلات وخبرة إلى رئيس - مقرر الفريق العامل في سياق الاضطلاع بولايته، وتيسير مشاركة الخبراء في الدورات المقبلة للفريق العامل، وتقديم ما يلزم من مشورة للإسهام في المناقشات كجزء من تنفيذ وإعمال الحق في التنمية؛

18- *يشير إلى* التقرير السنوي لآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية[55] وبدراساتها المواضيعية[56]، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تعزز دعم الأمانة لآلية الخبراء؛

19- *يطلب* إلى آلية الخبراء أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للبعد الدولي للحق في التنمية، وللكيفية التي يمكن بها لهذا الجانب أن يجعل التنفيذ العملي للحق في التنمية فعالاً على المستويات الدولي والإقليمي والوطني؛

20- *يشير* إلى إعداد آلية الخبراء تعليقاً على المادة 1(1) من إعلان الحق في التنمية[57]؛

21- *يحيط علماً* بتقرير المقرر الخاص[58]، ويطلب إليه أن يواصل، وفقاً لولايته، إيلاء اهتمام خاص لإعمال الحق في التنمية، الذي ييسّر التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

22- *يطلب* إلى المقرر الخاص وأعضاء آلية الخبراء أن يشاركوا في الحوارات والمنتديات السياساتية الدولية ذات الصلة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وتمويل التنمية، وتغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث، بغية تعزيز إدماج الحق في التنمية في هذه المنتديات والحوارات، ويطلب إلى الدول، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة أن تيسر المشاركة المجدية للمقرر الخاص وأعضاء آلية الخبراء في هذه المنتديات والحوارات؛

23- *يدعو* المقرر الخاص إلى تقديم المشورة إلى الدول، والمؤسسات المالية والاقتصادية الدولية، والكيانات الأخرى ذات الصلة، وقطاع الشركات، والمجتمع المدني بشأن التدابير التي تصب في تحقيق الأهداف والغايات المتعلقة بوسائل تنفيذ خطة عام 2030 وإعمال الحق في التنمية على أكمل وجه؛

24- *يكرر تأكيد* قراره الرامي إلى مواصلة العمل من أجل كفالة أن يكون جدول أعماله معزّزاً ودافعاً للتنمية المستدامة ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأن يؤدي في هذا الصدد إلى إعلاء شأن الحق في التنمية، وفقاً لما تنص عليه الفقرتان 5 و10 من إعلان وبرنامج عمل فيينا، حتى يتبوأ هذا الحق المكانة نفسها التي بلغتها جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، سواء بسواء؛

25- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تواصل إيلاء الحق في التنمية أولوية عالية في جدول أعمالها، وأن تمضي قدماً بعملها في هذا المجال بالتعاون الكامل مع المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية وآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية في أنشطتهما، وأن تمدّهما بكل ما يلزم من مساعدة لتنفيذ ولايتيهما تنفيذاً فعالاً؛

(55) A/HRC/54/41.

(56) A/HRC/54/82، A/HRC/54/83، وA/HRC/54/84.

(57) انظر A/HRC/54/41، المرفق الثاني.

(58) A/HRC/57/43.

26- *يعرب عن تقديره* لعقد حلقة النقاش الثالثة من حلقات النقاش التي تُعقد كل سنتين بشأن الحق في التنمية في دورته الحالية، ويتطلع إلى تلقي التقرير المتعلق بحلقة النقاش في دورته الثامنة والخمسين، على نحو ما طلبه مجلس حقوق الإنسان في قراره 18/54، ويطلب إلى المفوضية السامية، وفقاً للفقرة 27 من قرار المجلس 23/42 أن تنظم حلقة النقاش المقبلة التي تُعقد كل سنتين بشأن الحق في التنمية في شكل متاح بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الترجمة الشفوية بلغة الإشارة، في الدورة الثالثة والستين للمجلس، ويطلب أيضاً إلى المفوضية إعداد تقرير عن حلقة النقاش وتقديمه إلى المجلس في دورته السادسة والستين؛

27- *يشجع* جميع الدول الأعضاء على التعاون مع المقرر الخاص وآلية الخبراء ومساعدتهما في مهامهما، ومدهما بكل ما يطلبانه من معلومات ضرورية، حيثما أُتيحت، من أجل الوفاء بالولاية المسندة إليهما؛

28- *يطلب* إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان إدماج منظور الحق في التنمية بصورة منتظمة ومنهجية في سياق تنفيذ ولاياتهم؛

29- *يشجع* الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة التجارة العالمية والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما يشمل منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام 2030، والإسهام بالمزيد في أعمال الفريق العامل، والتعاون مع المفوض السامي، والمقرر الخاص، وآلية الخبراء في سياق اضطلاعهم بولاياتهم المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله؛

30- *يقرر* استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، على سبيل الأولوية، في دوراته المقبلة.

الجلسة 48
10 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمد بتصويت مسجّل بأغلبية 29 صوتاً مقابل 14 صوتاً وامتناع 4 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوروندي، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، السودان، الصومال، الصين، غامبيا، غانا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، ماليزيا، المغرب، ملاوي، مليديف، الهند، هندوراس

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، بلجيكا، بلغاريا، الجبل الأسود، جورجيا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، هولندا(مملكة)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، باراغواي، شيلي، كوستاريكا]

20/57- حالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبمعاهدات حقوق الإنسان وصكوكها الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أنه تقع على عاتق كل دولة المسؤولية الأساسية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بسيادة الاتحاد الروسي واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 25/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022 و23/54 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023 بشأن حالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع البيانات ذات الصلة التي أدلى بها الأمين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات بشأن حالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي، بما فيها البيانات التي أدلت بها المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي،

وإذ يشير كذلك إلى النتائج المثيرة للقلق التي عرضتها آلية موسكو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تقريرها الصادر في 22 أيلول/سبتمبر 2022 بشأن الممارسات القانونية والإدارية للاتحاد الروسي[59]، وكذلك في تقريريها المؤرخين 4 أيار/مايو 2023[60] و25 نيسان/أبريل 2024[61]،

وإذ يساوره قلق شديد إزاء استمرار التدهور الكبير في حالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي، ولا سيما إزاء التقارير التي تتحدث عن قتل منتقدي الحكومة خارج نطاق القضاء وفرض قيود صارمة على الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، سواء في شبكة الإنترنت أو خارجها، لإسكات المعارضة ومنع التعبير المناهض للحرب وغير ذلك من الأنشطة السلمية الحيوية لسير شؤون مجتمع ديمقراطي، مما أدى إلى شن السلطات الروسية حملة قمع منهجية متواصلة على منظمات المجتمع المدني وممثليه، والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما المدافعات عن حقوق الإنسان، اللواتي يتعرضن للعنف الجنسي والجنساني وللتهديد به، ووسائل الإعلام المستقلة، والصحفيين، والإعلاميين، والشعوب الأصلية، والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، والأطفال وأسرهم، وأفراد الأقليات، والمحامين، وممثلي المعارضة السياسية، وغيرهم من الأفراد الذين يمارسون حقوقهم الإنسانية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تتحدث عن تعرض الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة، بمن فيهم الأشخاص الذين يحتجون سلمياً ويتحدثون علناً عن تدهور حالة سيادة القانون في الاتحاد الروسي وعن الحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا، لعمليات اعتقال واحتجاز تعسفية جماعية ولمضايقات، وعن استخدام القوة المفرط ضد هؤلاء الأفراد، وكذا إزاء عدم استقلال السلطة القضائية، وحرمان الفرد من الحق في محاكمة عادلة وفي المساعدة القانونية التي يختارها، بما في ذلك بالنسبة للمحتجزين، وترهيب المحامين واتخاذ تدابير تأديبية تعسفية ضدهم وشطبهم من نقابة المحامين وملاحقتهم جنائياً بسبب أدائهم واجباتهم المهنية، بمن فيهم المحامون الذين يدافعون عن المعتقلين والمحكوم عليهم لأسباب سياسية،

(59) www.osce.org/odihr/526720.

(60) www.osce.org/odihr/542751.

(61) www.osce.org/odihr/567367.

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما يتعرض له المحتجزون من تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الأفعال التي تنطوي على الحرمان من الرعاية الطبية المناسبة، وإيداعهم تعسفاً في زنزانات العزل الانفرادي العقابي أو الحبس الانفرادي؛ وإزاء إحجام السلطات عن التحقيق في مزاعم الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي مزاعم العنف الجنسي والجنساني ضد المحتجزين؛ وإزاء حالة الأفراد، وخاصة الأطفال، المرحلين إلى الاتحاد الروسي؛ وإزاء استمرار الإفلات من العقاب على هذه الأفعال،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء وفاة زعيم المعارضة أليكسي نافالني أثناء احتجازه، وتخلف السلطات الروسية عن إجراء تحقيق فعال ومستقل ونزيه في ظروف وفاته،

وإذ يدعو السلطات الروسية إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المتهمين أو المحكوم عليهم تعسفاً أو بما يخالف القانون لأسباب سياسية أو لممارستهم حقوق الإنسان المكفولة لهم وإعادة تأهيلهم فعلياً،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الإغلاق القسري الجماعي لمنظمات المجتمع المدني، بما فيها مركز "ميموريال"، ومجموعة هلسنكي في موسكو، ومركز ساخاروف، ومركز سوفا للمعلومات والتحليل، ومركز دعم الشعوب الأصلية في الشمال، ومنظمة "Man and Law" لحقوق الإنسان، ووقف أنشطة جُلّ وسائل الإعلام المستقلة، بما فيها القنوات الإذاعية والتلفزيونية ووسائل الإعلام والصحف الإلكترونية، وإغلاقها القسري، وإزاء حظر وسائط الإعلام الأجنبية واستهداف السلطات الروسية للمنظمات الأجنبية عن طريق إلغاء تسجيلها، وكذلك إزاء ضعف وصول المجتمع المدني الروسي إلى البنى التحتية الخاصة بالمعلومات والاتصالات وإلى الإعلام المستقل، وزيادة الرقابة والتضليل الإعلامي في شبكة الإنترنت وخارجها، وكذلك نُظم الرقابة السيبرانية الجديدة المعممة للتحكم في المعلومات وتخويف المنتقدين وإسكاتهم،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ التدابير التشريعية الرامية إلى زيادة تقييد حريات التجمع السلمي، وتكوين الجمعيات والتعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، سواء في شبكة الإنترنت أو خارجها، ولا سيما القوانين المتعلقة بما يسمى "العملاء الأجانب" و"التطرف" و"المنظمات غير المرغوب فيها"، بصيغتها المعدلة، وقانون "الأخبار الزائفة عن الجيش الروسي" و"التشهير باستخدام القوات المسلحة الروسية"، الذي اعتُمد في آذار/مارس 2022، والمعدِّل لقانون الجرائم الإدارية والقانون الجنائي، وأشكال الحظر العام لنشر المعلومات على أساس مفاهيم فضفاضة وغامضة، فضلاً عن إساءة استخدام نظام المحاكم لأغراض سياسية، وهي كلها مسائل تؤدي إلى قمع الآراء السلمية والمستقلة والتعددية من خلال فرض غرامات باهظة وتنفيذ الاحتجاز التعسفي والحكم بعقوبات سجن طويلة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الاستخدام التعسفي للقوانين المتعلقة بـ "أمن الدولة" وتوظيفها في هذا الصدد، بما في ذلك قوانين "الخيانة" أو تشريعات مكافحة الإرهاب والتطرف وتفسيرها تفسيراً فضفاضاً للغاية يتجاوز غرضها المعلن، بهدف إسكات الأصوات المعارضة، وإزاء القيود المفروضة خارج نطاق القضاء، والمحاكمة السرية لمدنيين أمام محاكم عسكرية والقوانين التي تُستخدم عملياً للحد من حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وإذ يعرب في هذا الصدد عن قلقه إزاء إضافة ما لا يقل عن 55 منظمة من منظمات الشعوب الأصلية وغيرها من الجماعات الإقليمية وجماعات الأقليات إلى قائمة "المنظمات المتطرفة"،

وإذ يثير جزعه أن السلطات تستخدم تدابير تشريعية ضد المجتمع المدني الروسي والمدافعين عن حقوق الإنسان والشعوب الأصلية لمعاقبة وتجريم التعاون مع المنظمات الدولية، بما في ذلك على سبيل الترهيب والانتقام من التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأن إنفاذ هذه التشريعات يؤدي إلى فرض رقابة ذاتية ويثني الجهات الفاعلة في المجتمع المدني عن التعاون علناً مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات،

واقتناعاً منه بأن استقلال السلطة القضائية وحيادها ونزاهة النظام القضائي واستقلال المهن القانونية مسائل ضرورية لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية، ولكفالة عدم التمييز في إقامة العدل، وبأنه ينبغي من ثم احترامها في جميع الظروف،

وإذ يعرب عن استيائه من استمرار التمييز الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والعنف ضد النساء والفتيات والأفراد الذين يعيشون في أوضاع هشة ومستوى العنف الجنسي والجنساني في البلد، وإذ يحث السلطات الروسية على اتخاذ تدابير فعالة لتجريم جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني في القانون الوطني ومنعها والتحقيق فيها وضمان مساءلة مرتكبيها، بما في ذلك العنف الأسري وعنف العشير، وكذلك جرائم القتل المتصلة بنوع الجنس، ولا سيما في منطقة شمال القوقاز، مثل جرائم "الشرف" والزواج القسري وممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، واتباع نهج يركز على الناجين في مكافحة أشكال العنف والاعتداء الجنسي والجنساني،

إذ يعرب عن استيائه أيضاً لقيام السلطات الروسية بتصنيف بعض منظمات حقوق الإنسان ومجموعات الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة بأنها "متطرفة" وإضافتها إلى قائمة المنظمات "غير المرغوب فيها"، الأمر الذي أدى، بحسب التقارير، إلى تعرض هؤلاء الأشخاص لمزيد من الإيذاء البدني واللفظي والاضطهاد والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب، وغير ذلك من الجرائم التي تُرتكب بحقهم مع إفلات مرتكبيها من العقاب،

وإذ يأسف لعدم مشاركة الاتحاد الروسي في الحوار البناء مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال دورتها 136، على الرغم من قبول اللجنة تأجيله مرتين، وإذ يحيط علماً بالملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدوري الثامن للاتحاد الروسي[62]، والملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع للاتحاد الروسي[63]، والملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والعشرين والسادس والعشرين للاتحاد الروسي[64]،

وإذ يشير إلى أن الاتحاد الروسي لم يعد طرفاً متعاقداً سامياً في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان منذ 16 أيلول/سبتمبر 2022، وإلى وجود 350 8 دعوى ضد الاتحاد الروسي لا تزال قيد النظر أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تظل مختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بالأفعال أو أوجه التقصير التي سُجّلت قبل ذلك التاريخ، وإذ يشير أيضاً إلى أن الاتحاد الروسي لا يزال ملزماً بالقرارات التي اتخذتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن القضايا قيد النظر المذكورة أعلاه،

1- *يحث بقوة* السلطات الروسية على امتثال جميع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

2- *يحث* السلطات الروسية على احترام الحريات الأساسية للفكر والوجدان والدين أو المعتقد، والرأي والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمشاركة السياسية والعملية الانتخابية الديمقراطية، ولا سيما عن طريق إزالة القيود المفروضة على تنوع الأفكار والنقد والمعارضة، وكذلك احترام الحق المرتبط بها في الحرية والأمن الشخصي؛ وعلى وضع حد فوري للانتهاكات المبلغ عنها للحق في محاكمة عادلة والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإساءة استخدام النظام القضائي، ولا سيما الاستخدام التعسفي للقوانين المتعلقة بـ "أمن الدولة" وتوظيفها في هذا الصدد، بما في ذلك قوانين "الخيانة"،

(62) CCPR/C/RUS/CO/8.

(63) CRC/C/RUS/CO/6-7.

(64) CERD/C/RUS/CO/25-26.

أو قوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف، لقمع حقوق الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين والشخصيات الثقافية والمحامين والباحثين والمؤرخين وأفراد المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والمتظاهرين السلميين المناهضين للحرب، ولا سيما النساء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة؛ وعلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المحتجزين تعسفاً أو المختفين قسراً، وضمان العودة الآمنة للأفراد المرحلين، وخاصة الأطفال؛

3- *يرحب* بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي[65]؛

4- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي على النحو الذي حدده مجلس حقوق الإنسان في قراره 23/54 لمدة سنة واحدة، ويطلب إلى المكلفة بالولاية إجراء مشاورات مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني داخل الاتحاد الروسي وخارجه، وتقديم تقرير شامل إلى المجلس في دورته الستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

5- *يدعو* السلطات الروسية إلى إرساء سبل العمل الكامل وغير الانتقائي مع جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التواصل البناء والتعاون الكامل مع المكلفة بولاية المقرر الخاص، والسماح لها بزيارة البلد دون عوائق والاجتماع بحرية مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بمن فيها أفراد المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان، ومع الأشخاص المحتجزين، بمن فيهم أسرى الحرب والمدنيون المرحلون إلى أراضي الاتحاد الروسي، وتزويد المقررة الخاصة بالمعلومات اللازمة للاضطلاع بولايتها على النحو الواجب، ويدعو سلطات الاتحاد الروسي أيضاً إلى التعاون الكامل مع سائر المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومع جميع الجهات صاحبة المصلحة في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وإلى الكف عن جميع أشكال التخويف والانتقام ضد الأشخاص والجمعيات بسبب التعاون مع هذه الهيئات؛

6- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد المقررة الخاصة بكل ما يلزمها من مساعدة وموارد بشرية وتقنية ومالية كافية لأداء ولايتها بفعالية.

الجلسة 48
10 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمد بتصويت مسجّل بأغلبية 20 صوتاً مقابل 8 أصوات وامتناع 19 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، بلجيكا، بلغاريا، الجبل الأسود، جورجيا، رومانيا، شيلي، غامبيا، غانا، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، هولندا(مملكة)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

إريتريا، بوروندي، السودان، الصين، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، بنن، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الصومال، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، الكويت، ماليزيا، المغرب، ملاوي، مليديف، الهند، هندوراس]

(65) A/HRC/57/59.

21/57- حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها،

وإذ يدين الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويطالب النظامَ السوري بأن يفي بمسؤوليته عن حماية السوريين وعن احترام وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايته، بمن فيهم المحتجزون وأسرهم،

وإذ يرحب بعمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره دإ-1/17 المؤرخ 23 آب/أغسطس 2011، وبعمل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011[66]، وإذ يلاحظ مع التقدير عمل مجلس التحقيق التابع لمقر الأمم المتحدة، ويشير إلى بيانات الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التي مفادها أن من المحتمل أن تكون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ نتائج لجنة التحقيق، بما في ذلك تقريرها الأحدث عهداً[67]، الذي وثقت فيه استمرار انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الهجمات على المدنيين والأعيان المدنية، وحالات التوقيف التعسفي والاختفاء القسري، والوفيات أثناء الاحتجاز بسبب سوء المعاملة أو عدم الحصول على الرعاية الطبية، وحالات التوقيف التعسفي لدى العودة إلى الجمهورية العربية السورية،

وإذ يدين بشدة استمرار تعرض عدد كبير جداً من الأطفال في الجمهورية العربية السورية لانتهاكات وتجاوزات خطيرة لقانون حقوق الإنسان، ولانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وفقاً لاستنتاجات الأمين العام[68]، وما ستخلفه هذه الانتهاكات والتجاوزات بسبب حجمها وطابعها المتكرر من آثار على أجيال المستقبل، وإذ يلاحظ ببالغ الأسف استنتاج مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن شخصاً واحداً تقريباً من كل 13 شخصاً قضى بسبب النزاع طفلٌ[69]،

وإذ يدين العدد الكبير من التقارير الواردة عن الانتهاكات التي يرتكبها النظام السوري ضد الأطفال، بما في ذلك استهداف الأطفال وتعذيبهم لمعاقبتهم على علاقاتهم العائلية، الحقيقية أو المفترضة، بالمنشقين السياسيين وأفراد المعارضة المسلحة وجماعات الناشطين، واستخدام الأطفال المحتجزين لإجبار آبائهم وأقاربهم الآخرين المرتبطين بمقاتلي المعارضة على الاستسلام، وإذ يلاحظ أن أكثر من 5 000 طفل في الجمهورية العربية السورية لا يزالون محتجزين أو مختفين ظلماً بفعل أطراف النزاع،

(66) انظر A/78/772 وA/HRC/57/86.

(67) A/HRC/57/86.

(68) انظر A/78/842-S/2024/384.

(69) انظر A/HRC/50/68.

وإذ يؤكد الحق الإنساني لكل فرد في التعليم، المكرَّس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يدين بشدة الاعتداءات المتكررة على الطلاب والمدرسين والمدارس والجامعات، واستخدام المرافق التعليمية لأغراض عسكرية، والاتجاه المتزايد نحو تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية، مما يعوق استمرار إعمال الحق في التعليم في حالات النزاع ويسبب ضرراً شديداً وطويل الأمد للأفراد والمجتمعات، وإذ يلاحظ في هذا السياق الجهود الرامية إلى تيسير استمرار التعليم في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ نتائج لجنة التحقيق ومفادها أن الأطفال تعرضوا للعنف الجنسي والجنساني منذ الأيام الأولى للنزاع السوري، ومنهم أطفال لا تتجاوز أعمارهم 11 عاماً تعرضوا لمجموعة من أشكال العنف الجنسي والجنساني في مرافق الاحتجاز التابعة للنظام، وإذ يقر بالأثر العميق للنزاع على الأطفال، وإذ يشير في هذا الصدد إلى ورقة لجنة التحقيق لعام 2020 المعنونة "'لقد محوا أحلام أطفالي': حقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية"[(70)]،

وإذ يقر بالحاجة إلى اتباع نهج منسق وفعال يركز على الناجين في منع هذا النوع من العنف والإيذاء والتصدي له، وإلى إتاحة إمكانية الحصول فوراً وبلا تمييز على خدمات مثل الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي، لجميع الناجين من هذه الجرائم، ويشدد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة ومراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل ضمان السلامة والسرية والخصوصية وحماية أوسع للناجين من العنف الجنسي والشهود عليه في سياق عمليات المساءلة،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء حالة عشرات الآلاف من المختفين قسراً والمفقودين والمحتجزين في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم الأطفال، بفعل النظام السوري في المقام الأول، ويدعو في هذا الصدد كلَّ الأطراف إلى التعاون مع المؤسسة المستقلة المعنية بالأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية المعيَّنة حديثاً، وإذ يطالب كل الأطراف بالكف فوراً عن ممارسات الاختفاء غير الطوعي أو القسري والاختطاف، عملاً بقرار مجلس الأمن 2474(2019) المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2019 وبالقانون الدولي الساري، وإذ يُطالب أيضاً كلَّ أطراف النزاع بالكف عن الاستمرار في استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعنف الجنسي والجنساني في أماكن الاحتجاز وكل ما يتصل بذلك من انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها وانتهاكات القانون الدولي الإنساني،

وإذ يُذكِّر بالزلازل التي وقعت في شباط/فبراير 2023، ويكرر أحر تعازيه للمتضررين منها في الجمهورية العربية السورية البالغ عددهم 8,8 ملايين شخص، ويلاحظ استمرار تدهور الحالة الإنسانية منذ ذلك الحين، مما أثر على السكان الضعاف الحال أصلاً،

وإذ يلاحظ تأثير الزلازل على 2,4 مليون طفل لم يكونوا أصلاً ملتحقين بالمدارس قبل الزلازل، وعلى غيرهم من الأطفال الأكثر عرضة لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ولآثار الأزمة القائمة، ويلاحظ تفاقم معاناتهم بسبب عراقيل تحول دون إيصال المعونة الإنسانية بسرعة وأمان وبلا عوائق وبشكل مستدام إلى جميع المحتاجين إليها في الجمهورية العربية السورية بجميع الطرائق المتاحة،

(70) يمكن الاطلاع عليها في: https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/iici-syria/documentation.

وإذ يلاحظ أيضاً أن الجمهورية العربية السورية تلقت 54 توصية وملاحظة منذ عام 2011 تتعلق بالحق في التعليم من آليات حقوق الإنسان، وهي الاستعراض الدوري الشامل، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً، والمقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يلاحظ بقلق نتائج لجنة التحقيق ومفادها أن النساء والفتيات استُهدِفن على أساس النوع الاجتماعي طوال فترة النزاع في الجمهورية العربية السورية، وأنهن، وفقاً لورقتها الصادرة في عام 2023 المعنونة "التأثير الجنساني للنزاع في الجمهورية العربية السورية على النساء والفتيات"، تعرضن لمزيد من الضرر بسبب حواجز تحول دون ممارستهن حقوقهن، بما فيها حقهن في الملكية وفي الإرث وفي حرية التعبير، وبسبب عدم توافر سبل العدالة وجبر الضرر لضحايا العنف الجنسي والجنساني والناجيات منه، وبسبب حواجز قانونية تحول دون نقلهن جنسيتهن إلى أطفالهن ليحصلوا على التعليم وعلى حقوق أخرى،

وإذ يعرب عن القلق من أن الفتيات قد تضررن أكثر من غيرهن من النزاع، حيث أدى إلى تفاقم ما كان قائماً من أوجه عدم المساواة بين الجنسين وزيادة ضعفهن ومسؤولياتهن عن تقديم الرعاية، مما يحد من حصولهن على التعليم ويقلل من قدرتهن في المستقبل على المشاركة في عمليات صنع القرارات المتعلقة بحياتهن ومجتمعاتهن،

وإذ يلاحظ بقلق حالة النازحين داخلياً والأشخاص الذين يعيشون في المخيمات، كما وصفتها لجنة التحقيق، ومعظمهم من النساء والأطفال، الذين يتعرضون بشكل خاص للعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك القتل، والاعتداء البدني واللفظي والجنسي، والإهمال، وتقييد التنقل، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وعمل الأطفال، والاتجار بالأطفال، ولا يملكون، في معظم الحالات، سبل الحصول على الغذاء والمياه وخدمات الصرف الصحي والتعليم وموارد العيش والرعاية الصحية، بما في ذلك رعاية الصحة العقلية،

1- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء استمرار الأزمة في الجمهورية العربية السورية واتسام النزاع بأنماط ثابتة من الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويدين بشدة كل الانتهاكات والتجاوزات والحالة الراهنة لحقوق الإنسان، ويطالب كلَّ أطراف النزاع بالوفاء على الفور بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشدد على ضرورة ضمان مساءلة كل المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات؛

2- *يؤكد من جديد* أهمية إنشاء عمليات وآليات مناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة وكشف الحقيقة والمساءلة عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولجبر الضرر وتوفير سبل الانتصاف الفعالة للضحايا والناجين، والدورَ الأساسي الذي يمكن أن تؤديه آليات المساءلة والعدالة الانتقالية، بمشاركة الضحايا الهادفة، في أي جهد يرمي إلى التوصل إلى حل مستدام وشامل للجميع وسلمي للنزاع، ويرحب في هذا الصدد بالمبادرات التي يقودها الضحايا بشأن الحقيقة والعدالة، ويرحب أيضاً بالجهود الكبيرة التي تبذلها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية والآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، ويشير في الوقت نفسه إلى الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد، ويطالب السلطات السورية بأن تتعاون تعاوناً تاماً مع مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق بالسماح لها بالوصول الفوري والكامل وغير المقيّد إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

3- *يعرب عن استيائه البالغ* لأن المدنيين لا يزالون يتحملون وطأة النزاع ولأن كل أطراف النزاع، ولا سيما النظام السوري وحلفاؤه من الدول وغير الدول، لا تزال تشن هجمات متعمدة وعشوائية، باستخدام وسائل منها أسلحة وذخائر محظورة، على المدنيين والأعيان الضرورية لبقائهم؛

4- *يعرب عن قلقه البالغ* في هذا الصدد إزاء استمرار العنف وتصاعده، بما في ذلك الغارات الجوية واستخدام الذخائر العنقودية، وما ينجم عن ذلك من وفيات وإصابات في صفوف المدنيين، بمن فيهم الأطفال، وتدمير الهياكل الأساسية المدنية، بما في ذلك المرافق الطبية والمدارس، والممتلكات الثقافية في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، واستخدامها لأغراض عسكرية، ويطالب كلَّ الأطراف بالوفاء الفوري بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويشدد على ضرورة ضمان مساءلة جميع المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات وحماية المدنيين؛

5- *يدين* الهجمات على الأعيان المدنية، مثل المدارس، حسبما أفادت لجنة التحقيق[71]، وما يخلفه النزاع المستمر من آثار سلبية على حقوق الأطفال ورفاههم، بما في ذلك إمكانية وصولهم إلى المدارس وحصولهم على الرعاية الطبية والرعاية الصحية والتعليم والمساعدة الإنسانية، ويستنكر انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، حسب الانطباق؛

6- *يذكّر* بالتزامات الجمهورية العربية السورية بموجب اتفاقية حقوق الطفل باحترام وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل، والتزامها بموجب القانون الدولي الإنساني بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، ويدعو كل الأطراف، ولا سيما النظام السوري، إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان حماية ورعاية الأطفال المتضررين من النزاع؛

7- *يحث* كل الأطراف على أن تحترم وتحمي فوراً تمتع الأطفال الكامل بجميع حقوق الإنسان المكفولة لهم، وأن تمنع جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والحرمان من المساعدة الإنسانية، والاستغلال، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح، في خرق للقانون الدولي، والهجمات على المدارس، في خرق للقانون الدولي، وأن تحمي الأطفال منها جميعاً؛

8- *يحث أيضاً* جميع الأطراف على أن تكفل حصول الأطفال المتضررين من النزاع على المساعدة المناسبة، بما في ذلك الحصول على وثائق الهوية والتعليم والعدالة والرعاية الصحية، بما يشمل توفير خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، ويدين بشدة استخدام المدارس لأغراض عسكرية، في خرق للقانون الدولي، ويشجّع لجنة التحقيق على أن تواصل التحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الطفل وتوثيقها؛

9- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء الأوضاع الإنسانية المتردية في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويطالب جميع أطراف النزاع بالحفاظ على إيصال المساعدات الإنسانية بسرعة ودون عوائق وبشكل آمن ومستدام وضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المستفيدين المقصودين، ويطالب أيضاً في هذا الصدد بأن توافق جميع الأطراف على العمليات الإنسانية في شمال غرب الجمهورية العربية السورية، من خلال جميع الطرائق، بما في ذلك الطرائق العابرة للحدود والعابرة للخطوط، ويشير إلى أن المساعدات الإنسانية يجب أن تُقدَّم على أساس الحاجة وأن تسترشد بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال؛

(71) A/HRC/39/65.

10- *يذكّر* بنتائج لجنة التحقيق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفادها أن الجمهورية العربية السورية لا تهيئ حتى الآن بيئة آمنة ومستقرة تكفل للاجئين أو للنازحين داخل البلد العودة الآمنة والطوعية والكريمة إلى ديارهم، ويدعو السلطات السورية إلى حماية العائدين من اللاجئين والنازحين داخلياً من انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، وإلى المساعدة في تهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين الآمنة والطوعية والكريمة؛

11- *يكرر بقوة* دعوة الأمين العام إلى وقف شامل لإطلاق النار، ودعوة المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا إلى وقف إطلاق النار بشكل كامل وفوري في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، والتوصية التي قدمتها لجنة التحقيق بالوقف الفوري والدائم لإطلاق النار، من أجل إتاحة المجال لمفاوضات يقودها السوريون، مع ضمان مشاركة النساء مشاركةً كاملة ومتساوية ومجدية وآمنة، واستعادة احترام حقوق الإنسان، ويحث جميع أطراف النزاع على توجيه جهودها لتفعيل وقف إطلاق النار هذا؛

12- *يؤيد بقوة* الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص لإحراز تقدم في العملية السياسية وعمل اللجنة الدستورية على النهوض بجوانب أخرى من قرار مجلس الأمن 2254(2015) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015، ويشجب توقف أي جهود للمشاركة بصورة مجدية وبحسن نية في العملية السياسية، ويحث جميع أطراف النزاع، ولا سيما السلطات السورية، على النهوض بجميع جوانب قرار مجلس الأمن 2254(2015)؛

13- *يدعم* الجهود الرامية إلى ضمان تمثيل الأطفال والشباب في الجمهورية العربية السورية وتمكينهم من أداء دور هادف في العملية السياسية، وضمان أن يكون وصول الأطفال ضحايا الاعتداءات والانتهاكات إلى العدالة عنصراً أساسياً من عناصر أي تسوية سياسية؛

14- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 48
10 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 26 صوتاً مقابل 4 أصوات وامتناع 17 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، بلجيكا، بلغاريا، بنن، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، رومانيا، شيلي، غامبيا، غانا، فرنسا، فنلندا، قطر، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ملاوي، هندوراس، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

إريتريا، بوروندي، الصين، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، الجزائر، جنوب أفريقيا، السودان، الصومال، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكويت، ماليزيا، المغرب، ملديف، الهند]

22/57- حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 27/30 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، ود إ-1/24 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و24/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016، و2/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017، و19/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017، و14/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018، و26/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019، و19/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و16/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021، و28/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022، و20/54 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وكذا جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي، الذي يستند إلى مبادئ حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ويرسي أساس السلام الدائم والعدل والمصالحة الوطنية والأمن والاستقرار في بوروندي،

وإذ يؤكد من جديد احترامه الكامل لسيادة بوروندي واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن الدول ملزمة باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها،

وإذ يشدد على مسؤولية الحكومة البوروندية في المقام الأول عن ضمان الأمن في إقليمها وحماية سكانها بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الانطباق،

وإذ يشير إلى أن الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان يجب أن تلتزم بأعلى المعايير في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المجلس،

وإذ يضع في اعتباره أن المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وآلياته، يمكنهما الاضطلاع بدور حاسم في تعزيز حماية حقوق الإنسان، ومنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، والتخفيف من مخاطر تصعيد حدة النزاعات وتدهور الأوضاع الإنسانية،

وإذ يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في هذه الدورة[72]،

وإذ يشير بتقدير إلى التقدم المحرز فيما يتعلق بالمشاركة الإقليمية والدولية، ومكافحة الاتجار بالبشر، وإعادة اللاجئين البوروندیين إلى ديارهم، وإذ يشدد في الوقت نفسه على أهمية ضمان أمن العائدين وإدماجهم الاجتماعي على النحو الذي ذكره المقرر الخاص في تقريره السابق[73]، وإذ يشير أيضاً إلى الالتزامات المتعهد بها من أجل إدخال المزيد من التحسينات في مجالات حقوق الإنسان والحكم الرشيد وسيادة القانون،

(72) A/HRC/57/58.

(73) A/HRC/54/56.

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في بوروندي، وإذ يعرب عن أسفه لعدم تعاون حكومة بوروندي مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته، بمن فيها المقرر الخاص، ولعدم التعاون البناء أيضاً مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عدم إحراز تقدم في إعادة فتح مكتبها القطري،

1- *يدين بشدة* جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في بوروندي، بما فيها التي تنطوي على القتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والتوقيف والاحتجاز التعسفيين، وأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعنف الجنسي والجنساني، ويدعو إلى وضع حد فوري لهذه الانتهاكات والتجاوزات وإلى احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً كاملاً؛

2- *يحث* حكومة بوروندي على ضمان الحقوق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ويشجب تقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني ونضال المواطنين ومشاركتهم السياسية ولقيام قضاء حر ونزيه، ويشجع الحكومة على توطيد التقدم المحرز في مجال وسائط الإعلام، ويشدد على ضرورة أن توفر حكومة بوروندي بيئة آمنة وتمكينية للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمدونين وغيرهم من الإعلاميين، بمن فيهم النساء العاملات في هذه المهن، لأداء عملهم باستقلالية، من دون ترهيب أو تدخل لا مبرر له، وضرورة أن تفرج عن جميع الذين لا يزالون رهن الاحتجاز بسبب قيامهم بعملهم في الدفاع عن حقوق الإنسان؛

3- *يدين* انتشار الإفلات من العقاب على جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان على نطاق واسع، ويحث حكومة بوروندي على محاسبة جميع مرتكبي هذه الانتهاكات على أفعالهم، بغض النظر عن انتماءاتهم أو وضعهم، بمن فيهم أفراد قوات الدفاع والأمن ورابطة شباب الحزب الحاكم، المعروفة برابطة إمبونيراكور، وعلى ضمان تمكن الضحايا من التماس العدالة والانتصاف القانوني، ويشجع الحكومة على إعادة النظر في قرارها الانسحاب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والوفاء بالتزامها القانوني بالتعاون الكامل مع المحكمة فيما يتصل بتحقيقاتها الجارية؛

4- *يناشد* حكومة بوروندي تهيئة الظروف اللازمة لإجراء انتخابات برلمانية شاملة وشفافة وذات مصداقية في عام 2025، وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية؛

5- *يناشد أيضاً* حكومة بوروندي ضمان استقلال السلطة القضائية استقلالاً تاماً؛

6- *يناشد كذلك* حكومة بوروندي أن تزود اللجنة المستقلة الوطنية لحقوق الإنسان بجميع الوسائل اللازمة لأداء مهمتها المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وأن تكفل استقلاليتها؛

7- *يناشد* حكومة بوروندي أن تنفذ بالكامل التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي ولجنة التحقيق المعنية ببوروندي في تقاريرهما، وكذلك التوصيات المقبولة في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات ذات الصلة؛

8- *يناشد أيضاً* حكومة بوروندي الإحجام عن جميع أعمال الترهيب أو الانتقام التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الذين يتعاونون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان؛

9- *يشجع* حكومة بوروندي على التفاعل بروح صادقة وشاملة للجميع مع كل الجهات المعنية البوروندية، سواء تلك العاملة داخل البلد أم خارجه، من أجل التصدي بفعالية للتحديات المتعددة والمتجذرة التي تواجهها بوروندي وإعادة إدماج العائدين في المجتمع البوروندي على نحو مستدام؛

10- *يناشد* حكومة بوروندي اتخاذ خطوات فعلية في سبيل التصدي للتمييز بجميع أشكاله وضمان تمتع جميع الأفراد داخل أراضيها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً ومتساوياً، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

11- *يقرّر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي لمدة سنة إضافية، ويطلب إليه أن يقدم تحديثاً شفوياً عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والخمسين، وأن يقدم أيضاً تقريراً شاملاً عن ذلك إلى المجلس في دورته الستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

12- *يحث* حكومة بوروندي على التعاون التام مع المقرر الخاص، بطرق منها السماح له بالوصول إلى البلد دون عوائق، وتزويده بجميع المعلومات اللازمة لأداء ولايته على نحو سليم، وتيسير المبادلات التعاونية والتآزر مع اللجنة المستقلة الوطنية لحقوق الإنسان، تماشياً مع الالتزامات العلنية التي تعهدت بها الإدارة الحالية فيما يتعلق بالنهوض بحقوق الإنسان وإعادة جسور التواصل مع المجتمع الدولي؛

13- *يحث* حكومة بوروندي أيضاً على التعاون البناء مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لا سيما مكتبها الإقليمي لوسط أفريقيا، وعلى تقديم جدول زمني لإعادة فتح المكتب القطري للمفوضية السامية في بوروندي، وعلى مواصلة التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري في بوروندي؛

14- *يطلب* إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بالمساعدة وجميع الموارد اللازمة للاضطلاع بولايته بجميع مهامها، على النحو المبين في قرار مجلس حقوق الإنسان 16/48؛

15- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 48
10 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 22 صوتاً مقابل 10 أصوات وامتناع 15 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، هندوراس، هولندا (مملكة)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

إريتريا، بنن، بوروندي، السودان، الصومال، الصين، فييت نام، الكاميرون، كوبا، المغرب

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، الجزائر، جنوب أفريقيا، غامبيا، غانا، قطر، قيرغيزستان، كوت ديفوار، الكويت، ماليزيا، ملاوي، ملديف، الهند]

23/57- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا وغيرهما من الصكوك ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة ومتعاضدة وغير قابلة للتجزئة، وأن من الواجب تناولها جميعاً بإنصاف وتكافؤ، على قدم المساواة وبالقدر ذاته من الاهتمام،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك أحدثها عهداً وهما قرار الجمعية 204/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 وقرار المجلس 31/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 1/70، المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، وتعهّدت فيه بعدم ترك أحد خلف الركب،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكّل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يشير إلى أن خطة عام 2030 تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وتستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وتهتدي بصكوك أخرى مثل إعلان الحق في التنمية، وإذ يسلم، في جملة أمور، بضرورة بناء مجتمعات مسالمة وعادلة وحاضنة للجميع تكفل المساواة في الوصول إلى العدالة وتستند إلى احترام جميع حقوق الإنسان وسيادة القانون الفعلية والحكم الرشيد على جميع المستويات وإلى المؤسسات الشفافة والفعالة والخاضعة للمساءلة،

وإذ يشير أيضاً إلى المبادئ العامة المكرسة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي عدم التمييز، والمشاركة والإدماج الكاملان والفعليان في المجتمع، واحترام الاختلاف، وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية، واعتماد الأشخاص ذوي الإعاقة على أنفسهم واستقلالهم، والمساواة بين الجنسين، واحترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة،

وإذ يساوره القلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بالرغم من مختلف هذه الصكوك والعهود، لا يزالون يواجهون في جميع أنحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وانتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة لهم،

وإذ يؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا، ويؤكد من جديد أيضاً ما ورد فيه عن الدور الهام والبنّاء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وخاصة بحكم ما تؤديه من وظيفة استشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ومعالجتها ومساعدة ضحاياها على التماس سبل الانتصاف منها، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، وإلى إنشاء التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد قيمة الاهتمام بإنشاء وتدعيم مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تتسم بالاستقلال والتعددية، وفقاً لمبادئ باريس، والتقدم المحرز في ذلك، وإذ يرحب بهذا الاهتمام والتقدم المتزايدين سريعاً في جميع أنحاء العالم،

وإذ يشير إلى أن وجود مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمتثل مبادئ باريس مؤشر عالمي على التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة[74]، بما فيها هذا المؤشر، وإذ يناشد الدول تسريع وتيرة التقدم المحرز في إطار هذا المؤشر،

وإذ يؤكد من جديد الدور المهم الذي تضطلع به هذه المؤسسات الوطنية وستواصل الاضطلاع به في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها تلك الواجبة للمدافعين عن حقوق الإنسان، وتدعيم المشاركة، لا سيما مشاركة منظمات المجتمع المدني، والأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، والشعوب الأصلية، وأفراد الأقليات، ومجموعاتها والأشخاص الضعاف الحال، والنهوض بسيادة القانون، وإشاعة الوعي العام بتلك الحقوق والحريات الأساسية وإذكائه، والمساهمة في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

وإذ يشجع على بذل مزيد من الجهود من أجل التحقيق في التقارير المتزايدة عن أعمال الترهيب والانتقام التي تستهدف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاءها وموظفيها والأشخاص الذين يتعاونون معهم أو يسعون إلى ذلك، ومن أجل الرد على تلك التقارير،

وإذ يسلّم بالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع أعمال الترهيب وحالات الانتقام والتصدي لها، في إطار دعمها للتعاون بين الدول والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، بوسائل منها الإسهام، حسب الاقتضاء، في إجراءات متابعة التوصيات المقدَّمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وإذ يشير في هذا الصدد إلى إعلان مراكش الذي اعتُمد في المؤتمر الدولي الثالث عشر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بتعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمحافل الإقليمية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ يشيد بالعمل الهام الذي يضطلع به التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأمريكتين، ومنتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، دعماً لإنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تتسم بالاستقلال والفعالية وتمتثل مبادئ باريس،

وإذ يرحب بالجهود المبذولة لتعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة دعماً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاتها، بما في ذلك الشراكة الثلاثية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[75]، وإذ يشجع على مواصلة التعاون في هذا الصدد بين آليات الأمم المتحدة وعملياتها ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي وشبكاته الإقليمية،

(74) A/79/79 - E/2024/54.

(75) قرار الجمعية العامة 163/70، الفقرة 19.

وإذ يرحب أيضاً بمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاتها وإسهامها القيّم، بما في ذلك إسهامها في الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة، وفي سياق متابعة التوصيات وآليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، كل وفقاً لولايته، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وآليته المعنية بالاستعراض الدوري الشامل وإجراءاته الخاصة، وهيئات المعاهدات، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ولجنة وضع المرأة، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وجهودها المتواصلة لدعم خطة عام 2030، وإذ يشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد،

وإذ يلاحظ مع التقدير الدور الهام الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم النشطة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بما في ذلك دعم امتثال الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بالمبادئ العامة للاتفاقية،

وإذ يرحب بقيام بعض الدول بتعيين مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان كآليات رصد وطنية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتسق مع المادة 33(2) منها، وإذ يرحب أيضاً بإشراك المجتمع المدني ومشاركته الكاملة، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، في عملية الرصد،

وإذ يؤكد أهمية دور الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تقديم دعم كبير لتصميم القوانين واللوائح والسياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز وحماية ورصد الالتزامات بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يلاحظ على وجه الخصوص أهمية تمثيل النساء ذوات الإعاقة في قيادة كل من أطر الرصد المستقلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بالدور الهام الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في رصد الهيئات الحكومية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة وتقديم التقارير إليها وإسداء المشورة لها فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كل وفقاً لولايته وتمشياً مع التزامات حقوق الإنسان ومبادئ عدم التمييز والمشاركة والوصول إلى العدالة والمساءلة،

وإذ يرحب بدور التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاته الإقليمية في دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الاضطلاع بولايتها، وبالدعم المقدم من المفوضية السامية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، ومكافحة انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وحفظ كوكب الأرض، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام، وتعزيز الإدماج الاجتماعي، أمور متداخلة ومترابطة، مثلما تسلِّم بذلك خطة عام 2030،

وإذ يشدد على أن قدرة جميع الأفراد على المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية في العمليات الوطنية والسياسية والثقافية والدينية والاقتصادية والاجتماعية في مجتمعاتهم أمر حاسم لتمتعهم التام وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أن تعزيز وإعلاء قيم التسامح والاحترام والتعددية والتنوع أمران ضروريان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في السياقات المتعددة الثقافات، وخاصة في سبيل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يعترف بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة عام 2030 أمران مترابطان ويعزز أحدهما الآخر، وإذ يقر بأن خطة عام 2030 تتعهد بعدم ترك أحد خلف الركب وتتوخى تهيئة عالم يسوده الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والكرامة البشرية، وسيادة القانون، والعدالة، والمساواة، وعدم التمييز،

وإذ يسلّم بأهمية استقلال صوت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك، وفقاً للولايات المنوطة بها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، لا سيما في سياق تنفيذ خطة عام 2030، التي تسعى إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع،

وإذ يرحب بإعلان ميريدا بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ يلاحظ أن تنفيذ خطة عام 2030 يحظى بالأولوية في إطار الخطة الاستراتيجية الحالية للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإذ ينوه بالجهود التي تبذلها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لربط عملها، وفقاً لولاية كل منها، بتنفيذ خطة عام 2030،

وإذ يحيط علماً بمبادئ بلغراد بشأن العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات[76]،

وإذ يحيط علماً بإعلان كييف – كوبنهاغن الذي اعتمده المؤتمر الدولي الرابع عشر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التصدي للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنعها،

1- *يرحب* بتقريري الأمين العام الأخيرين المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[77] وبشأن أنشطة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان امتثالاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[78]؛

2- *يرحب أيضاً* بالدور الهام الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بوصفها أمانة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبالدعم الذي تقدمه في المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

3- *يشجع* الدول على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تكون فعالة ومستقلة وتعددية، أو تدعيم ما هو قائم منها أصلاً، لكي تتمكن من الاضطلاع بفعالية بولايتها المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وعلى القيام بذلك وفقاً لمبادئ باريس؛

4- *يشدد* على أهمية استقلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واستقرارها مالياً وإدارياً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويلاحظ بارتياح جهود الدول الأعضاء التي أتاحت لمؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان مزيداً من الإدارة الذاتية والاستقلال، بوسائل من بينها تكليفها بدور التحقيق أو تعزيز هذا الدور، ويشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

5- *يشدد أيضاً* على ضرورة عدم تعرض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاء وموظفي كل منها لأي شكل من أشكال الانتقام أو الترهيب، بما في ذلك الضغط السياسي أو الترهيب البدني أو المضايقة أو القيود التي تُفرض على الميزانية دون مبرر، نتيجة الأنشطة التي يضطلع بها كل منها وفقاً لولايته، بما في ذلك عند تناول حالات فردية أو عند الإبلاغ عن انتهاكات جسيمة أو منهجية، ويناشد الدول أن تحقق على نحو فوري وشامل في القضايا المتعلقة بادعاء ارتكاب أعمال انتقام أو ترهيب في حق أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو موظفيها، أو الأفراد الذين يتعاونون معهم أو يسعون إلى التعاون معهم، وأن تقدم الجناة إلى العدالة؛

(76) A/HRC/20/9، المرفق.

(77) A/HRC/57/65.

(78) A/HRC/57/66.

6- *يشجع* جميع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، كل وفقاً لولايته، بما في ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما يشمل لجنة وضع المرأة، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والعمليات التحضيرية العالمية والإقليمية المتصلة به، على مواصلة تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس وتمكينها من المساهمة في آليات الأمم المتحدة وعملياتها هذه، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المتعلقة بمشاركتها والواردة في قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، وقرار لجنة حقوق الإنسان 74/2005 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005 وقرارات مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و2/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011؛

7- *يرحب* بالدور الهام الذي يضطلع به التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في إطار التعاون الوثيق مع المفوضية السامية، في تقييم مدى امتثال مبادئ باريس وفي مساعدة الدول والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، على تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لتلك المبادئ، ويرحب أيضاً بتزايد عدد المؤسسات الوطنية التي تطلب اعتمادها عن طريق التحالف العالمي، ويشجع المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بما فيها مؤسسات أمانة المظالم، على طلب اعتمادها؛

8- *يشجع* الأمين العام وجميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، كل في إطار ولايته، على مواصلة إيلاء أولوية قصوى للطلبات المقدمة من الدول للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والعمل مع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتدعيم التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة دعماً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

9- *يسلّم* بما قدمته المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من مساهمات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومنع انتهاكاتها بالاضطلاع بولاياتها ومهامها على نحو متسق مع مبادئ باريس، ويشجعها على مواصلة ذلك بطرق منها ما يلي:

(أ) مساعدة الدولة والجهات المعنية الأخرى وإسداء المشورة لها والتعاون معها على نحو مستقل فيما يتعلق بمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

(ب) تشجيع التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وضمان تنفيذها؛

(ج) تعزيز إصلاح القوانين والسياسات والإجراءات، بما في ذلك تشجيع وضمان مواءمة القوانين والممارسات الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، والعمل على تنفيذها الفعال؛

(د) التعاون مع منظومة الأمم المتحدة، بوسائل منها الإسهام، حسب الاقتضاء، في أعمال متابعة التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان؛

(هـ) القيام، على جميع المستويات، بتنظيم وترويج أنشطة تدريب وتثقيف عملية ومناسبة في مجال حقوق الإنسان، وإذكاء الوعي العام بمسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان وبجهود مناهضة جميع أشكال التمييز، والدعوة إلى ذلك؛

(و) العمل مع المنظمات غير الحكومية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومناهضة العنصرية، وحماية الفئات المعرضة لأوجه ضعف خاصة أو للتهميش أو لأشكال التمييز المتقاطعة، أو المنظمات المعنية بمجالات متخصصة؛

(ز) إعداد ونشر تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان، وتوجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد، وتقديم مقترحات لوضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء رأي بشأن مواقف الحكومة وردود فعلها؛

(ح) دعم مشاركة الدول مشاركة شفافة ومجدية في المحافل الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان بالمساهمة، وفقاً للولاية المستقلة لكل منها، في التقارير التي يتعين على الدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وإلى المؤسسات الإقليمية، عملاً بالتزاماتها بموجب المعاهدات؛

(ط) تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها ورصدها والإبلاغ عنها، بطرق منها دعم تنفيذ الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أحكام الاتفاقية والمشاركة مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها وعملياتها ذات الصلة، مثل مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

10- *يقرّ* بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تدعم، في معرض أداء مهامها الرئيسية، وفقاً لولاياتها ولمبادئ باريس، إقامة وإدامة مجتمعات شاملة للجميع، ويمكنها من ثم أن تسهم في تنفيذ خطة عام 2030، بطرق منها ما يلي:

(أ) مساعدة الدول على اعتماد أطر فعالة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تطبق بالتساوي لحماية حقوق جميع الأفراد، دون تمييز لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك العرق أو اللون أو نوع الجنس أو السن أو الإعاقة أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر؛

(ب) الإسهام في بناء قدرات الدول على منع التمييز والعنف والحد منهما من خلال تشريعات ولوائح وسياسات وبرامج وطنية فعالة، بما فيها تلك التي تكفل المساواة بين الجميع في الحصول على الخدمات وفي الحقوق والفرص، بما في ذلك المساواة في الوصول إلى العدالة وعمليات صنع القرار القائمة على المشاركة؛

(ج) الإسهام في الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع؛

(د) الإسهام في حماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يحتاجون إلى دعم أكثر تركيزاً، وفي مكافحة عدم المساواة والتمييز على أساس الإعاقة، وهو ما يعني أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إبطال الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، ومناصرة أصوات الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال التشاور الوثيق مع هؤلاء الأشخاص ومشاركتهم النشطة، من خلال المنظمات التي تمثلهم؛

(هـ) الإسهام في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات والعنف الجنسي والجنساني؛

(و) الإسهام في مناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وجميع أشكال خطاب الكراهية، والتعصب الديني ومظاهره، بما في ذلك الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والتحريض على الكراهية، وتعزيز قيام مجتمعات متماسكة تحترم التنوع والتعددية الثقافية وتحتفي بهما؛

(ز) الإسهام في التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي يمكن أن تزيد من تأثر فئات معينة بالعنف والتمييز، بمن في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية واللاجئون والمهاجرون والأشخاص المحرومون اجتماعياً واقتصادياً وأفراد الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية، وغيرهم من الأفراد الضعاف الحال أو المنتمين إلى فئات مهمشة؛

(ح) العمل مع دوائر الأعمال على الوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان وفقاً لقانون حقوق الإنسان، وعلى دعم المبادرات الرامية إلى حماية ضحايا تجاوزات حقوق الإنسان، بطرق منها نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

11- *يشجع* جميع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فرادى ومجتمعة، من خلال التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاته الإقليمية، على مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة للحفاظ على إطار تشريعي أو سياساتي يمتثل مبادئ باريس، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات وتقاسم الخبرات وتعميم أفضل الممارسات في مجال إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وإدارتها بفعالية، بما في ذلك مساهمتها في إقامة وإدامة مجتمعات شاملة للجميع، وتنفيذ خطة عام 2030؛

12- *يشجع* جميع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على النظر في تعيين مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان أو إدراجها كجزء من آلية رصد مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية ورصد تنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة مبادئ باريس، بما يتسق مع الفقرة 2 من المادة 33 من الاتفاقية؛

13- *يدعو* المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن تدرج في تعاونها تبادل أفضل الممارسات بشأن تعزيز دورها في التواصل بين حكوماتها والمجتمع المدني والأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم والشعوب الأصلية وأفراد الأقليات ومجموعات الأقليات والأشخاص الضعاف الحال؛

14- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تواصل وتعزز عملها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بسبل منها التعاون التقني وأنشطة بناء القدرات والمشورة، ويحث المفوّض السامي على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعماً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بسبل منها زيادة دعم عمل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاته الإقليمية؛

15- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوض السامي تزويد المفوضية السامية بالموارد المالية والبشرية الضرورية لخدمة دورات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بمشاركة الأعضاء، والترجمة الشفوية باللغات الرسمية للتحالف العالمي، وتجهيز الطلبات وترجمة الوثائق؛

16- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثالثة والستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن أمثلة على أفضل الممارسات التي تتبعها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويُعَدّ بالتشاور مع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ويُنشر بصيغة ميسرة، وتقريراً عن أنشطة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق باعتماد المؤسسات الوطنية امتثالاً لمبادئ باريس.

الجلسة 48
10 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمد من دون تصويت.]

24/57- التعليم كأداة لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان وبرنامج عمل ديربان، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة، وإذ يعيد تأكيد عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها،

وإذ يسلم بأهمية إعلان وبرنامج عمل ديربان بوصفه علامة فارقة في إبراز الدور الأساسي للتعليم في الكفاح المشترك ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 237/68 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2013، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، الذي يبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2015 وينتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، تحت شعار "المنحدرون من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية"، وقرارها 16/69 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، الذي اعتمدت فيه برنامج أنشطة تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وقرارها 323/78 المؤرخ 13 آب/أغسطس 2024، الذي أعلنت فيه 25 تموز/يوليه يوماً دولياً للنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات والمقررات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وبشأن الحق في التعليم،

وإذ يعيد تأكيد حق كل فرد في التعليم، وهو حق من حقوق الإنسان مكرس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يسلم بالأهمية الحاسمة للتعليم الجيد المنصف والشامل للجميع، وإذ يشير إلى ضرورة أن تعزز نظم التعليم التنوع الثقافي بغية حماية الحقوق الثقافية وتعزيز التفاهم واحترام التنوع والتسامح،

وإذ يلاحظ أن لنظم التعليم والمؤسسات التعليمية دوراً ومسؤولية مهميْن في التصدي لآفة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي القضاء عليها،

وإذ يسلم بأن إعلان وبرنامج عمل ديربان يعترف بأن التعليم في جميع المستويات والأعمار، بما في ذلك داخل الأسرة، ولا سيما التثقيف في مجال حقوق الإنسان، أداة أساسية لتغيير المواقف وأنماط السلوك القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ولتعزيز التسامح واحترام التنوع في المجتمعات؛ ويؤكد أن التعليم عامل حاسم في تعزيز وإشاعة وحماية القيم الديمقراطية للعدالة والإنصاف التي تُعَدُّ أساسية لمنع ومكافحة انتشار العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يسلم بأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب محرك رئيسي لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وبالدور الأساسي للتعليم والسياسات الفعالة الأخرى في تعزيز التسامح واحترام الآخر وفي بناء مجتمعات تعددية وشاملة للجميع،

وإذ يسلم كذلك بالدور المهم الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يتعلق بالتثقيف ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما برنامج دروب المُستعبَدين: المقاومة والحرية والتراث، الذي يُحتفل بذكراه السنوية الثلاثين في عام 2024،

وإذ يشجع جميع الدول على أن تبدأ وتطور، بالتعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، برامج ثقافية وتعليمية لمجابهة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من أجل ضمان احترام كرامة وقيمة كل البشر، وتعزيز التفاهم فيما بين جميع الثقافات والحضارات،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى التوصيات الواردة في تقارير الأمم المتحدة السابقة بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى الجهود التي تبذلها جهات منها المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وغير ذلك من الإجراءات الخاصة،

وإذ يؤكد أن إعمال حق الجميع في التعليم، بمن فيهم الأفارقة والمنحدرون من أصل أفريقي، والآسيويون والمنحدرون من أصل آسيوي، والشعوب الأصلية، والمهاجرون، واللاجئون، والأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الروما والنساء والفتيات والأشخاص ذوو الإعاقة، يساهم في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وفي القضاء على الفقر، وفي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يسلم بأن جميع الدول لديها القدرة على توسيع نطاق استثماراتها في التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع، مما يساهم في وفائها بالتزاماتها المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يسلم أيضاً بأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة بإمكانها تيسير الجهود الرامية إلى تسريع وتيرة التقدم البشري، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسد جميع الفجوات الرقمية، مع الإقرار أيضاً بأن المخاطر المحتملة التي تطرحها البيئة الرقمية قد تنطوي على أشكال مختلفة من العنف والضرر،

1- *يشدد* على ضرورة زيادة الإرادة والالتزام السياسيين لاستخدام التعليم كأداة لمنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

2- *يشدد أيضاً* على أهمية التنفيذ الكامل والفعال لفقرات إعلان وبرنامج عمل ديربان المتعلقة بدور التعليم في منع آفة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء عليها؛

3- *يؤكد من جديد* أن التعليم والتنمية والإخلاص في تنفيذ كل المعايير والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك سن قوانين ووضع سياسات اجتماعية واقتصادية ومتعلقة بالشؤون السياسية، مسائل بالغة الأهمية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

4- *يعترف* بأن التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع ومحو الأمية وإمكانية استفادة الجميع من التعليم الابتدائي والثانوي المجاني عوامل يمكن أن تساهم في تعزيز الشمول في المجتمعات وتحقيق الإنصاف وإقامة علاقات مستقرة ومتجانسة وصداقات فيما بين الأمم والشعوب والجماعات والأفراد وفي إشاعة ثقافة السلم وتعزيز التفاهم والتضامن والعدالة الاجتماعية واحترام جميع حقوق الإنسان للناس كافة؛

5- *يشدد* على الدور الأساسي للتعليم، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتعليم الذي يراعي التنوع الثقافي ويحترمه، ولا سيما بين الأطفال والشباب، في منع جميع أشكال التعصب والتمييز والقضاء عليها، ويرحب بالدور المحفز الذي يضطلع به المجتمع المدني في تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتوعية بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

6- *يحث* الدول، بصفة خاصة، على ما يلي:

(أ) أن تعتمد وتنفذ قوانين وسياسات وبرامج لحظر ومكافحة التمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني في جميع مستويات التعليم النظامي وغير النظامي؛

(ب) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإزالة عوائق الحصول على التعليم؛

(ج) أن تكفل حصول جميع الأطفال من دون تمييز على التعليم المنصف والجيد؛

(د) أن تدعم الجهود الرامية إلى ضمان بيئة مدرسية آمنة وخالية من العنف والتحرش والتنمر، في شبكة الإنترنت وخارجها، بدوافع منها العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(هـ) أن تعزز، ضمن نظام التعليم، المساواة في الاستفادة من التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، وغير ذلك من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

7- *يحث أيضاً* الدول على إدراج بندي مكافحة التمييز ومكافحة العنصرية وتعزيزهما، حسب الاقتضاء، في برامج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، وعلى وضع وتحسين المواد التعليمية ذات الصلة، بما في ذلك كتب تدريس التاريخ وغيره، وعلى ضمان التدريب الفعال والحوافز المناسبة لجميع المدرسين من أجل تكوين مواقف وأنماط سلوك قائمة على مبادئ الاحترام المتبادل والمساواة وعدم التمييز؛

8- *يشجع* الدول على زيادة الوعي بالتاريخ والتراث والثقافات والمساهمات الثقافية للأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، والآسيويين والمنحدرين من أصل آسيوي، والشعوب الأصلية، والمهاجرين، واللاجئين، والمنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، بمن فيهم، على سبيل المثال لا الحصر، الروما والنساء والفتيات والأشخاص ذوو الإعاقة، وعلى تنفيذ برامج تعزز الوعي بالكرامة المتأصلة في الأفراد وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف وفهمها الشامل، وتكفل الاعتراف بها، وتعتمد منظوراً عرقياً وجنسانياً، وعلى ضمان أن تعكس الكتب المدرسية وغيرها من المواد التعليمية، بما فيها الكتيبات الإرشادية لهيئة التدريس، الحقائق التاريخية بدقة وبطريقة ميسرة؛

9- *يسلّم* بأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة يمكن أن تعزز أدوات التثقيف والتوعية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، داخل المدرسة وخارجها، والاحترام الشامل لحقوق الإنسان والتنوع الثقافي، ويلفت الانتباه إلى ضرورة التصدي، على نحو يتوافق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتضليل ولنشر معلومات مضللة قد يكون هدفها التحريض على التمييز والعداء والعنف وإشاعة الكراهية والعنصرية وكراهية الأجانب والصور النمطية السلبية والوصم، وإلى ضرورة ضمان أن تكون البيانات المستخدمة في تطوير ونشر واستخدام هذه الأدوات دقيقة وذات صلة وشاملة؛

10- *يشدد* على ضرورة وفاء الدول الأطراف على نحو كامل بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بوصفها الاتفاقية الرئيسية في مجال مكافحة العنصرية، ولا سيما التزاماتها بموجبها فيما يتعلق بالقضاء على التمييز العنصري، وبالحق في التعليم والتدريب، والتزاماتها بالتعهد باتخاذ تدابير فورية وفعالة في مجالات التدريس والتربية والثقافة والإعلام؛

11- *يذكر* بأهمية التعاون الدولي في تعزيز التعليم كأداة لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ولتبادل الممارسات الجيدة؛

12- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والستين تقريراً شاملاً يُتاح للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في شكل ميسر وبالصيغة السهلة القراءة، ويتضمن تحليلاً للممارسات والتدابير التعليمية ذات الصلة لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع إسهامات من جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها الدول، وآليات الأمم المتحدة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات التعليمية.

الجلسة 48
10 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتمد من دون تصويت.]

25/57- من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني.

26/57- المساعدة التقنية وبناء القدرات لمعالجة آثار تركة التجارب النووية في جزر مارشال على حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 35/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022 بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات لمعالجة آثار تركة التجارب النووية في جزر مارشال على حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ مع القلق الأثر السلبي لأزمة السيولة التي حدثت مؤخرا في الميزانية العادية للأمم المتحدة على عمل مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك على تنفيذ قرار المجلس 35/51،

وإذ يقر مع التقدير بالتعاون البناء بين المفوضية السامية وحكومة جزر مارشال والدول الأخرى في تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 35/51،

وإذ يقر بالتعاون بين المفوضية السامية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ويلاحظ الشواغل التي أعربت عنها الولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ يشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً عن بعثته إلى جزر مارشال[79]، الذي أفاد فيه بأن التجارب النووية في جزر مارشال أحدثت آثاراً فورية ومستمرة على حقوق الإنسان تجلت في حالات الوفاة وفي المضاعفات الصحية الخطيرة، وبأن الإشعاعات أدت إلى تلوث البيئة وفقدان سبل العيش والأراضي،

وإذ يشير أيضاً إلى تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة عن موضوع البيئة غير السامة[80]، الذي أفاد فيه بأن سكان جزر مارشال ما زالوا يعانون من الآثار الضارة للإشعاع الناجم عن التجارب النووية، مما أدى إلى ارتفاع مستويات السرطان، والعيوب الخلقية والصدمات النفسية التي استمرت حتى يومنا هذا، وبأن نساء وفتيات جزر مارشال يعانين بشكل غير متناسب من سرطان الغدة الدرقية وأنواع أخرى من السرطان ومشاكل الصحة الإنجابية،

وقد نظر في تقرير المفوضية السامية بشأن التصدي للتحديات والعوائق التي تحول دون الإعمال الكامل لحقوق الإنسان لشعب جزر مارشال وتمتعه بها، الناجمة عن التركة النووية للدولة[81]، وهي تركة أفادت المفوضية أنها ليست مجرد فصل من فصول التاريخ بل واقع مستمر بالنسبة لشعب جزر مارشال، وأوصت بأن تواصل الأمم المتحدة، من خلال مجلس حقوق الإنسان، تقديم المساعدة التقنية إلى جزر مارشال وبناء قدراتها، وإعداد تقارير لاحقة عن تدابير العدالة الانتقالية لمعالجة الآثار المترتبة على التركة النووية في مجال حقوق الإنسان من خلال نهج متعدد الاختصاصات وعابر للولايات القضائية ومراعٍ للاعتبارات الجنسانية،

وإذ يعترف بقرار الجمعية العامة 240/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023، المعنون "معالجة تركة الأسلحة النووية: توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي للدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو من تجريبها"،

وإذ يلاحظ مع التقدير المذكرة التوجيهية للأمين العام المعنونة "العدالة الانتقالية: أداة استراتيجية للشعوب والوقاية والسلام"، المؤرخة 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023،

وإذ يعترف مع التقدير بالتضامن الإقليمي لمنتدى جزر المحيط الهادئ من أجل التصدي للتركة النووية في المحيط الهادئ، بما في ذلك في جزر مارشال، وتفعيل فرقة العمل المعنية بقضايا التركة النووية التابعة لمجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 13/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وقرار الجمعية العامة 300/76 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2022، وإذ يؤكد من جديد أهمية البيئة النظيفة والصحية والمستدامة باعتبارها عاملاً حاسماً في التمتع بجميع حقوق الإنسان،

1- *يؤكد من جديد* أهمية معالجة التأثير السلبي لتركة التجارب النووية في إعمال حقوق الإنسان لشعب جزر مارشال وتمتعه بها؛

(79) A/HRC/21/48/Add.1.

(80) A/HRC/49/53.

(81) A/HRC/57/77.

2- *يحث* الدول، وجميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بصفتها جزءا من منظمة أمم متحدة واحدة، والجهات صاحبة المصلحة الأخرى على دعم حكومة جزر مارشال في الجهود التي تبذلها لتحسين صحة شعبها وسلامة بيئتها؛

3- *يطلب* إلى المفوضية السامية التعاون مع حكومة جزر مارشال في ميدان حقوق الإنسان وتقديم المساعدة التقنية والدعم لبناء القدرات إلى اللجنة الوطنية المعنية بالشؤون النووية لجزر مارشال لتمكينها من النهوض باستراتيجيتها الوطنية الرامية إلى تحقيق العدالة فيما يتعلق بالتجارب النووية وتحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية وبناء القدرات اللازمة في السعي إلى تحقيق العدالة الانتقالية وذلك في إطار جهودها الرامية إلى معالجة آثار تركة التجارب النووية؛

4- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تعدّ تقريراً عن التصدي للتحديات والعوائق التي تحول دون إعمال حقوق الإنسان لشعب جزر مارشال إعمالاً تاماً ودون تمتعه الكامل بها، والتي نشأت عن تركة التجارب النووية في جزر مارشال، ويطلب إليها أن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والستين، على أن تعقبه جلسة تحاور معززة، بمشاركة اللجنة الوطنية المعنية بالشؤون النووية لجزر مارشال؛

5- *يطلب كذلك* إلى المفوضية السامية أن تلتمس، لدى إعداد التقرير المذكور أعلاه، آراء حكومة جزر مارشال ولجنتها الوطنية المعنية بالشؤون النووية، والدول، والمكلفين بولايات في إطار الأمم المتحدة المعنيين، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك المجتمع المدني، وجاليات جزر مارشال في الشتات، والشعوب الأصلية، وممثلو الشباب، والمجتمعات المحلية المتضررة؛

6- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 48
10 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمِد من دون تصويت.]

27/57- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يقر بأن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قراراته السابقة بشأن الصومال،

وإذ يشير إلى قراريه 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يسلم بأن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الصومال تقع على عاتق حكومة الصومال الاتحادية، وبأن تعزيز الإطار القانوني ونظم حماية حقوق الإنسان وقدرة المؤسسات وشفافيتها وشرعيتها أمر أساسي للمساعدة على مكافحة الإفلات من العقاب وتحسين المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وتشجيع المصالحة،

وإذ يسلم أيضاً بضرورة وفاء حكومة الصومال الفيدرالية ومؤسساتها الأمنية بالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان والتصدي لإساءة استعمال القوة أو الإفراط في استعمالها ضد المدنيين،

وإذ يسلم كذلك بأهمية وفعالية تقديم المساعدة الدولية إلى الصومال والحاجة المستمرة إلى زيادة حجم كل الخدمات المتعلقة بتنمية القدرات والمساعدة التقنية المقدمة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات الأعضاء في الفيدرالية وزيادة تنسيق هذه الخدمات واتساقها ونوعيتها، وإذ يقر بإطار المساءلة المتبادلة الذي يهدف إلى التعجيل بالإصلاحات المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلاً عن الإصلاحات المتعلقة بالمؤسسات الأمنية والاقتصادية والسياسية وبالانتخابات،

وإذ يشدد على أهمية التعاون وتوافق الآراء من أجل إحراز مزيد من التقدم بشأن الأولويات الوطنية الرئيسية، بما في ذلك تنفيذ هيكل الأمن الوطني، ومراجعة الدستور، وتقاسم السلطة والموارد في النظام الفيدرالي، بما في ذلك النظام المالي الفيدرالي، والتوصل إلى اتفاق بشأن نظام قضائي فيدرالي، وكلها أمور تتطلب اتفاقات سياسية يمكن أن تشكل أساساً للتشريعات في البرلمان الفيدرالي،

وإذ يسلم بالالتزام المتواصل والحيوي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، التي تلتها بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال، وبفقدان وتضحيات الأفراد الذين قتلوا أثناء العمليات الحربية منذ بدايتها، من أجل مواصلة دعم السلم والأمن في الصومال،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الذي أدته المرأة وستواصل أداءه في مجال التعبئة المجتمعية وبناء السلام في المجتمع الصومالي، وبضرورة اتخاذ تدابير خاصة لإنهاء العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وزواج الأطفال، والزواج المبكر والقسري، وسائر أشكال العنف غير المشروع في حالات النزاع المسلح، وفي وضع حد للإفلات من العقاب، ومقاضاة المسؤولين عن العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات، تماشياً مع القانون الدولي، وبأهمية تعزيز تمكين النساء والفتيات اقتصادياً والنهوض بمشاركتهن مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في عمليات صنع القرارات السياسية والعامة، بما في ذلك داخل البرلمان وعلى جميع مستويات الحكم، وفقاً لقرار مجلس الأمن 1325(2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يسلم كذلك بزيادة التزام حكومة الصومال الفيدرالية والولايات الأعضاء في الفيدرالية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق وزاراتها، وإذ يحث في الوقت نفسه على زيادة الدعوة إلى التقيد بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في الصومال وتنفيذها وعلى التعاون مع النظام الدولي لحقوق الإنسان،

1- يرحب بالتزام حكومة الصومال الاتحادية بتحسين حالة حقوق الإنسان في الصومال، كما يرحب في هذا الصدد بما يلي:

(أ) خطة تطوير القطاع الأمني الصومالي، التي يُفترض أن تدعم قيام مؤسسات أمنية صومالية فعالة وتسلُّم المسؤولية تدريجياً من بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال في اتجاه زيادة أخذ الصومال بزمام الأمور، ويقدر، على وجه الخصوص، استناد هذا النهج إلى سيادة القانون، والمصالحة، والعدالة، واحترام حقوق الإنسان، وحماية النساء والأطفال، لا سيما الفتيات؛

(ب) إطلاق الاستراتيجية وخطة العمل الخمسية للوكالة الوطنية للإعاقة في كانون الأول/ديسمبر 2023، والتزام الحكومة الفيدرالية بترسيخ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية والتعليمية والسياسية والاقتصادية بإقرار مشروع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في آب/أغسطس 2024، وآليات تشريعية أخرى، وبتحسين جمع البيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) إطلاق الحكومة الفيدرالية في أيلول/سبتمبر 2022 خطة عمل وطنية لتنفيذ ميثاق المرأة الصومالية وقرار مجلس الأمن 1325(2000) وقرارات المجلس اللاحقة بشأن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وهي خطة ترسخ التزاماً غير مشروط بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان وتمكين المرأة، وعدم التسامح إطلاقاً مع العنف الجنسي والجنساني، والعدالة للجميع، والتمكين الاقتصادي للمرأة، ووضع المصالحة والسلام لصالح المرأة في صميم العدالة الانتقالية، وإنشاء فرع الصومال لشبكة القيادات النسائية الأفريقية الذي يدعم تنفيذ خطة العمل الوطنية المذكورة أعلاه؛

(د) الإبقاء، في إطار عملية مراجعة الدستور، على أحكام رامية إلى حماية حقوق الإنسان في الفصل 2 من الدستور المؤقت، ويشجع الحكومة الفيدرالية على أن تكفل خضوع الاتفاقات التي أبرمها المجلس الاستشاري الوطني لمشاورات واسعة النطاق مع الخبراء التقنيين، وأفراد المجتمع المدني، بمن فيهم النساء والأشخاص ذوو الإعاقة وأفراد عشائر الأقليات، وتضمن تمثيلهم تمثيلاً حقيقياً فيها واتباع هذه الاتفاقات الإجراءات القانونية الواجبة عن طريق البرلمان لكي تصبح اتفاقات مكرسة وإيلاء الاعتبار الكامل للقدرة على تحمل تكلفة النموذج المقترح في المدى الطويل؛

(هـ) الجهود التي تبذلها وزارة شؤون المرأة وحقوق الإنسان (التي أصبحت وزارة النهوض بالأسرة وحقوق الإنسان) من أجل صياغة تشريعات رئيسية بشأن حقوق الإنسان، بما فيها تشريعات متعلقة بالجرائم الجنسية، ومشروع قانون حقوق الطفل، ويشجع الحكومة على أن تكفل خضوع التشريعات المذكورة لمشاورات واسعة النطاق مع المجتمع المدني، بمن فيه النساء والأشخاص ذوو الإعاقة وأفراد عشائر الأقليات، لضمان أن تكون تلك التشريعات تمثيلية حقاً ومتوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وأن تتبع الإجراءات القانونية الواجبة عن طريق البرلمان؛

(و) تعاون الصومال مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتقديم تقريره الأولي بموجب المادة 40 من العهد[82]، الذي يغطي الفترة 2012-2020، وروح الشفافية والتعاون التي تعامل بها وفد الصومال مع اللجنة عند النظر في ذلك التقرير خلال دورتها 140؛

(ز) إطلاق رئيس الوزراء في 30 نيسان/أبريل 2024 في مقديشو، إطار المصالحة الوطنية، الذي يمثل علامة فارقة في سعي الصومال إلى تحقيق السلام والوحدة والتقدم، وهو بمثابة هيكل إرشادي لجهود المصالحة في البلد، ويرمز إلى الأمل والوحدة بينما يرسي الأساس لمستقبل عنوانه السلام والازدهار والشمول؛

(ح) مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحلول الدائمة للفترة 2020-2024، وتهيئة بيئة داعمة للنازحين داخلياً واللاجئين وملتمسي اللجوء والعائدين والفئات الضعيفة من أجل الوصول إلى حلول منصفة، ويلاحظ أن وزارة التخطيط والاستثمار والتنمية الاقتصادية أطلقت، من خلال وحدتها المعنية بالحلول الدائمة، وبالتعاون مع الولايات الأعضاء في الفيدرالية وشركاء دوليين، خطة عمل لضمان وصول مليون شخص من النازحين داخلياً إلى حلول مستدامة وطويلة الأجل؛

(ط) وضع أول سياسة وطنية للشمول الرقمي في البلد، بالتركيز على الفئات الضعيفة والمهمشة، التي قد تشمل النساء والفتيات والشباب والمجتمعات الريفية وفقراء المدن وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والنازحين داخلياً واللاجئين، وكذلك الشركات، والتي تنص على الوصول العادل إلى مبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بهدف تحقيق معدلات مشاركة تضاهي المعدلات الوطنية أو تتجاوزها، وتدعو إلى إجراء تغييرات قانونية ومؤسسية لدعم الشمول الرقمي الكامل بحلول عام 2033، وتقترح تشريعات جديدة لدمج هذه الفئات في الاقتصاد الرقمي؛

(82) CCPR/C/SOM/1.

(ي) إطلاق خطة العمل الوطنية للأطفال في الصومال، في 17 أيلول/سبتمبر 2024، وهي تشكل خطوة محورية في سعي الصومال إلى النهوض برفاه أصغر سكانه وحقوقهم وتعرض بالتفصيل مبادرات استراتيجية تركز على النهوض بحماية الطفل وتعليمه وصحته ورفاهه بصورة عامة؛

(ك) قيام وزارة النهوض بالأسرة وحقوق الإنسان بإنشاء آلية وطنية شاملة لوضع سياسة إبلاغ ومتابعة سترسي إطاراً متيناً لضمان قدر أكبر من الشفافية والمساءلة والكفاءة في معالجة قضايا حقوق الإنسان، وهي مصممة لتيسير تنسيق أفضل بين مختلف الكيانات الحكومية وغير الحكومية، ومن ثم تعزيز البنية التحتية العامة لحقوق الإنسان؛

2- *يشير* إلى مشاركة حكومة الصومال الفيدرالية مشاركة نشطة في آلية الاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو 2021، ويشير في هذا الصدد أيضاً إلى قبولها العديد من التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض[83]، ويشجع الحكومة على أن تنفذ هذه التوصيات على سبيل الأولوية، ويرحب أيضاً بالتزامها بإنجاز استعراض في منتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات؛

3- *يعرب عن قلقه* إزاء التقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الصومال، ويشدد على أنه ينبغي لجميع الجهات الفاعلة المسلحة أن تدعم احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان للجميع وأن تحاسب جميع المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات والجرائم ذات الصلة، بما فيها الجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال، والفتيات على وجه الخصوص، مثل تجنيد الأطفال الجنود والأطفال واستخدامهم بصورة غير مشروعة في النزاعات المسلحة، وعمليات القتل والتشويه والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وجميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والممارسات الضارة، ويشدد على أهمية الاعتراف بالأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بالجماعات المسلحة على أنهم ضحايا؛

4- *يهيب* بحكومة الصومال الفيدرالية أن تقوم، بدعم من الجهات المانحة والمنظمات الدولية، بتعزيز برامج إعادة إدماج الأطفال المرتبطين سابقاً بالجماعات المسلحة، بما يكفل معاملتهم في المقام الأول بصفتهم ضحايا جرائم من منظور القانون الدولي وليس فقط بصفتهم جناة، ويلاحظ أن هذه البرامج ينبغي أن توفر الدعم النفسي والاجتماعي والتعليم والتدريب المهني لتيسير إعادة إدماج الأطفال الجنود في المجتمع بنجاح، وأنه ينبغي إنشاء نظام رصد وطني لتتبع ومنع التجنيد غير المشروع للأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة واستخدامهم؛

5- *يعرب عن قلقه* لأن النازحين داخلياً، بمن فيهم الذين قد يكونون في أوضاع هشة، وقد يكون من بينهم نساء وأطفال وشباب وأشخاص ذوو إعاقة وأشخاص من الأقليات والفئات المهمشة، يتعرضون بالقدر الأكبر للعنف والإيذاء والانتهاكات؛

6- *يعرب عن قلقه العميق* إزاء تزايد خطر المشاكل المتصلة بحماية المدنيين والناجمة عن استمرار عمليات التصدي لحركة الشباب، ويشير إلى أن جميع الجهات الفاعلة المشاركة في النزاع تتحمل مسؤولية الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حسب الاقتضاء؛

(83) انظر A/HRC/48/11.

7- *يعرب عن قلقه* إزاء أي هجمات أو قيود غير قانونية مفروضة أو أي مضايقة يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والجهات الفاعلة السياسية المعارضة، بمن فيهم الصحفيون والإعلاميون، سيما عندما يتجسد ذلك في المضايقة أو التوقيف التعسفي أو الاحتجاز المطول، ويؤكد ضرورة تعزيز احترام الحق في حرية التعبير والرأي ووضع حد للإفلات من العقاب، ومحاسبة من يرتكبون أي جرائم ذات صلة، ويشدد على أهمية الحياد السياسي للشرطة، ويشجع بالإضافة إلى ذلك سلطات صوماليلاند على احترام الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى إعادة النظر في تنفيذ مشروع قانون الإعلام ومشروع قانون عام 2018 المتعلق بالجرائم الجنسية؛

8- *يعرب أيضاً عن قلقه* إزاء النزاع الجاري في لاسعانود والمناطق المحيطة بها، حيث يستمر احتجاز مقاتلين من الجانبين في أعقاب الصراع العنيف الذي نشب في عام 2023، ويلاحظ أن خطر تصاعد التوترات يمكن أن يفضي إلى زيادة في انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها وإلى المزيد من التهجير القسري، ويدعو جميع الأطراف إلى ضبط النفس والامتناع عن الأعمال الاستفزازية من أجل تهدئة الوضع في الميدان وتهيئة الظروف لإحلال السلام، ويدعو جميع أطراف النزاع إلى أن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمعاملة المحتجزين، وحماية المدنيين والهياكل الأساسية المدنية، ووصول المساعدات الإنسانية؛

9- *يعرب كذلك عن قلقه* لأن المنتمين إلى عشائر الأقليات والفئات المهمشة، بمن فيهم النساء والفتيات، ما زالوا بعيدين عن الفرص الاقتصادية والسياسية وعن مجال صنع القرار في الصومال، ويشجع حكومة الصومال الفيدرالية ومؤسساتها على زيادة الجهود الرامية إلى توسيع فرص مشاركة هؤلاء الأشخاص في الشؤون العامة، مع التسليم بأن النساء والفتيات من الأقليات ما زلن أكثر عرضة للاستغلال الجنسي والجنساني بسبب الفقر والتهميش والمواقف التمييزية؛

10- *يعرب عن قلقه* إزاء التوقيع في آب/أغسطس 2020 على قانون الإعلام المعدل لعام 2016 وإزاء أحكام قانون العقوبات لعام 1964 التي لا تمتثل القانون الدولي لحقوق الإنسان، كتلك التي تنص على فرض عقوبة السجن في الجرائم المتصلة بالإعلام، ويشجع حكومة الصومال الفيدرالية على النظر في إلغاء هذه الأحكام؛

11- *يعرب أيضاً عن قلقه* إزاء توقيف عدد من الأفراد وسجنهم بسبب ممارستهم معتقداتهم الدينية، ويدعو إلى احترام حرية الدين أو المعتقد؛

12- *يعرب عن قلقه كذلك* إزاء العدد الكبير من الحالات التي تندرج ضمن الأنواع الستة من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال في النزاعات المسلحة على نحو ما وقف عليه الأمين العام ووثقه في تقريره السنوي[84]، بالإضافة إلى الانتهاكات الأخرى التي يُدَّعى ارتكابها في حق الأطفال في بونتلاند، ويطالب جميع أطراف النزاع باتخاذ التدابير المناسبة لامتثال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الساريين؛

13- *يعرب عن قلقه* لأن تعرض الصومال للأزمات العالمية المستمرة وحساسيته تجاهها، بما في ذلك الأزمات المتصلة بتغير المناخ والتدهور البيئي، مشكلة واسعة النطاق وذات طابع هيكلي، ولأن هذه القابلية للتأثر هي أحد العوامل المفضية إلى الضعف والنزاع والحاجة إلى المساعدات الإنسانية، لأسباب منها الجوع، وهو ما يتجلى في الأزمة الإنسانية الخطيرة في الصومال والمنطقة بصورة أعم؛

(84) A/78/842-S/2024/384.

14- *يشجع* حكومة الصومال الفيدرالية على أن تقوم، بدعم من الجهات المانحة الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، بوضع وتنفيذ برامج لمجابهة تغير المناخ من أجل التخفيف من آثار تغير المناخ والتدهور البيئي المرتبطة بحقوق الإنسان وآثارهما العامة على السكان المعرضين للخطر، وهي برامج ينبغي أن تركز على تعزيز البنية التحتية في المناطق المعرضة للجفاف وإنشاء نظم للإنذار المبكر وبلورة ممارسات زراعية مستدامة، ويؤكد أنه ينبغي تعزيز مشاركة الصومال في المبادرات الدولية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته بغية الحماية من المخاطر البيئية في المستقبل؛

15- *يقر* بالجهود التي تبذلها الدول المضيفة للاجئين الصوماليين، ويحث جميع الدول المضيفة على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي المتعلق باللاجئين، ويحث المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم المالي لتمكين الدول المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين الصوماليين في المنطقة، ودعم إعادة إدماج العائدين إلى الصومال عندما تكون الظروف مناسبة لذلك، ودعم النازحين داخلياً في الصومال؛

16- *يقر أيضاً* بالجهود التي يبذلها الصومال، رغم ما يواجهه من صعوبات ذاتية، من أجل قبول اللاجئين القادمين من بلدان أخرى في المنطقة وعدم إدارة ظهره لهم، علاوة على التوقيع في الفترة الأخيرة على مشروع قانون اللاجئين وملتمسي اللجوء، الذي يبين حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء في الصومال؛

17- *يهيب* بحكومة الصومال الفيدرالية والولايات الأعضاء في الفيدرالية والجهات السياسية الرئيسية ذات المصلحة أن تعمل، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل ما يلي:

(أ) وضع الصيغة النهائية لدستور جديد بواسطة حوار رفيع المستوى يكون منتظماً وشاملاً للجميع على كل المستويات، وتشارك فيه النساء وأفراد الأقليات مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة، بغية التوصل إلى اتفاق سياسي بين الحكومة الفيدرالية وجميع الولايات الأعضاء في الفيدرالية والبرلمان الفيدرالي؛

(ب) التعجيل بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، على النحو المنصوص عليه قانوناً في عام 2016، وتزويدها بالموارد الكافية لرصد الانتهاكات والتجاوزات وضمان المساءلة عنها، بما يشمل عملية توظيف توفر فرصاً متكافئة لتمثيل المرأة وأفراد الفئات المهمشة والأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) إجراء انتخابات سريعة وحرة ونزيهة يكون فيها للشخص الواحد صوت واحد، في كنف الشفافية، على مستوى الولايات الأعضاء في الفيدرالية وعلى مستوى المقاطعات، في وقت يمكن فيه إجراء مثل هذه الانتخابات؛

(د) مواصلة تعاونها مع الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال؛

(هـ) العمل عن كثب مع الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال وتيسير زياراتها إلى الصومال حتى تتمكن من القيام بالأعمال الموكلة إليها؛

(و) تشجيع اتباع نهج شامل للجميع ومتيسر للمشاركة السياسية على مستوى الحكومة الفيدرالية والولايات الأعضاء في الفيدرالية من خلال ضمان الفرص الكاملة والمتساوية والهادفة للنساء والنازحين داخلياً والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد الأقليات والفئات المهمشة، والاتفاق على نموذج انتخابي مستقبلي يشجع استيعاب الجميع في كل المراحل؛

(ز) الوفاء بالتزاماتها بإصلاح قطاع الأمن، بسبل منها ضمان مشاركة المرأة مشاركة فعالة وهادفة في تفعيل الهيكل الأمني الوطني، لضمان امتثال قوات ومؤسسات الأمن الصومالية أحكام القوانين الوطنية والدولية السارية وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بحماية الأفراد من أفعال منها العنف الجنسي والجنساني، وبمنع القتل خارج نطاق القضاء، وتدعيم خضوع جميع قوات ومؤسسات الأمن المختصة للمساءلة على الصعيدين الداخلي والخارجي؛

(ح) التأكد، من أجل استمرار الدعم الدولي لقطاع الأمن الدولي، من تقيد جميع العمليات الأمنية بالتزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي الإنساني وإعطاء الأولوية لحماية المدنيين، مشيراً إلى أن جهود إصلاح قطاع الأمن ينبغي أن تشمل تدريباً متخصصاً لقوات الأمن الصومالية لمنع عمليات القتل خارج نطاق القضاء وضمان الرقابة المدنية وبناء الثقة مع المجتمعات المحلية؛

(ط) تعزيز الإطار القانوني والتنفيذي لحماية الأطفال في الصومال، بسبل منها الإسراع في تنفيذ قانون حقوق الطفل، والنظر في أن تصبح الصومال طرفاً في البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، بهدف منع تجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة غير مشروعة في القوات المسلحة بجميع أنواعها، والعمل مع المنظمات المتخصصة، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، من أجل ضمان معاملة الأطفال المرتبطين سابقاً بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة، بمن فيهم الذين ربما ارتكبوا جرائم، معاملة الضحايا في المقام الأول، وكذلك إعادة إدماجهم بواسطة برامج إعادة الإدماج الأسرية والمجتمعية المراعية للطفل وإتاحة وصولهم إلى الرعاية الصحية، بما فيها دعم الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، وإلى برامج التعليم، وفقاً للقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، التي أقرتها الحكومة الفيدرالية، وتحديد المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات ومحاسبتهم؛

(ي) تنفيذ إعلان المدارس الآمنة، الذي وافقت عليه حكومة الصومال الفيدرالية، في تشرين الأول/أكتوبر 2015، لضمان حماية المرافق التعليمية والطلاب والعاملين في مجال التعليم؛

(ك) الإسراع في اعتماد التوصيات والأنشطة المتوخاة في إطار خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن وتنفيذها بالكامل في إطار عملية تدريجية وتشاورية، بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني، ومن ثم تعزيز مشاركة المرأة في بناء السلام والتقدم الاجتماعي والاقتصادي في سياق جهود تحقيق الاستقرار وإعادة البناء في الصومال، بما يتماشى مع ميثاق المرأة الصومالية وقرار مجلس الأمن 1325(2000) وقرارات المجلس اللاحقة بشأن هذه المسألة؛

(ل) ضمان توافق جميع التشريعات مع الالتزامات القانونية الدولية، علماً أن قرار مجلس الأمن 2664(2022) المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2022 ينص على أن توفير أو تجهيز أو دفع الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى أو توفير السلع والخدمات اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب أو لدعم الأنشطة الأخرى التي تلبي الاحتياجات الإنسانية الأساسية والتي تضطلع بها الأمم المتحدة ومنظمات معينة، أمور مسموح بها ولا تشكل انتهاكاً لتجميد الأصول الذي يفرضه المجلس أو لجان العقوبات التابعة له، بوصفها نموذجاً لأفضل الممارسات للتشريعات المحلية ذات الصلة، بما في ذلك في الصومال، وتعديل التشريعات القائمة عند الاقتضاء وفقاً لروح القرار 2664(2022)؛

(م) مراجعة قانون الإعلام المعدل الموقع في آب/أغسطس 2020 من أجل تمكين وسائط الإعلام من تقديم تقارير مستقلة دون خوف من الانتقام في الصومال، وضمان امتثالها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتسريع عمل المدعي الخاص المعني بالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين؛

(ن) الوفاء بالتزاماتها بوضع حد لثقافة الإفلات من العقاب السائدة، ومحاسبة مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان عن طريق ضمان إجراء تحقيقات سريعة وشاملة وفعالة، وعن طريق تخصيص موارد لإصلاح قطاع العدالة وتطويره على نحو يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وزيادة تمثيل المرأة في القضاء، وتحسين إمكانية لجوء النساء والأطفال إلى العدالة؛

(س) دعم وزارة النهوض بالأسرة وحقوق الإنسان في تيسير سَنّ مشروع القانون المتعلق بالجرائم الجنسية على نحو سلس عن طريق مجلس الوزراء والبرلمان، وضمان أن يعكس أي مشروع قانون يُعتمد الالتزامات والتعهدات الدولية الواجبة التطبيق بشأن حماية جميع النساء والأطفال، والفتيات على وجه الخصوص، وتنفيذ هذا القانون وغيره من القوانين حسب الاقتضاء لمكافحة العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وجميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، مع ضمان محاسبة المسؤولين عن أعمال العنف والاستغلال والاعتداء ذات الطابع الجنسي والجنساني، بصرف النظر عن وضعهم أو رتبتهم؛

(ع) مواصلة الاعتراف بأهمية الحوار الشامل للجميع وعمليات المصالحة المحلية من أجل تحقيق الاستقرار في الصومال، بما في ذلك في سياق إطار وعملية المصالحة الوطنية، ويدعو الحكومة الفيدرالية والولايات الأعضاء في الفيدرالية إلى تعزيز القيادة والمشاركة في تخفيف التوترات والدخول في حوار بناء؛

(ف) زيادة الدعم والموارد المخصصة للوزارات والمؤسسات المسؤولة عن إقامة العدل وحماية حقوق الإنسان، لا سيما وزارة النهوض بالأسرة وحقوق الإنسان على المستوى الفيدرالي وعلى مستوى الولايات، ويدعو الشركاء المانحين إلى تكثيف جهودهم في سبيل دعم الأولويات التي حددتها وزارة النهوض بالأسرة وحقوق الإنسان، والتي تعتبر ضرورية لتحقيق أهداف فعالة وقائمة على النتائج تتماشى مع أهداف الانتقال التي أبرزها هذا القرار؛

(ص) النظر في الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتصديق عليهما؛

(ق) الوفاء بالالتزام المتعهد به في مؤتمر القمة العالمي المعني بقضايا الإعاقة، الذي عقد يومي 16 و17 شباط/فبراير 2022، لا سيما بدعم عمل الوكالة الوطنية المعنية بالإعاقة، وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ر) مواءمة سياسات الدولة وأطرها القانونية على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات الأعضاء في الفيدرالية مع الالتزامات السارية المتعلقة بحقوق الإنسان والالتزامات السارية الأخرى؛

(ش) معاملة المقاتلين السابقين معاملة تتفق مع الالتزامات السارية بموجب القوانين الوطنية والدولية، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(ت) تنفيذ إعلان نيروبي بشأن الحلول الدائمة للاجئي الصومال وإعادة إدماج العائدين في الصومال، المعتمد في 25 آذار/مارس 2017؛

(ث) النهوض برفاه جميع الأشخاص النازحين داخلياً وحمايتهم، بما في ذلك حمايتهم من العنف الجنسي والعنف الجنساني، وكذلك من الاستغلال والاعتداء من جانب الموظفين الحكوميين أو الدوليين المدنيين منهم والعسكريين، من عمليات الإخلاء القسري، وتيسير إعادة الإدماج الطوعي أو العودة الطوعية لجميع النازحين داخلياً، بمن فيهم أضعف الفئات، في إطار يكفل سلامتهم وكرامتهم، وضمان إجراء عملية تشاورية كاملة وتوخي أفضل الممارسات لإعادة التوطين، وتوفير مواقع تتيح الوصول الآمن إلى الأغذية الأساسية ومياه الشرب، والمأوى والسكن الأساسيين، والملبس اللائق، والخدمات الطبية والمرافق الصحية الأساسية؛

(خ) كفالة تمكّن المنظمات الإنسانية من أن توصل خدماتها إلى من يحتاج إليها بصورة آمنة ومستمرة ودون تأخير أو عوائق، والاعتراف بحالة الضعف الشديد التي يعيشها النازحون داخلياً، وتيسير وصول المساعدة الإنسانية بصورة آمنة ومستمرة ودون تأخير أو عوائق إلى المحتاجين، أينما كانوا في الصومال، وضمان حياد الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني ونزاهتها واستقلاليتها إزاء التدخلات السياسية والاقتصادية والعسكرية، مع مواصلة مراعاة احتياجات أفراد أقليات إثنية الذين تستدعي أوضاعهم مدّهم بمساعدة إنسانية؛

(ذ) اعتبار الأطفال الذين يسرَّحون من القوات المسلحة والجماعات المسلحة أو يفصلون عنها بطرق أخرى ضحايا في المقام الأول وفقاً للقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، التي أقرتها حكومة الصومال الفيدرالية، والكف عن احتجاز الأطفال بتهم تتعلق بالأمن القومي عندما يشكل هذا الاحتجاز انتهاكاً للقانون الدولي الساري، وإقرار مشروع قانون قضاء الأحداث من أجل تقنين الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية في الصومال؛

18- *يؤكد* أهمية اضطلاع بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية للصومال بولايتها في كامل أنحاء الصومال، وضرورة تعزيز التآزر بين أعمالها وأعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

19- *يشيد* بمشاركة الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال، وبتسهيل حكومة الصومال الفيدرالية زيارتها في أيار/مايو 2024؛

20- *يقرر* تجديد ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال، في إطار البند 10 من جدول الأعمال، لمدة سنة واحدة من أجل تقييم حالة حقوق الإنسان في الصومال ورصدها وإعداد تقارير بشأنها، بهدف تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان؛

21- *يشدد* على أهمية دور الخبراء الوطنيين والدوليين والحكومة الفيدرالية في الرصد المشترك لحالة حقوق الإنسان في الصومال وإعداد التقارير بشأنها، والدور الحيوي الذي يمكن أن تضطلع به الجهات المعنية برصد حقوق الإنسان في تقييم مشاريع المساعدة التقنية وضمان نجاحها، وهي مشاريع يجب أن تعود هي الأخرى بالنفع على جميع الصوماليين؛

22- *يقر* بدعوة حكومة الصومال الفيدرالية إلى وضع عملية انتقالية مع الشركاء لتيسير تنفيذ التزامات الصومال وتعهداته الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك معايير حقوق الإنسان التي وضعتها الخبيرة المستقلة، والتوصيات المقبولة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، وغيرها من الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان المبينة في هذا القرار؛

23- *يشدد* على أن تجديد ولاية الخبيرة المستقلة يشكل جزءاً من عملية الانتقال نحو زيادة تعاون حكومة الصومال الفيدرالية مع المفوضية السامية وغير ذلك من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان، بهدف تحديد مجالات بناء القدرات والمساعدة التقنية؛

24- *يهيب* بحكومة الصومال الاتحادية أن تعمل عن كثب مع الخبيرة المستقلة وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال والشركاء الدوليين والمفوضية السامية والمجتمع المدني بشأن الخطة الانتقالية، ويطلب إلى الخبيرة المستقلة أن تدرج آخر المستجدات بشأن هذه المرحلة الانتقالية في تقريرها المقبل إلى مجلس حقوق الإنسان؛

25- *يقر* بدعوة حكومة الصومال الفيدرالية إلى بذل مزيد من جهود المساعدة التقنية وبناء القدرات لدعم أولويات الحكومة في تنفيذ معاييرها والتوصيات التي قبلها الصومال في سياق الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل؛

26- *يقر أيضاً* بالتقدم الذي أحرزه الصومال وبتعاونه مع هيئات الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية وولاية الخبيرة المستقلة منذ إنشائها في عام 1993، ويسلم كذلك بأن حالة حقوق الإنسان في الصومال تحدد الإجراء الأنسب الذي يتعين على مجلس حقوق الإنسان اتخاذه، ويرحب في هذا الصدد بخطة الانتقال نحو مشاركة مواضيعية أعمق مع الإجراءات الخاصة للمجلس وسائر الخبراء، ومع المفوضية السامية، على نحو ما اقترحته الخبيرة المستقلة، بالتعاون مع حكومة الصومال الاتحادية،

في أحدث تقرير لها[85] ضمنته خطوات ومعايير واضحة يُسترشد بها في إجراءات المتابعة المناسبة التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان، مع مراعاة توصيات الخبيرة المستقلة والتزامات الصومال في مجال حقوق الإنسان؛

27- *يطلب* إلى الخبيرة المستقلة أن تواصل العمل عن كثب مع الحكومة الفيدرالية وغيرها من السلطات المعنية على الصعيدين الوطني ودون الوطني، ومع جميع هيئات الأمم المتحدة، بما فيها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، والاتحاد الأفريقي، وبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمع المدني وجميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، وأن تساعد الصومال في تنفيذ ما يلي:

(أ) التزاماته الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) قرارات مجلس حقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، بما يشمل التقارير المعتادة ذات الصلة بالموضوع؛

(ج) التوصيات المقبولة في سياق الاستعراض الدوري الشامل؛

(د) الالتزامات والسياسات والتشريعات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والرامية إلى تعزيز فرص تمكين المرأة والشباب وأفراد الفئات المهمشة، مثل عشائر الأقليات، وتعزيز حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وحماية وسائط الإعلام والمجتمع المدني، بما يشمل النساء المشاركات في بناء السلام، وإمكانية وصول النساء وأفراد الأقليات إلى العدالة، والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان الواجبة لهم، وبناء قدرات الوزارات والمؤسسات المسؤولة عن إقامة العدل وحماية حقوق الإنسان؛

28- *يحيط علماً* بالخيارات التي عرضتها الخبيرة المستقلة في تقريرها الأخير فيما يتعلق بالتعديلات الممكن إدخالها على نطاق الولاية من أجل الاستجابة على نحو أفضل إلى احتياجات حكومة الصومال الفيدرالية من المساعدة التقنية، استناداً إلى تقييم يجري بالتعاون مع الحكومة وجميع الجهات ذات المصلحة، بما في ذلك الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة، بغية تنقيح مجال تركيز الولاية ونطاقها وتحسين قدرتها على دعم البلد في جهوده الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان؛

29- *يطلب* إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

30- *يطلب أيضاً* إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان آخر المستجدات في تقريرها عن التقدم المحرز في تنفيذ المعايير والمؤشرات الواردة في الخطة الانتقالية ليسترشد بها المجلس في الإجراءات التي سيتخذها في المستقبل؛

31- *يطلب* إلى المفوضية السامية وسائر وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تزود الخبيرة المستقلة بكل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لتضطلع بولايتها على أكمل وجه؛

32- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

الجلسة 48
10 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتمد من دون تصويت.]

(85) A/HRC/54/78.

28/57- التنوع البيولوجي وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة، وإذ يؤكد من جديد أهمية اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ يؤكد من جديد أهمية إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ومبادئه في التصدي لفقدان التنوع البيولوجي وتدهوره وتأثيرهما الضار على تمتع الجميع بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والتعهد الوارد فيها بعدم ترك أي شخص خلف الركب، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام، والهدف 15 المتعلق بوقف فقدان التنوع البيولوجي،

وإذ يشير أيضاً إلى إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، الذي اعتُمد في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك الفرع جيم منه، الذي يدعو، ضمن جملة أمور، إلى جعل تنفيذ الإطار، بما في ذلك رؤيته ورسالته وأهدافه وغاياته، متسقاً مع نهج قائم على حقوق الإنسان ومع مقررات مؤتمر الأطراف 5/15، بشأن آلية الرصد ضمن إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، و6/15 بشأن آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، و7/15 بشأن تعبئة الموارد، و8/15 بشأن بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 13/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021 وقرار الجمعية العامة 300/76 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2022 بشأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة،

وإذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي يقر بأن احترام معارف الشعوب الأصلية وثقافاتها وممارساتها التقليدية يسهم في التنمية المستدامة والمنصفة والإدارة السليمة للبيئة، وإذ يسلم بأن عدمَ حمايةِ التنوع البيولوجي والتدهورَ البيئي تترتب عليهما عواقب ضارة بحقوق الإنسان، إلى جانب تأثيرهما السلبي على صون المعارف التقليدية وعلى التراث الثقافي للشعوب الأصلية وتعبيراتها وهوياتها ونوعية حياتها، وكذلك على المجتمعات الأخرى المعتمدة على التنوع البيولوجي،

وإذ يقر بأن فقدان التنوع البيولوجي وتدهور خدمات النظم الإيكولوجية يمكن أن يكون لهما تأثير سلبي على التمتع بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، الأمر الذي ينطوي على آثار ضارة، مباشرة وغير مباشرة، تمس بالتمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان، وكذلك بصون احتياجات ومصالح الأجيال المقبلة،

وإذ يسلم بأن الآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي وفقدان التنوع البيولوجي كثيراً ما تنجم عن الأنماط القائمة من التمييز وعدم المساواة وكثيراً ما تسهم في تفاقمها، لا سيما في صفوف الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة،

وإذ يسلم أيضاً بأن المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في مجال القضايا البيئية، الذين يُشار إليهم بالمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، يقدمون مساهمة إيجابية ومهمة ومشروعة في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، وإذ يُعرب عن بالغ القلق إزاء الأشكال المتعددة والمتداخلة للعنف والتمييز اللذين يتعرض لهما المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، لا سيما النساء والفتيات والمدافعون عن الشعوب الأصلية،

وإذ يحيط علماً بالصكوك الدولية مثل الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، من منطلق حماية المدافعين عن البيئة، والاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو)، من منطلق حماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية،

وإذ يحيط علماً أيضاً بإرشادات فريق الأمم المتحدة للإدارة البيئية فيما يتصل بمراعاة حقوق الإنسان في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإذ يتطلع إلى التزامات أكثر طموحاً في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر عقده في كالي، كولومبيا، في الفترة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، بما يتفق مع تركيزه على تحقيق تصالح مع الطبيعة،

1- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان زيادة ما تقدمه إلى الدول من دعم ومساعدة تقنية وفرص لبناء القدرات، بموافقتها، من أجل تنفيذ النُّهج التي تراعي تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكوناته، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع المستمدة من استخدام الموارد الجينية، باتباع نهج يراعي المنظور الجنساني ويستند إلى أعمالها السابقة في هذا المجال، بما في ذلك عن طريق العمل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وممثلي الشعوب الأصلية وغيرهم من أصحاب المصلحة، وكذلك مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وفقاً للالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز قدرات المفوضية السامية في هذا الصدد على الصعيد الإقليمي من أجل تقديم هذا الدعم المعزز؛

2- *يشجع* على تعزيز وسائل التنفيذ، فضلاً عن جميع أشكال التعاون التقني والعلمي، للمساهمة في التنفيذ الكامل والفعال لإطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

3- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يتولى، بالتشاور مع الدول، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، إجراء دراسة تحليلية عالمية بشأن تنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان في أهداف وغايات إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، تماشياً مع أحكام الاتفاقية، وبما يتسق مع الاعتبارات الواردة في الفرع جيم من الإطار ومع مراعاة نتائج الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وذلك لتقديمها إلى المجلس في دورته الحادية والستين، ويطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يتيح تقرير الدراسة في أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك في نسخ سهلة القراءة؛

4- *يشجع* المفوضية السامية على التعاون مع منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك مع الشعوب الأصلية، والسكان المنحدرين من أصل أفريقي، والفلاحين، والمجتمعات الريفية والمحلية، والمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، والنساء، والأشخاص والجماعات الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم كبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والشباب والأطفال، بشأن النهوض بإجراءات التنوع البيولوجي القائمة على حقوق الإنسان.

الجلسة 49
11 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمد من دون تصويت.]

29/57- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها في شبكة الإنترنت

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، ولا سيما قرارات المجلس 7/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016 والمعنون "حقوق الطفل: تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال"، و7/38 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في شبكة الإنترنت والتمتع بها، و21/54 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، و7/56 المؤرخ 10 تموز/يوليه 2024 بشأن حرية الرأي والتعبير، وإذ يذكّر أيضاً بقرارات الجمعية العامة 125/70 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2015 الذي يتضمن الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، و176/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، و202/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، و213/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق التكنولوجيات الرقمية،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمسؤوليةَ الأساسية عنهما يقعان على عاتق الدولة، وأن مؤسسات الأعمال تتحمل مسؤولية احترام حقوق الإنسان على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، في شبكة الإنترنت وخارجها، وبسُبل منها تنفيذ سياسات بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان والمشاركة بحسن نية في العمليات القضائية وغير القضائية المحلية،

وإذ يؤكد التعاهدَ الرقمي العالمي[86]، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 1/79 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2024، وفروع التعاهد التي تتناول الأهداف والمبادئ والالتزامات والإجراءات والمتابعة والاستعراض، فيما يتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بوثيقة مكتب مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا، المعنونة "تحقيق التوصيلية الرقمية الشاملة والمجدية: تحديد خط أساس وأهداف لعام 2030"، الصادرة في عام 2022، والغايات الواردة فيها،

وإذ يُسلِّم بأهمية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتمتع الكامل بحقوق الإنسان وتوطيد الديمقراطية وسيادة القانون وتمكين المشاركة المدنية، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وسد جميع الفجوات الرقمية،

وإذ يسلِّم أيضاً بأن التوصيلية الشاملة تعني توصيل الجميع وبأن التوصيلية المجدية هي مستوى التوصيلية الذي يمكِّن المستخدمين من النفاذ الآمن والمثمر والسهل إلى الإنترنت وبتكلفة معقولة، وإذ يسلِّم بأن التوصيلية الشاملة والمجدية ضرورية للتمتع بحقوق الإنسان،

(86) قرار الجمعية العامة 1/79، المرفق الثاني.

وإذ تُقر بالحاجة إلى الاستثمار المستدام في الهياكل الأساسية الرقمية وبناء القدرات لسد الفجوة الرقمية، ولا سيما داخل البلدان وفيما بينها، وإذ يشجع الدول على ضمان أن ينهض التعاون الرقمي والاستثمار في الهياكل الأساسية الرقمية بحقوق الإنسان، ولا سيما الخصوصية، وأن يكونا شاملين وشفافين ويضمنا توصيلية موثوقة بالإنترنت للجميع، دون تمييز من أي نوع، تماشياً مع أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي لسد جميع الفجوات الرقمية، بين البلدان وداخلها، وإذ يسلّم بالتحديات التي تفرضها هذه الفجوات على العديد من البلدان في التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما البلدان النامية التي لديها احتياجات إنمائية ملحة وموارد محدودة،

وإذ يسلّم بأن الفجوات الرقمية، بما فيها الفجوات المرتبطة بالسن والإعاقة والنوع الجنساني والموقع الجغرافي والحضر والريف، قد تعكس أوجه التفاوت الاجتماعي والثقافي والاقتصادي القائمة وتُعمِّقها،

وإذ يشدد على الحاجة إلى بذل جهود هادفة لتعزيز الإدماج الرقمي الآمن للنساء والفتيات، مع الإقرار بأهمية الجهود الرامية إلى تشجيع النساء والفتيات على الانخراط في التعليم والبحث المرتبطين بمجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وتوجيههن واجتذابهن إليهما واستبقائهن فيهما، وضمان حصول النساء والفتيات على توصيلية بالإنترنت بتكلفة معقولة وبطريقة مجدية وموثوقة وعالية الجودة، بما في ذلك التوصيلية بالنطاق العريض،

وإذ يشدد أيضاً على أن الحلول التقنية لتأمين وحماية خصوصية الاتصالات الرقمية وسريتها، في العصر الرقمي، بما فيها تدابير التشفير وإغفال الهوية، مهمة لضمان التمتع بجميع حقوق الإنسان في شبكة الإنترنت وخارجها،

وإذ يؤكد ضرورة ضمان امتثال التدابير المتخذة في شبكة الإنترنت أو خارجها من أجل حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة امتثالاً تاماً لالتزامات القانون الدولي، وأهمية احترام مبادئ القانونية والشرعية والضرورة والتناسب، وإذ يؤكد أيضاً ضرورة حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والخصوصية والبيانات الشخصية، في سياق التصدي للطوارئ الصحية أو الطوارئ الأخرى،

وإذ يلاحظ بقلق أن أكثر من ثلث سكان العالم، ومعظمهم في البلدان النامية، ولا سيما النساء والفتيات، يفتقرون إلى إمكانية النفاذ إلى الإنترنت،

وإذ يعرب عن القلق إزاء استمرار أشكال عديدة من الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها، وإذ يسلِّم بالحاجة إلى سد هذه الفجوات، بطرق منها التعاون الدولي الذي يعزز التوصيلية المجدية، لا سيما للبلدان النامية، وإذ يسلِّم أيضاً بأن الفجوة الرقمية بين الجنسين، التي تشمل تفاوتات جنسانية شديدة في الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، تقوض تمتع النساء والفتيات التام بحقوق الإنسان خاصتهن،

وإذ يسلّم بأن انتهاكات وتجاوزات حقوق النساء والفتيات في الإنترنت تشكل شاغلاً عالمياً يعيق ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على قدم المساواة على أساس النوع الجنساني، وقد تثني النساء والفتيات عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الفجوة الرقمية بين الجنسين وتوسيع نطاق أوجه عدم المساواة بين الجنسين في المجتمع، وإذ يسلِّم بأن الحواجز التي تواجهها النساء والفتيات اللاتي يستخدمن الإنترنت، لأسباب منها أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، تزداد تفاقماً بأوجه عدم المساواة القائمة خارج الإنترنت،

وإذ يشدد على أهمية تمكين جميع النساء والفتيات بزيادة حصولهن على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والنهوض بدرايتهن الرقمية وانخراطهن في تعلم هذه التكنولوجيا وتدريبهن عليها، وتشجيع النساء والفتيات على الالتحاق بمِهن في مجالي العلوم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يشير إلى المادتين 9 و21 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اللتين تتضمنان في جملة أمور، دعوة الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير مناسبة لتعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت،

وإذ يسلّم بمفهوم عالمية الإنترنت، ويسلّم في هذا السياق أيضاً بمؤشرات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن عالمية الإنترنت باعتبارها أداة ممكنة لتحقيق التوصيلية المجدية وسد الفجوات الرقمية،

وإذ يلاحظ أهمية بناء الثقة في الإنترنت، لا سيما فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير والخصوصية وحقوق الإنسان الأخرى، بحيث يتسنى تحقيق الإمكانات التي تنطوي عليها الإنترنت باعتبارها، في جملة أمور، إحدى مُمكّنات التنمية والابتكار، بالتعاون الكامل بين الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمع التقني والأوساط الأكاديمية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تُرتكب ضد الأشخاص بسبب ممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم عبر شبكة الإنترنت، وإزاء الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ يسلّم بأن استخدام الإنترنت ينطوي على إمكانية تعزيز أدوات التثقيف والتوعية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويوجه الاهتمام في الوقت ذاته إلى ضرورة التصدي، بطريقة تتفق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للمعلومات المغلوطة ولانتشار المعلومات المضللة التي يمكن تصميمها للتحريض على التمييز والعداء والعنف، ولنشر الكراهية والعنصرية وكراهية الأجانب والتنميط السلبي والوصم،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التدابير التي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان وتسعى إلى منع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها في الإنترنت أو تتعمد ذلك،

وإذ يدين بقوة استخدام عمليات إغلاق الإنترنت، بما في ذلك حجب النفاذ إلى منصات التواصل، لمنع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها في الإنترنت، عمداً أو تعسفاً، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ يشدّد على أهمية وجود شبكة إنترنت حرة ومفتوحة وموثوقة ومأمونة وقابلة للتشغيل المتبادل،

وإذ يشدد على أهمية تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في سياق توفير سبيل النفاذ إلى الإنترنت وتوسيع نطاقه، وأهمية أن تكون الإنترنت مفتوحة ومتاحة ومترعرعة بمشاركة أصحاب المصلحة المتعددين، وإذ ينوه في هذا الصدد بأهمية منتدى إدارة الإنترنت،

وإذ يضع في اعتباره الأهمية الرئيسية لمشاركة الحكومة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمع التقني والأوساط الأكاديمية، في جهود تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في الإنترنت،

وإذ يلاحظ بقلق التهديدات التي تواجه التوصيلية المجدية وتُقيّد التدفق الحر للمعلومات، وتتيح ارتكاب انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وتقوض القيم الديمقراطية وتهدد حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بسبل منها استخدام الأدوات التكنولوجية، مثل برامج التجسس الحاسوبي، بما في ذلك برامج التجسس الحاسوبي التجارية، وغيرها من تكنولوجيات المراقبة،

وإذ يرحب بالجهود المبذولة لدعم مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين على نحو هادف، بما في ذلك المبادئ وإجراءات التنفيذ الواردة في بيان أصحاب المصلحة المتعددين بشأن توطيد إدارة الإنترنت والعمليات السياساتية الرقمية الذي اعتمده مؤتمر الاستعراض العشري للاجتماع العالمي لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن مستقبل إدارة الإنترنت (NETmundial+10)، الذي عُقد في ساو باولو بالبرازيل يومي 29 و30 نيسان/أبريل 2024،

1- *يؤكد* أن الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً في الإنترنت، ولا سيما حرية التعبير، التي تنطبق دونما اعتبار للحدود وعلى أي واسطة من وسائط الإعلام يختارها الفرد، وفقاً للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

2- *يدين إدانة قاطعة* جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تُرتكب ضد الأشخاص بسبب ممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم عبر الإنترنت، ويدعو جميع الدول إلى أن تكفل، بموجب التزاماتها الدولية، المساءلة وسبل الانتصاف الفعالة في هذا الصدد؛

3- *يدين أيضاً إدانة قاطعة* الهجمات التي تُشن على النساء والفتيات في الإنترنت، بما في ذلك ضروب العنف الجنسي والجنساني وإساءة معاملة النساء التي تحدث عن طريق استخدام التكنولوجيا أو تتضخم باستخدامها، ولا سيما عندما تُستهدف الصحفيات أو العاملات في الحقل الإعلامي أو المدافعات عن حقوق الإنسان أو الموظفات العموميات أو غيرهن ممن يشاركن في النقاش العام بسبب التعبير عن آرائهن، ويدعو إلى اتباع نُهج تراعي الفوارق بين الجنسين وتأخذ في الاعتبار هذه الأشكال المحددة من التمييز والتحرش في الإنترنت؛

4- *يحث* الدول على أن تضع نُهجاً شاملة متعددة الجوانب تستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان للتصدي لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في شبكة الإنترنت وخارجها، باتباع نهج يركز على الضحايا ويراعي النوع الجنساني؛

5- *يسلِّم* بطابع الإنترنت العالمي والمفتوح، باعتبارها قوة دافعة لتسريع عجلة التقدم نحو تحقيق التنمية بمختلف أشكالها، بما في ذلك بلوغ أهداف التنمية المستدامة مع ضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب؛

6- *يدعو* جميع الدول إلى أن تُعجّل بالجهود الرامية إلى سد الفجوات الرقمية، بما فيها الفجوة الرقمية بين الجنسين، وضمان التوصيلية المجدية، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشجيع النفاذ الرقمي المفتوح والآمن والإدماج الرقمي، بسبل منها الدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية، من أجل تعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان للجميع، بإجراءات تشمل ما يلي:

(أ) تهيئة بيئة مواتية في الإنترنت تتسم بالأمان وتفضي إلى مشاركة الجميع دون تمييز وتراعي الأفراد الذين يتعرضون لأوجه عدم المساواة النظُمية؛

(ب) مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى زيادة الحصول على المعلومات عبر الإنترنت باعتبارها وسيلة لتيسير خدمات التعليم والصحة والعدالة والخدمات العامة الأخرى الجيدة والشاملة للجميع على قدم المساواة وبأسعار معقولة، في جميع أنحاء العالم، مع التأكيد على أهمية معالجة مسألتي الدراية الرقمية والفجوات الرقمية؛

(ج) تعزيز تكافؤ الفرص، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، وتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطويرها وإدارتها وتنفيذها، وفي تعميم مراعاة منظور يشمل النوع الجنساني والانتماء العرقي والإعاقة وإعطاء الأولوية لإمكانية الوصول في القرارات السياساتية والأطر التي توجهها؛

(د) تطبيق نهج شـــامل قـائم على حقوق الإنســـان في توفير تكنولوجيـا المعلومـات والاتصـالات وتوسـيع نطاق الحصـول عليها، والعمل بالتشـاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك مؤسسات الأعمال والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، على تعزيز سياسات ومبادئ توجيهية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تولي اعتبارات النوع الجنساني وإمكانية الوصول اهتماماً خاصاً؛

(هـ) تشـجيع حلول تكنولوجية متنوعة وتحترم حقوق الإنسـان للنهوض بالتوصـيلية، بطرق منها تهيئة بيئة تنظيمية مواتية وشاملة لمشغلي الإنترنت على نطاق صغير غير الساعين للربح والعاملين على الصعيد المجتمعي؛

(و) تيسـير الوصـول السـهل والسـريع والفعال والعملي إلى المعلومات العامة والإفصـاح بشكل استباقي عن المعلومات التي تكون بحوزة الهيئات العامة باعتبار ذلك وسيلة لتكثيف الجهود الرامية إلى النهوض بالتوصيلية الشاملة والمجدية؛

(ز) ضـمان حصـول ضـحايا الانتهاكات والتجاوزات، في شـبكة الإنترنت وخارجها، على سـبيل انتصـاف فعال، وضـمان التحقيق الفعال والسـريع في التهديدات وأعمال العنف، وتقديم المسـؤولين عنها إلى العدالة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب؛

(ح) احترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسـان عند تصـميم الأطر التنظيمية والتشـريعات المتعلقة بتطوير التكنولوجيات الرقمية واستخدامها؛

7- *يشـــجع* جميع الدول على أن تدعم المجتمع المدني في جهوده لمعالجة الافتقار إلى التوصيلية المجدية باعتباره قضية مرتبطة بحقوق الإنسان؛

8- *يشـجع أيضـاً* جميع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة والمناسـبة لتعزيز النفاذ الحر والمفتوح والموثوق والمتاح والآمن والقابل للتشـــغيل المتبادل إلى الإنترنت، وأن تتصـــدى بطريقة تمتثل التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان للمعلومات المضللة والدعوات إلى الكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، من أجل ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

9- *يدين إدانة قاطعة* التدابير التي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنســان وتمنع أو تعطل قدرة الفرد على التماس المعلومات أو تلقيها أو نقلها عبر الإنترنت، فضــلاً عن التدابير الأخرى التي تمنع أو تعطل الحصــول على التوصــيلية المجدية، بما في ذلك إغلاق الإنترنت وإخضــاعها للرقابة، والتدابير التي تسـتخدم التكنولوجيات الرقمية لإسكات الأفراد والجماعات أو مراقبتهم بشكل غير قانوني أو تعسـفي أو مضايقتهم، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والإعلاميون والفاعلون في المجتمع المدني، ويدعو جميع الدول إلى أن تمتنع عن اتخاذ هذه التدابير وتوقفها، ويدعو أيضاً الدول إلى أن تضمن اتساق جميع القوانين والسياسات والممارسات المحلية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي عبر الإنترنت؛

10- *يدعو* الدول إلى أن تكفل حياد الإنترنت، رهناً بإدارة الشـــبكة على نحو معقول، وإلى أن تحظر محاولات مقدمي خدمات النفاذ إلى الإنترنت منح أولوية لأنواع معينة من المحتوى الشـــبكي أو التطبيقات الشبكية على غيرها مقابل تحصيل مدفوعات أو منفعة تجارية أخرى؛

11- *يدعو* جميع الدول إلى أن تعالج الشـــواغل الأمنية المتعلقة بالإنترنت وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنســـان، من أجل ضـــمان حماية جميع حقوق الإنســـان في شـــبكة الإنترنت، ولا سـيما حرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السـلمي والخصـوصـية، بما في ذلك من خلال مؤسـسـات وطنية ديمقراطية وشـفافة قائمة على سـيادة القانون، وبطريقة تضـمن الحرية والأمن في الإنترنت لكي تظل قوة نابضة بالحياة مولّدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

12- *يشدد* على حاجة العديد من الدول في جميع أنحاء العالم، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية، إلى الدعم من أجل توسيع الهياكل الأساسية والتعاون التكنولوجي وبناء القدرات، بما فيها القدرات البشرية والمؤسسية، لضمان إمكانية الوصول إلى الإنترنت ويسر تكلفتها وتوافرها حتى يتسنى سد الفجوات الرقمية، وكفالة التوصيلية المجدية، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وضمان تمتع الجميع تمتعاً تاماً بحقوق الإنسان؛

13- *يدعو* جميع الدول إلى أن تنظر في المشاركة الهادفة والشفافة والشاملة مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني، فضلاً عن المجتمعات النائية والريفية والأشخاص المنتمين إلى الفئات المعرضة لخطر فك الارتباط بالإنترنت، عند بدء مبادرات التوصيلية، واعتماد سياسات عامة وطنية في مجال الإنترنت ينصب جوهرها على تحقيق هدف إتاحة النفاذ الشامل والتمتع بحقوق الإنسان؛

14- *يشجع* الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على أن تضع هذه المسائل بعين الاعتبار في إطار ولاياتها الحالية، حسب مقتضى الحال؛

15- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُعِد تقريراً عن نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التوصيلية المجدية وسد الفجوات الرقمية، بسبل منها التصدي للتهديدات التي يواجهها الأفراد في النفاذ إلى الإنترنت، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والستين، وتعقبه جلسة تحاور؛

16- *يقرر* أن يواصل نظره، وفقاً لبرنامج عمله، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير في شبكة الإنترنت وغيرها من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسبُل التي تجعل من الإنترنت أداة مهمة للحصول على المعلومات ولتعزيز مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في تحقيق التنمية في كل مجتمع، وفي ممارسة حقوق الإنسان.

الجلسة 49

11 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتمد من دون تصويت.]

30/57- الشباب وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين ينصان على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها البعض، وعلى أنه يجب إعمال جميع حقوق الإنسان بطريقة منصفة وعادلة ومتكافئة وبنفس القدر من التركيز،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته 1/32 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2016، و14/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017، و13/41 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2019 و17/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022 بشأن الشباب وحقوق الإنسان، وقراره 12/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021 بشأن آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الشباب،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة، بما فيها الأحدث عهداً، أي قرار الجمعية العامة 179/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن السياسات والبرامج المتصلة بالشباب، وقرارها 81/50 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1995 الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة 2000 وما بعدها، وقرارها اللاحق 126/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007،

وإذ يسلّم بأن برنامج العمل العالمي للشباب يوفر إطاراً للسياسات ومبادئ توجيهية عملية للعمل الوطني والدعم الدولي بهدف تحسين حالة الشباب،

وإذ يشير إلى عقد المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب في لشبونة في آب/أغسطس 1998، والمؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب لعام 2019 ومنتدى لشبونة للشباب +21، في لشبونة أيضاً في حزيران/يونيه 2019، وإذ يشير أيضاً إلى إعلانهما بشأن سياسات وبرامج الشباب، لا سيما فيما يتعلق بتمكين الشباب وممثليهم، والالتزام بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الشباب واحترامها وإعمالها، وحماية الفئات الأشد حرماناً والفئات التي تعيش أوضاعاً هشة، والمساهمة في إحداث مؤشرات لتقييم أثر سياسات وبرامج الشباب،

وإذ يشجع الدول على التنفيذ الفعلي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويعيد تأكيد الحاجة إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب في كل مكان، بمن فيهم الذين يعيشون أوضاعاً هشة، فرصاً حقيقية لتمكينهم من المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة في المجتمع، وفي عمليات صنع القرار وإجراءات الرصد ذات الصلة في المجالات السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، بما في ذلك في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات، ولا سيما تلك المتعلقة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يذكر بالمناسبة الرفيعة المستوى التي عقدتها الجمعية العامة في 29 أيار/مايو 2015 احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين لبرنامج العمل العالمي للشباب، والتي شكلت فرصة سانحة للدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، ولتحديد الثغرات التي تشوبه والتحديات التي تواجهه وسبل المضي قدماً في تنفيذه تنفيذاً تاماً وفعالاً وعاجلاً،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة 6/76 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 بشأن متابعة تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"[87]، وإذ يلاحظ نداء الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان،

وإذ يرحب أيضاً بحلقة النقاش المعنونة "مشاركة الشباب في مكافحة تغير المناخ وعمليات صنع القرارات المتعلقة بالبيئة على الصعيد العالمي" التي عُقدت في الدورة الرابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر 2023، عملاً بقرار المجلس 17/51، وبالتقرير الموجز الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الشأن[88]،

(87) A/75/982.

(88) A/HRC/55/40.

وإذ يحيط علماً بالتقرير الذي أعده مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الحلول لتعزيز التعليم الرقمي للشباب وضمان حمايتهم من التهديدات في شبكة الإنترنت[89]، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 17/51،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة 306/76 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2022 بشأن إنشاء مكتب الأمم المتحدة للشباب باعتباره مكتباً مخصصاً لشؤون الشباب في الأمانة العامة، يضم مكتب مبعوثة الأمين العام المعنية بالشباب، وبعمله على تلبية احتياجات الشباب وجعلهم أولوية شاملة من أولويات الأمم المتحدة،

وإذ يسلم بأهمية تثقيف الشباب في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز، في بناء مجتمعات سلمية شاملة للجميع، وإذ يحيط علماً مع التقدير بخطة العمل للمرحلة الرابعة (2020–2024) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، التي تركز على الشباب[90]،

وإذ يحيط علماً باستراتيجية الأمم المتحدة للشباب المعنونة "شباب 2030: العمل مع الشباب ومن أجلهم"، التي أُطلقت في حدث رفيع المستوى عُقد في أيلول/سبتمبر 2018 في مقر الأمم المتحدة، باعتبارها أداة لتمكين الشباب والنهوض بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً أيضاً بإسهامات المؤتمرات والمنتديات والمبادرات العالمية الحديثة العهد ذات الصلة المتعلقة بالشباب على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، ومنها المنتديات العالمية للشباب التي عُقدت في شرم الشيخ، مصر، في 2017 و2018 و2019 و2022 و2023،

وإذ يحيط علماً كذلك بإعلان الشباب في سياق مبادرة حقوق الإنسان 75، بقيادة الفريق الاستشاري للشباب المعني بالمبادرة، الذي صدر في الحدث الرفيع المستوى المعقود في إطارها يومي 11 و12 كانون الأول/ديسمبر 2023 في جنيف، وإذ يرحب بالدعوة إلى مشاركة الشباب الهادفة في الشؤون العامة وفي آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ يشجع إسهامات المفوض السامي، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، وغيرها من آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، فضلاً عن مكتب الأمم المتحدة للشباب الذي يرأسه الأمين العام المساعد لشؤون الشباب، في تحديد وتذليل العقبات التي تحول دون تمتع الشباب بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه الشباب في تعزيز السلام والأمن، ولا سيما في تنفيذ الخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن، وفي التنمية المستدامة وحقوق الإنسان، وعلى أهمية مشاركة الشباب في عمليات صنع القرار مشاركةً فعلية وهادفة وآمنة وشاملة للجميع،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تمكين جميع الشباب من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك القضاء على الفقر، وإذ يلاحظ أن معدل بطالة الشباب الذي وصل إلى 13,3 في المائة على الصعيد العالمي في عام 2023 يتجاوز إلى حد بعيد معدل بطالة البالغين الذي وصل إلى 3,9 في المائة[91]، وإذ يشدّد في هذا الصدد على الالتزام الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بالعمل على الحد بشكل كبير من نسبة الشباب غير الملتحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب ووضع وتفعيل استراتيجية عالمية لتشغيل الشباب،

(89) A/HRC/57/28.

(90) الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: المرحلة الرابعة – خطة العمل* (نيويورك وجنيف، 2022).

(91) International Labour Organization, *World Employment and Social Outlook: Trends 2024* (Geneva, International Labour Office, 2024), p. 28.

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة حثت الدول الأعضاء، في قرارها 137/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال التمييز والإهمال والإيذاء والعنف، بما يشمل العنف الجنسي والجنساني، ضد الشباب، وإزالة الحواجز التي تعوق اندماجهم في المجتمع ومشاركتهم التامة والمتساوية والهادفة والآمنة، واضعةً في اعتبارها أن تمتع الشباب التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية يمكّنهم من الإسهام في النهوض السياسي والمدني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لبلدانهم باعتبارهم أطرافاً فاعلة في المجتمع،

وإذ يعرب عن القلق إزاء العوائق التي يواجهها الشباب، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، في الوصول إلى التعليم الرقمي، ولا سيما الفجوة الرقمية، بما في ذلك عدم إمكانية الوصول إلى الأجهزة والخدمات الرقمية الكافية والبنية التحتية الموثوقة، مما يؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة التعليمية والاجتماعية ويؤثر على مشاركتهم الكاملة والمنصفة في المجتمع،

وإذ يلاحظ بقلق الحواجز الكبيرة التي يواجهها الشباب ذوو الإعاقة، بما في ذلك الوصم والتمييز والافتقار إلى أجهزة وتكنولوجيات مساعدة يسهل الوصول إليها وإلى المنصات الرقمية المكيّفة، مما يُعرِّض للخطر تمتعهم بالحق في التعليم بطريقة منصفة وشاملة للجميع،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الفجوة الرقمية المستمرة بين الجنسين، والتي غالباً ما تعاني منها النساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية، مما يحد من وصول الشابات إلى التعليم الرقمي والمهارات الرقمية اللازمة، فيُديم عدم المساواة بين الجنسين ويعيق فرص العمل والتعليم للشابات والفتيات،

وإذ يعرب عن القلق أيضاً إزاء الثغرات في الأطر القانونية والتنظيمية التي تضمن أمن بيانات الشباب الشخصية، في خضم تهديدات الأمن السيبراني الناشئة، مما يُعرِّضهم لانتهاكات محتملة لخصوصيتهم،

1- *يرحب* بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الشباب، ويشير إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والتوصيات الواردة فيه بشأن زيادة مستوى تعزيز وحماية حقوق الشباب[92]؛

2- *يؤكد* أن لتكافؤ الفرص والتعليم، بما في ذلك الدراية الرقمية، والتدريب التقني والمهني، أهمية أساسية، وأن إتاحة فرص التعلم مدى الحياة والتوجيه للشباب ضرورية لإعمال جميع حقوق الإنسان الواجبة للشباب؛

3- *يرحب* بقرار الجمعية العامة عقد اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة مدته يوم واحد، على مستوى رؤساء الدول والحكومات، وبمشاركة الشباب الكاملة والفعالة، خلال المناقشة العامة للدورة الثمانين للجمعية العامة في عام 2025، للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة 2000 وما بعدها، بغية تناول التحديات التي لا تزال تعترض سبيل الشباب في تحقيق إمكاناتهم وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهم كلياً؛

4- *يسلّم* بأن مشاركة الشباب وتمثيلهم في العمليات السياسية المؤسسية وصنع السياسات متدنية مقارنة بالفئات العمرية الأخرى، وبأن الشباب لا يُمَثَّلون تمثيلاً متناسباً في المؤسسات السياسية، مثل البرلمانات والأحزاب السياسية والإدارات العامة؛

(92) A/HRC/39/33.

5- *يحث* الدول على أن تُشجع، بالتشاور مع المنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات التي تعنى بالشباب، مبادرات جديدة من أجل مشاركة الشباب مشاركة كاملة وفعلية ومُهَيْكَلة ومستدامة وآمنة وهادفة في عمليات صنع القرار وإجراءات الرصد ذات الصلة، في المجالات السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، بما في ذلك في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات، ولا سيما أثناء تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

6- *يدعو* جميع الدول إلى تعزيز وكفالة الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للشباب، بوسائل تشمل اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز بسبب السن، واستبعاد الشباب ذوي الإعاقة، والإهمال، والإيذاء والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، ومعالجة المشاكل المتعلقة بالحواجز التي تعوق اندماجهم في المجتمع ومشاركتهم الفعلية والتامة والمتساوية والهادفة والآمنة، واضعةً في اعتبارها أن تمتع الشباب التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية يمكّنهم من الإسهام في النهوض السياسي والمدني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لبلدانهم باعتبارهم أطرافاً فاعلة في المجتمع؛

7- *يحث* الدول على تعزيز تكافؤ الفرص للجميع، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الشباب، بما في ذلك التمييز على أساس السن أو العرق أو اللون أو الجنس أو الإعاقة أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر؛

8- *يدعو* جميع الدول إلى ضمان بيئة آمنة ومواتية لمشاركة الشباب الهادفة، تحترم الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات احتراماً تاماً وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة والمنطبقة؛

9- *يدعو أيضاً* جميع الدول إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان احترام حق الشباب في حرية التعبير وضمان سلامتهم في الفضاء الرقمي، بطرق منها زيادة تثقيفهم في مجال البيئة الرقمية وتطوير أدوات رقمية ملائمة للشباب، وكذا حماية الشباب بفعالية من التهديدات في شبكة الإنترنت؛

10- *يقر* بما تنطوي عليه التكنولوجيات الجديدة والناشئة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، من إمكانات تتيح تمكين الشباب وتساعدهم على تطوير إمكاناتهم الكاملة، ويشجع الدول على اعتماد تدابير محددة لضمان تمكُّن الشباب من التمتع بجميع حقوقهم بأمان ودون خوف من الترهيب في الفضاء الرقمي ووصولهم إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة عند حدوث انتهاكات؛

11- *يهيب* بجميع الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تُعد مبادرات بشأن تثقيف الشباب في مجال حقوق الإنسان، واضعة في اعتبارها، حسب الاقتضاء، خطة العمل للمرحلة الرابعة (2020-2024) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأن تشرك الشباب بوصفهم شركاء رئيسيين في تلك الجهود؛

12- *يحث* الدول على التصدي للتحديات التي تواجهها الفتيات والشابات ولضروب التنميط الجنساني التي تُديم جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتيات والشابات، بما في ذلك الممارسات الضارة، في شبكة الإنترنت وخارجها، والأدوار النمطية للنساء والرجال التي تعوق التنمية الاجتماعية، وذلك بإعادة تأكيد الالتزام بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، ويحثها على حض الرجال والفتيان وتشجيعهم على تعزيز المساواة بين الجنسين وعلى تثقيفهم ودعمهم في هذا المجال؛

13- *يحث أيضاً* الدول على إزالة الحواجز التي يواجهها الشباب ذوو الإعاقة، بسبل منها ضمان حصولهم على قدم المساواة مع غيرهم على فرص العمالة المنتجة والعمل اللائق وعلى الموارد الاقتصادية والمالية والهياكل الأساسية والخدمات المراعية للإعاقة، خاصة فيما يتعلق بالصحة والتعليم، وكفالةُ الإدماج الكلي لأولوياتهم واحتياجاتهم في السياسات والبرامج، بوسائل منها مشاركتهم في عمليات صنع القرار ذات الصلة، كي يشاركوا بنشاط في جميع جوانب الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والأسرية على قدم المساواة مع الآخرين؛

14- *يشجع* الدول على تنفيذ سياسات متسقة بشأن الشباب عن طريق إجراء مشاورات شاملة وتشاركية مع الشباب والجهات المعنية صاحبة المصلحة التي يقودها الشباب وتلك التي تُعنى بالشباب ومع شركاء التنمية الاجتماعية من أجل وضع سياسات وبرامج متكاملة وشمولية وجامعة بشأن الشباب، وكذلك بذل جهود تكون متسقة وشاملة لقطاعات متعددة، استناداً إلى برنامج العمل العالمي للشباب وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، تُعمَّم فيها مراعاة حقوق الإنسان، ويشجعها على تقييم هذه السياسات والبرامج بانتظام في إطار إجراءات متابعة وتنفيذ برنامج العمل على جميع المستويات؛

15- *يحث* الدول على النظر، من خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، في معالجة المسائل المتعلقة بتمتع الشباب التام وعلى قدم المساواة مع غيرهم بجميع حقوق الإنسان، وعلى تبادل أفضل الممارسات التي طورتها عند تناول مسألة إعمال حقوق الإنسان الواجبة للشباب؛

16- *يشجع* الدول وهيئات الأمم المتحدة، لا سيما مجلس حقوق الإنسان، والمفوضية السامية، على التعاون على نطاق واسع مع مكتب الأمم المتحدة للشباب الذي يرأسه الأمين العام المساعد لشؤون الشباب، على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للشباب وغيرها من الأنشطة التي تركز على الشباب لكفالة تمكين الشباب وتمتُّعهم التام بحقوق الإنسان الواجبة لهم؛

17- *يقرر* أن يكون موضوع حلقة النقاش المقبلة التي تُجرى كل سنتين، المقرر عقدها خلال الدورة الستين لمجلس حقوق الإنسان، هو دور الشباب في تعزيز مجتمعات سلمية وتهيئة بيئة مواتية لتمتع الجميع بحقوق الإنسان، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تنظم حلقة النقاش بعد إجراء مشاورات مع الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب وأن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش لينظر فيه المجلس في دورته الحادية والستين؛

18- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تقوم، بالتشاور مع الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة المعنية، ومكتب الأمم المتحدة للشباب والأمين العام المساعد لشؤون الشباب، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، وممثلو منظمات الشباب، بإجراء دراسة مفصلة عن تأثير التحديات المرتبطة بالصحة العقلية على تمتع الشباب بحقوق الإنسان، وأن تقدّم الدراسة إلى المجلس كي ينظر فيها قبل انعقاد دورته الثالثة والستين؛

19- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 49
11 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمد من دون تصويت.]

31/57- ولاية المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول مُلزمة باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها وتتحمل المسؤولية الرئيسية عن ذلك، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، بما في ذلك قرار المجلس 14/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021،

وإذ يضع في اعتباره اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وخطة عمل أديس أبابا، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030، وإعلان ماليه بشأن البعد البشري لتغير المناخ العالمي، وإجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، وخطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان الحق في التنمية، وبرنامج عمل فيينا للبلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024، وجميع الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة التي تعالج الأثر السلبي لتغير المناخ على حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة 2 من اتفاق باريس، التي تنص على أن الاتفاق يرمي، من خلال تحسين تنفيذ الاتفاقية، بما يشمل هدفها، إلى توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر، بوسائل منها (أ) الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، تسليماً بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره؛ و(ب) تعزيز القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ وتوطيد التنمية الخفيضة انبعاثات غازات الدفيئة، على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية؛ و(ج) جعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ؛ وأن الاتفاق سيُنفَّذ على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، وقدرات كل دولة طرف في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ يشير إلى المادة 5 من إعلان وبرنامج عمل فيينا، التي تنص على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن المجتمع الدولي يجب أن يعامل حقوق الإنسان على الصعيد العالمي بطريقة عادلة ومنصفة، وعلى قدم المساواة، وبنفس التشديد، وأنه بينما يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، فمن واجب الدول، بصرف النظر عن نُظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها،

وإذ يسلم بأن التدابير الرامية إلى استباق أسباب تغير المناخ أو منعها أو التقليل منها إلى أدنى حد، بما في ذلك الحد من انبعاثات غازات الدفيئة، والتخفيف من آثاره الضارة والتكيف معها، وحماية البيئة، تسهم في رفاه الإنسان وفي تحسين التمتع بحقوق الإنسان، وكذلك في التنمية المستدامة،

وإذ يرحب بالمقرر الذي اعتُمد في الدورة الثامنة والعشـــرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بشأن تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك صندوق أُنشئ في شرم الشيخ في الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، للاستجابة للخسائر والأضرار من أجل مساعدة البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ في التصدي للخسائر والأضرار الاقتصادية وغير الاقتصادية المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، بتوفير موارد جديدة وإضافية وبالمساعدة في تعبئتها، على أن تكمِّل هذه الترتيبات الجديدة وتشمل المصادر والأموال والعمليات والمبادرات المندرجة في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما،

وإذ يسلم بأنه في حين أن الانعكاسات على حقوق الإنسان الناجمة عن الأثر الضار لتغير المناخ تؤثر على الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم وبخاصة في البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، تكون التداعيات أشد وقعاً على النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، والأشخاص الذين يعيشون في ظروف ندرة المياه والجفاف والتصحر، والأشخاص الذين ينتمون إلى فئات الأقليات، والمشردين، والأشخاص الذين يعيشون في فقر، وكبار السن، والمهاجرين، واللاجئين والنازحين داخلياً، والذين يعيشون في مناطق النزاع وأولئك الذين يعيشون في أوضاع هشة بالفعل، وإذ يسلم أيضاً بأهمية الاعتراف بإمكاناتهم في المساهمة في العمل المناخي،

وإذ يشير إلى قرارَيْ مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 بشأن بناء مؤسسات المجلس، و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، وإذ يشدد على وجوب أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان 11/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019 الذي سلم فيه المجلس بمساهمة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان من النساء وأفراد الشعوب الأصلية، الناشطين في المجال البيئي والمشار إليهم بالمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، في التمتع بحقوق الإنسان وحماية البيئة والتنمية المستدامة، وإذ يحث الدول كافة على اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق جميع الأشخاص وسلامتهم، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، وإذ يؤكد مسؤولية جميع مؤسسات الأعمال، عبر الوطنية وغيرها، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، عن احترام حقوق الإنسان، بما يشمل حق المدافعين عن حقوق الإنسان، ومنهم المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، في الحياة والحرية والأمان على شخصهم،

1- *يشدد* على أنه يجب على الدول، أثناء اتخاذها خطوات للاستجابة لتغير المناخ، أن تحرص على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

2- *يرحب* بعمل المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ[93]؛

3- *يقرر* أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ بموجب الشروط نفسها التي نص عليها مجلس حقوق الإنسان في قراره 14/48، بما في ذلك الفقرات الفرعية من (أ) إلى (م) من الفقرة 2؛

(93) A/HRC/50/39، A/HRC/53/34، A/HRC/56/46، A/77/226، وA/78/255.

4- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ الولاية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كلٍ منهما؛

5- *يطلب أيضاً* إلى المقررة الخاصة أن تجري مشاورات سنوية بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، وفقاً لهذا القرار وقرار المجلس 14/48 وقرارات المجلس السابقة بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما أكثرهم تضرراً من الآثار الضارة لتغير المناخ، فضلاً عن الدول والأوساط الأكاديمية ومؤسسات الأعمال والمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان، على النحو المبين في هذا القرار حسب الاقتضاء؛

6- *يطلب كذلك* إلى المقررة الخاصة مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب لما يلي:

(أ) الحاجة إلى توسيع نطاق العمل المضطلع به والدعم المقدَّم على نطاق العالم للتصدي لتغير المناخ، بما في ذلك لتفادي الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد ومعالجتها؛

(ب) جميع المبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك مبدأ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل بلد، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة وفي سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، وكل ذلك سعياً إلى تحقيق أهداف الاتفاقية واتفاق باريس؛

7- *يرحب* بالتنسيق الوثيق القائم بين المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ وسائر آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات المعاهدات ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ومن بينهم المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، والمقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة على الإدارة السليمة بيئياً للمواد والنفايات الخطرة والتخلص منها في مجال حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، ويشجع المقررة الخاصة على مواصلة الجهود في هذا الصدد؛

8- *يدعو* جميع الدول وجميع أصحاب المصلحة إلى التعاون الكامل مع المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ في أداء الولاية، بما في ذلك تقديم جميع المعلومات اللازمة المطلوبة في رسائل المقررة الخاصة، والاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي توجهها المقررة الخاصة، والنظر بجدية في الاستجابة لطلباتها المتعلقة بالزيارات القطرية، والنظر في تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير المقدمة بموجب الولاية؛

9- *يشجع* جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وآليات حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وأطر الرصد الوطنية المستقلة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والجهات المانحة، والوكالات الإنمائية على التعاون الكامل مع المقررة الخاصة لتمكينها من الاضطلاع بالولاية؛

10- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوفرا للمقررة الخاصة كل الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لأداء الولاية بفعالية؛

11- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 49
11 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتمد من دون تصويت.]

32/57- تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، من دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يسلّم بأن توطيد التعاون الدولي، في سياق التعاون التقني وبناء القدرات، مسألة أساسية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها بفعالية، وهو ما ينبغي أن يقوم على مبدأي التعاون والحوار الحقيقي، وأن يهدف إلى تمتين قدرة الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، والوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان لما فيه مصلحة كل البشر،

وإذ يضع في اعتباره ولاية مجلس حقوق الإنسان، كما أقرتها الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، المتمثلة في تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، التي يتعين تقديمها بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، وأحكام قراري المجلس 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011 التي تهدف إلى تمكين المجلس من الاضطلاع بهذه الولاية،

وإذ يشير إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بشأن تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، وبشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبشأن تعزيز التعاون الدولي لدعم الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 31/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022، الذي شجع فيه المجلس الدول على إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لحقوق الإنسان، أو تدعيم ما هو قائم منها أصلاً، لكي تتمكن من الاضطلاع بفعالية بولايتها المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وعلى القيام بذلك وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)،

وإذ يسلم بأنه، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا، من حق كل دولة أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 33/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022، الذي شجع فيه المجلس الدول على إنشاء أو تعزيز آليات وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة أو تعزيز هذه الآليات من أجل زيادة الامتثال لالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، وتبادل الممارسات الجيدة المتبعة والخبرات المكتسبة في استخدامها لرسم سياسات وخطط عامة، على جميع المستويات،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وإذ يشير إلى أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 16 بشأن التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة وإتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة للجميع وإقامة مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ يلاحظ مساهمة الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل، في النهوض بتنفيذ خطة عام 2030، بما يتماشى مع التزامات الدول وتعهداتها باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، ودورَ التعاون التقني وبناء القدرات في هذا الصدد،

وإذ يسلم بأهمية زيادة الدعم الدولي من أجل تنفيذ أنشطة فعالة ومحددة الأهداف لبناء القدرات في البلدان النامية بغية دعم الخطط الوطنية الرامية إلى تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يشدد على أهمية أن تعمد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما أفرقة الأمم المتحدة القطرية، كل في إطار ولايته، إلى إدراج التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في صلب أعمالها وبرامجها،

وإذ يعترف بدور وتأثير أنشطة وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية والإقليمية، وبمساهمة الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، ومنظمات المجتمع المدني، في تزويد الدول بالدعم والمساعدة التقنيين بناءً على احتياجات الدول المعنية وطلباتها، وبدعم البرلمانات الوطنية لوفاء الدول بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان، فضلاً عن تعهداتها والتزاماتها الطوعية، بما في ذلك توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة، كلٌّ وفقاً لولايته،

وإذ يكرر تأكيد أن إحدى مسؤوليات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هي تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، بناءً على طلب الدولة المعنية، بهدف دعم الأعمال والبرامج التي تنفَّذ في ميدان حقوق الإنسان، وتنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها وفقاً لولاية المفوضية السامية،

وإذ يعرب عن تقديره للدور الهام الذي يؤديه كل من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل في مساعدة الدول على تطوير قدراتها الوطنية كي تتمكن من النهوض بالتنفيذ الفعلي لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وللتوصيات التي قبلتها في سياق الاستعراض الدوري الشامل،

وإذ يحيط علماً بأن عدة دول قد استخدمت صناديق الأمم المتحدة ذات الصلة لدعم المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان من أجل الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، وإذ يشدد على ضرورة مواصلة إبراز مكانة هذه الصناديق وتيسير سبل طلب مساعدتها، وتوطيد الجهود لزيادة تكاملها،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بإسهامات مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان ومجلس أمناء صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل من خلال التقارير التي يقدمانها سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان[(94)]، وبالأخص عن العنصرين المتعلقين بالتعاون التقني وبتحديد أفضل الممارسات،

(94) انظر A/HRC/56/78 وA/HRC/56/18.

وإذ يثمّن ويشجع المبادرات الجديدة والقائمة الرامية إلى تبادل الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وإلى توفير الدعم من أجل التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، من خلال التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف والدولي، بما في ذلك الحوارات الثنائية بشأن حقوق الإنسان، والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وإقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، لمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان فضلاً عن تعهداتها والتزاماتها الطوعية، وإذ يشدد على ضرورة عمل الدول وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة بطريقة متكاملة بعضها مع بعض في توفير التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بالمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تنشئ قواعد بيانات وأدوات تستخدمها الدول لتتبع مدى الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها في نهج شامل،

وإذ يؤكد ضرورة التوعية بأهمية التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، الأمر الذي من شأنه أن يعجل بتنفيذ الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال، بغية تحسين حالات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وإذ يؤكد أيضاً ضرورة الحفاظ على روح التعاون البنّاء وعدم التسييس،

وإذ يشير إلى أنه تماشياً مع إعلان وبرنامج عمل فيينا، تُحثُّ الحكومات على إدماج المعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات المحلية وعلى تعزيز هياكل ومؤسسات وأجهزة المجتمع الوطنية التي تؤدي دوراً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يؤكد من جديد، تماشياً مع إعلان وبرنامج عمل فيينا، الدور الهام والبناء الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان وإقامة شراكات مع مبادرات المجتمع المدني ذات الصلة،

وإذ يرى أن الوفاء بالالتزامات والتعهدات في مجال حقوق الإنسان سيستفيد من المتابعة الموسعة والمؤسسية على الصعد الإقليمي والوطني والمحلي، بالقيام على سبيل المثال بإنشاء أو تمتين الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وأن هذه الآليات تيسّر اتباع نهج متكامل وتشاركي لتقديم التقارير إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بالأدوار المتمايزة والمتكاملة والمتعاضدة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة بوصفها جهات فاعلة وطنية رئيسية، وإذ يؤكد أن كل منها يساهم بصورة فريدة من نوعها في احترام التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها على الصعيد الوطني، في إطار ولاية ووظائف كل منها،

1- *يشدد* على أن المناقشة العامة التي جرت في إطار البند 10 من جدول الأعمال هي منبر أساسي لأعضاء مجلس حقوق الإنسان والمراقبين فيه لتبادل صريح وآمن للرؤى ووجهات النظر والبيانات الملموسة بشأن الخبرات والتحديات والتقدم والإنجازات، فضلاً عن معلومات عن المساعدة اللازمة، فيما يتعلق بالنهوض بفعالية التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، ويشدد على أن هذا التعاون التقني ينبغي أن يظل ممارسة شاملة للجميع تُشرك وتضم جميع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، بما فيها الوكالات الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات النسائية وجميع أصحاب الحقوق؛

2- *يكرر تأكيده* أن أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان ينبغي أن تستمر على أساس التشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، وأن تراعي طلباتها واحتياجاتها وأولوياتها، فضلاً عن سياقاتها الوطنية، وأن تضع في الاعتبار أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، وأن تهدف إلى إحداث تأثير ملموس على جميع المستويات على أرض الواقع؛

3- *يسلّم* بأن للتعاون التقني وبناء القدرات دور حاسم في دعم إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بما يتوافق مع مبادئ باريس والآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، والنهوض بمعارف وقدرات المؤسسات الوطنية بشأن الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان ومواءمة القوانين والسياسات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

4- *يؤكد* ضرورة تعزيز التعاون والحوار على الصعد الدولي والإقليمي والثنائي دعماً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بهدف تحقيق نتائج مستدامة، ويشجع الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان على تقاسم الخبرات وتبادل الممارسات الجيدة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها تلك المتعلقة بتمكين جميع النساء والفتيات، والعمل في الوقت ذاته مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب الحقوق؛

5- *يؤكد من جديد* الحاجة المستمرة إلى التبرعات المقدمة إلى صناديق الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل دعم المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، ويشجع الدول على مواصلة تقديم تبرعات إلى هذه الصناديق وكذلك إلى برنامج المساعدة التقنية وبناء القدرات التابع للمفوضية السامية لكفالة أن تكون المفوضية السامية في وضع يمكنها من الاستجابة لطلبات المساعدة المحددة في نداءاتها السنوية، ويشجع الصناديق والمفوضية السامية على مواصلة تعزيز كفاءة وشفافية أنشطتهما؛

6- *يرحب* بالمساعدة التقنية وبناء القدرات اللذين تقدمهما المفوضية السامية من خلال منسقي الأمم المتحدة المقيمين ومكاتب تمثيل الأمم المتحدة على المستويين الوطني والإقليمي، بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، ولا سيما فيما يتعلق بدعم إنشاء أو تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بما يتوافق مع مبادئ باريس، والآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، حسب السياقات الوطنية لكل منها، ويشجعها على مواصلة القيام بذلك؛

7- *يشجع* الدول التي تحتاج إلى المساعدة التقنية من أجل تعزيز الهياكل الوطنية التي تؤدي دوراً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن تعهداتها والتزاماتها الطوعية، بما في ذلك التوصيات المقبولة في سياق الاستعراض الدوري الشامل، على النظر في طلب هذه المساعدة من المفوضية السامية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويشجع بقوة المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة المعنية على الاستجابة لهذه الطلبات وتقديم معلومات، بطريقة شفافة وفي الوقت المناسب، عن الدعم التقني المتاح للدول والمقدم إليها؛

8- *يشجع* الدول على مواصلة تعزيز المبادرات الرامية إلى تبادل الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات فيما يخص توفير الدعم من أجل التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان من خلال التعاون الثنائي، بما في ذلك الحوارات الثنائية في مجال حقوق الإنسان التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، لمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان، فضلاً عن تعهداتها والتزاماتها الطوعية؛

9- *يشدد* على أهمية زيادة تنسيق الجهود التي تبذلها المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى في مجال التعاون التقني وبناء القدرات، ويشجع على تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بانتظام بين المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والدول المعنية بشأن ما يُبذل على الصعيد الوطني من جهود المساعدة التقنية وبناء القدرات؛

10- *يشجع* الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على أن تواصل، في سياق تفاعلها مع الدول، تقاسم المعلومات والمعارف المتعلقة بأفضل الممارسات وإمكانية تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، في إطار ولاية كل منها؛

11- *يرحب* بحلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والخمسين، عملاً بقرار المجلس 28/54 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023، بشأن موضوع "زيادة التعاون التقني وبناء القدرات من أجل تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل"، حيث أكد المشاركون على أهمية التعاون التقني وبناء القدرات من أجل دعم الدول في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وأقروا بالإمكانات التي ينطوي عليها التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وبحثوا الإنجازات التي تحققت والعقبات التي ووجهت، وشددوا على ضرورة توفير التمويل الكافي لتقديم المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات اللازمة[95]؛

12- *يكرر* طلبه إلى المفوضية السامية أن تنشئ وتبقي، من خلال قدرات إضافية مخصصة، سجلا إلكترونياً لأنشطة التعاون التقني وبناء القدرات فيما يتعلق بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل – وهذا أمر كان قد أُرجئ بسبب أزمة السيولة الحالية التي تؤثر على الأمانة العامة للأمم المتحدة – من خلال مساهمات طوعية تقدمها الدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، بموافقة الدول المعنية، وأن تُطلع مجلس حقوق الإنسان، اعتباراً من دورته التاسعة والخمسين في إطار التقرير السنوي عن التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، على المعلومات المجمعة في السجل سنوياً، داعياً الجهات صاحبة المصلحة التي تتَّبع ممارسات جيدة في المجالات المذكورة أعلاه إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الدول المعنية بناءً على طلبها وموافقتها في شكل دعم مقدم من النظراء؛

13- *يسلّم* بالحاجة إلى بناء أوجه تكامل بين السجل المذكور أعلاه وقواعد بيانات أخرى ذات صلة، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، قطب معرفي افتراضي للآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبالفائدة المحتملة لتوسيع نطاق السجل ليشمل وظيفة التوفيق لتعزيز تنسيق جهود التعاون التقني وبناء القدرات من أجل تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة؛

14- *يقرر*، وفقاً للفقرتين 3 و4 من قرار مجلس حقوق الإنسان 18/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، أن يكون موضوع حلقة النقاش المواضيعية السنوية في إطار البند 10 من جدول الأعمال، التي ستعقد أثناء دورته التاسعة والخمسين، هو "دور التعاون التقني وبناء القدرات في تدعيم الهياكل الوطنية التي تضطلع بدور في تعزيز حقوق الإنسان وصونها، لا سيما المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة"، وأن تكون المشاركة في حلقة النقاش متاحة بصورة تامة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

15- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً بشأن دور التعاون التقني وبناء القدرات بين الدول والمفوضية السامية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لدعم جهود الدول الرامية إلى تقوية الهياكل الوطنية التي تؤدي دوراً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، بما في ذلك التكامل بين هذه المؤسسات والآليات، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والخمسين ليكون أساساً لحلقة النقاش المشار إليها أعلاه؛

(95) انظر A/HRC/56/72.

16- *يهيب* بالدول أن تفي بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان، ويهيب أيضاً بالدول والهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة والمجتمع المدني أن تستفيد من الأفكار والمسائل المثارة في حلقة النقاش من أجل زيادة كفاءة وفعالية جهود التعاون التقني وبناء القدرات واتساق السياسات المتعلقة بهما، وبناء شراكات تشمل العديد من الجهات صاحبة المصلحة من أجل تقوية الهياكل الوطنية التي تؤدي دوراً تكميلياً في تعزيز حقوق الإنسان وصونها، ولا سيما في ضوء الذكرى الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى الثلاثين لإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإسهاماً في خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

الجلسة 49
11 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتمد من دون تصويت.]

33/57- التعاون مع جورجيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره الصكوك الإقليمية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)،

وإذ يحيط علماً بالحكم الصادر في 21 كانون الثاني/يناير 2021 عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *جورجيا ضد روسيا (الثانية)*، الذي أقرت فيه المحكمة مسؤولية الاتحاد الروسي عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال فترة احتلال أبخازيا، جورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا، في أعقاب حرب آب/أغسطس 2008، بوصفها الدولة التي تمارس السيطرة الفعلية على تلك المناطق،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالحكم الصادر في 7 آذار/مارس 2023 عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *ماماساخليسي وآخرون ضد جورجيا وروسيا*، الذي أكدت فيه المحكمة، مرة أخرى، السيطرة الفعلية للاتحاد الروسي على أبخازيا، جورجيا، قبل الحرب بين الاتحاد الروسي وجورجيا في آب/أغسطس 2008، ومسؤوليته الكاملة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في هذه المنطقة،

وإذ يحيط علماً كذلك بالحكم الصادر في 28 نيسان/أبريل 2023 عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *جورجيا ضد روسيا (الثانية)* (الترضية العادلة)، الذي أمرت فيه المحكمة الاتحاد الروسي بدفع تعويضات للمواطنين الجورجيين الذين عانوا بسبب النزاع المسلح بين جورجيا والاتحاد الروسي في آب/أغسطس 2008،

وإذ يحيط علماً بالحكم الصادر في 9 نيسان/أبريل 2024 عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *جورجيا ضد روسيا (الرابعة)*، الذي أكدت فيه المحكمة وقوع انتهاكات للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب "رسم الحدود" على نحو غير قانوني من جانب الاتحاد الروسي، بما في ذلك انتهاك الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الحرية والأمن، والحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية، والحق في حماية الممتلكات، والحق في التعليم، والحق في حرية التنقل،

وإذ يقر بانتهاء المحكمة الجنائية الدولية من مرحلة التحقيق في الحالة في جورجيا في عام 2022، وهو التحقيق الذي أسفر عن إصدار مذكرات توقيف بتهمة ارتكاب جرائم حرب ضد مدنيين يعتقد أنهم من الإثنية الجورجية في الفترة من 1 تموز/يوليه إلى 10 تشرين الأول/أكتوبر 2008، بما في ذلك خلال الحرب بين الاتحاد الروسي وجورجيا في آب/أغسطس 2008، وإذ يلاحظ الدور المزعوم للمسؤول العسكري الروسي الذي كشف عنه التحقيق،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 37/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و40/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و28/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، و37/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020، و30/46 المؤرخ 24 آذار/مارس 2021، و33/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022، و40/52 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2023،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء عدم تنفيذ أحكام القرارات المذكورة أعلاه فيما يتعلق بأبخازيا، جورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة جورجيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً مسؤولية الدول في المقام الأول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يسلّم بأهمية مباحثات جنيف الدولية التي أجريت على أساس اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 12 آب/أغسطس 2008، بوساطة من رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي، بوصفها أداة لمعالجة موضوع تنفيذ الاتفاق، والمسائل المتعلقة بعودة النازحين داخلياً، واللاجئين، والأمن، وحقوق الإنسان، والمسائل الإنسانية على الأرض،

وإذ يشدد على دور آليتي درء الحوادث ومواجهتها في غالي وإرغنيتي في إيجاد حلول دائمة لتلبية حاجة الأشخاص المتأثرين بالنزاع في الميدان إلى الأمان والمساعدة الإنسانية، وإذ يشدد على ضرورة أن تستأنف آلية درء الحوادث ومواجهتها في غالي عملها فوراً من دون شروط مسبقة، وأن تعمل كلتا الآليتين وفقاً لقواعدهما الأساسية ومبادئهما التأسيسية،

وإذ يرحب بتعاون حكومة جورجيا مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتبها في تبليسي، ومع غيرهما من آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والجهات الفاعلة ذات الصلة،

وإذ يرحب أيضاً بالمساعدة التقنية المستمرة التي تقدمها المفوضية السامية عن طريق مكتبها في تبليسي،

وإذ يسلم بأهمية تقارير مفوض(ة) الأمم المتحدة السامي(ة) لحقوق الإنسان[96]، وإذ يلاحظ توصيات المفوض(ة) السامي(ة) المقدمة فيها،

وإذ يدين الوجود العسكري غير القانوني المستمر للاتحاد الروسي في أبخازيا، جورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا، دون موافقة جورجيا، ومحاولات إضفاء الشرعية على وجوده العسكري، بما في ذلك من خلال تنظيم ما يسمى انتخابات بصورة غير قانونية من جانب السلطات التي تمارس السيطرة الفعلية فيها، وتوقيع ما يسمى معاهدات وإنشاء ما يسمى مجالات اجتماعية – اقتصادية مشتركة بين الاتحاد الروسي وأبخازيا، جورجيا،

(96) A/HRC/36/65، A/HRC/39/44، A/HRC/42/34، A/HRC/45/54، A/HRC/48/45، A/HRC/51/64 و A/HRC/54/80.

وإذ يدين أيضاً عمليات الاستيلاء على الأراضي، بما في ذلك في منطقة غاغرا في أبخازيا، جورجيا، ونقل ملكية مطار سوخومي، من أجل إعادة بنائه وتشغيله، ومنتجع بيشفينتا، في أبخازيا، جورجيا، إلى الاتحاد الروسي، وإذ يدين التصريحات المتعلقة بنية إجراء ما يسمى استفتاء في منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا، بشأن مسألة الانضمام إلى الاتحاد الروسي،

وإذ يشدد على النتائج التي توصل إليها المفوض(ة) السامي(ة) في تقاريره(ا) المذكورة أعلاه، وما ورد فيها من تأكيد مسؤولية السلطات التي تمارس سيطرة فعلية في أبخازيا، جورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا، عن صون الحريات الأساسية وحقوق الإنسان المكفولة لجميع الأشخاص الذين يعيشون فيهما، والتصدي لأي سلوك ينطوي على انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان المكفولة لهم، وما أُعرب فيها عن أسف لتمادي الجهات المسيطرة على أبخازيا، جورجيا، وعلى منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا، في رفضها السماح لموظفي المفوضية السامية وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالوصول فوراً ودون عائق الى كلتا المنطقتين،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار عملية تركيب ومد الأسلاك الشائكة وغيرها من الحواجز الاصطناعية على طول خط الحدود الإدارية في أبخازيا، جورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا، والمناطق المتاخمة، وهي عملية لا تزال تؤثر سلباً على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية السيئة أصلاً للسكان المتأثرين بالنزاع وعلى حريتهم في التنقل وشعورهم بالأمن، وتمنعهم من الوصول إلى الممتلكات والمراعي والأراضي الزراعية والمواقع الدينية والمقابر،

وإذ يلاحظ بقلق الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في كلتا المنطقتين الجورجيتين، وهو أمر يعزى على وجه الخصوص إلى تزايد الانتهاكات والقيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ورود تقارير تتحدث عن ممارسة مختلف أشكال التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من الإثنية الجورجية، وحالات التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، وانتهاكات الحق في الحياة وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه والحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وحقوق الملكية، وعمليات الاختطاف، والقيود المفروضة على التعليم باللغة الأم في كلتا المنطقتين الجورجيتين، واستمرار الممارسة المتمثلة في هدم أنقاض منازل النازحين داخلياً في منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا، وطمس المعالم الجورجية في آثار التراث الثقافي الجورجي وتغييرها في كلتا المنطقتين،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء الآثار السلبية الناجمة عن الإغلاق المطول لما يسمى بنقاط العبور والقيود المفروضة على حرية التنقل، ولا سيما حالات منع السلطات التي تمارس سيطرة فعلية في كلتا المنطقتين عمليات الإجلاء الطبي العاجل، والعقبات التي تعوق هذه العمليات، الأمر الذي أسهم في وقوع عدد من الوفيات وزيادة عزلة هاتين المنطقتين، مما فاقم الحالة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية القائمة، وخاصة فيما يتعلق بتمتع جميع النساء والفتيات وكبار السن تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ كذلك إزاء عمليات الاحتجاز التعسفي والاختطاف، التي تشمل النساء والأطفال وكبار السن، والتي تكون أحياناً مصحوبة بإطلاق النار وأعمال تعذيب وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة، وهي لا تزال تؤثر سلباً على الأمن البشري وعلى صحة الأشخاص المتأثرين بالنزاع، وتقيد حريتهم في التنقل،

وإذ يحيط علماً بالحكم الصادر في 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *ماتكافا وآخرون ضد روسيا*، والذي أكدت فيه المحكمة مسؤولية الاتحاد الروسي عن انتهاك الحق في الحياة للمواطن الجورجي جيغا أوتخوزوريا، الذي قُتل في 19 أيار/مايو 2016،

والحكم الصادر في 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 عن المحكمة في قضية *أ.ج. وج.أ. ضد جورجيا وروسيا*، والذي أكدت فيه المحكمة مسؤولية الاتحاد الروسي عن الاحتجاز غير القانوني للمواطنين الجورجيين في أبخازيا، جورجيا،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء مقتل المواطن الجورجي تاماز جينتوري على يد القوات الروسية في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 والمواطن الجورجي تيمور كاربايا على يد ما يسمى بقوات الشرطة في غالي في أبخازيا، جورجيا، في كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء انعدام المساءلة عن أعمال قتل المنتمين إلى الإثنية الجورجية، وهو أمر لا يزال يسهم في الإفلات من العقاب في كل من أبخازيا، جورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار حرمان النازحين داخلياً واللاجئين من الحق في العودة بأمان وكرامة إلى ديارهم في أبخازيا، جورجيا، وفي منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لأن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين يعيشون في هاتين المنطقتين والتعدي على هذه الحقوق والحريات يمثلان تهديداً إضافياً بمزيد من النزوح،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضاً لأن السلطات التي تمارس سيطرة فعلية في كلتا المنطقتين الجورجيتين رفضت مراراً وتكراراً السماح للمراقبين الدوليين والإقليميين، بما في ذلك آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالوصول إلى هاتين المنطقتين،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء القيود المفروضة على عمل المنظمات الدولية العاملة في الميدان وإعاقة جهود بناء الثقة من قبل السلطات التي تمارس السيطرة الفعلية،

وإذ يسلّم في هذا السياق بأهمية التقارير الدورية للمفوضية السامية وضرورتها لتقييم حالة حقوق الإنسان في كلتا المنطقتين الجورجيتين تقييماً موضوعياً ومحايداً،

1- *يطالب* بالسماح لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بالوصول فوراً وبدون عوائق إلى أبخازيا، جورجيا، وإلى منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا؛

2- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقراره 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، تحديثاً شفوياً عن متابعة هذا القرار في دورته الثامنة والخمسين، وأن يقدم إليه، في دورته التاسعة والخمسين، تقريراً عن التطورات المتصلة بهذا القرار وتنفيذه؛

3- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي مواصلة تقديم المساعدة التقنية من خلال مكتب المفوضية السامية في تبليسي.

الجلسة 49
11 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 24 صوتاً مقابل 3 أصوات وامتناع 20 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، بلجيكا، بلغاريا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، رومانيا، شيلي، غامبيا، غانا، فرنسا، فنلندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ملاوي، ملديف، هولندا (مملكة)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

إريتريا، الصين، كوبا.

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوروندي، الجزائر، جنوب أفريقيا، السودان، الصومال، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكويت، ماليزيا، المغرب، الهند، هندوراس]

34/57- المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالوفاء بالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك ذات الصلة التي هي طرف فيها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، و20/7 المؤرخ 27 آذار/مارس 2008، و1/8-إ المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2008،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته 33/10 المؤرخ 27 آذار/مارس 2009، و22/13 المؤرخ 26 آذار/مارس 2010، و35/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، و27/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و27/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، و27/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014، و26/30 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و29/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016، و33/35 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2017، و30/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017، و20/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018، و34/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019، و34/45 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و20/48 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021، و36/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022 و34/54 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023، التي طلب فيها مجلس حقوق الإنسان إلى المجتمع الدولي أن يدعم ما تبذله جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسساتها من جهود من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان وأن يلبي طلباتها فيما يخص المساعدة التقنية،

وإذ يحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية[97]، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لقراره 34/54،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير فريق الخبراء الدوليين في جمهورية الكونغو الديمقراطية[98]، المكلف من مجلس حقوق الإنسان في قراره 34/54، وباستنتاجاته وتوصياته،

وإذ يلاحظ بقلق التأخير في تنفيذ التدابير التي اتخذتها الحكومة لتحسين نظام العدالة، سواءً فيما يتعلق بالجهاز القضائي أم بنظام السجون، لا سيما في سجن ماكالا،

(97) A/HRC/57/76.

(98) A/HRC/57/81.

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما يشمل تلك التي تُرتكب ضد النساء والأطفال، لا سيما في المناطق المتأثرة بالنزاع،

وإذ يساوره القلق إزاء تدهور الأوضاع الأمنية وتراجع احترام حقوق الإنسان في بعض المناطق في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، واستمرار الحالة المقلقة، لا سيما في مقاطعات إيتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومانيما وتنجانيقا،

وإذ يساوره القلق أيضاً إزاء خطاب التحريض على الكراهية، الذي يشكل انتهاكاً للفقرة 2 من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويحث الحكومة على تسريع عملية اعتماد مشروع القانون الذي تجري مناقشته حالياً في البرلمان بشأن هذه المسألة،

وإذ يلاحظ أوجه التقدم التي أحرزتها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لمنع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم،

وإذ يساوره القلق إزاء ما لأعمال العنف المرتكبة ضد السكان المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، من عواقب إنسانية أدت إلى زيادة كبيرة في عدد النازحين داخلياً والمحتاجين إلى المساعدة الإنسانية،

وإذ يرحب بأوجه التقدم المحرز في السنوات الأخيرة، وكذلك التدابير التي اتخذها رئيس الجمهورية لمكافحة انتهاكات الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مواصلة جهودها وتكثيفها من أجل احترام وضمان جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكافة الناس، وفقاً لالتزاماتها الدولية، وإلى احترام سيادة القانون،

وإذ يذكّر لا بضرورة ضمان الحق في المعارضة فحسب، بل أيضاً بضرورة الممارسة الكاملة للولاية البرلمانية في نظام ديمقراطي،

وإذ يلاحظ تعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع فريق الخبراء الدوليين، وذلك بالأخص عن طريق تيسير الوصول إلى البلد والمواقع والأشخاص،

وإذ يلاحظ أيضاً الجهود المبذولة في المنطقة، لا سيما الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وكذلك الجهود التي تبذلها جماعة شرق أفريقيا من خلال عمليتي لواندا ونيروبي والتي تهدف إلى الإسهام في إحلال السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يلاحظ كذلك التقدم المشجع الذي أُحرز بفضل وساطة أنغولا، لا سيما خلال الاجتماعين الوزاريين الأخيرين اللذين عُقدا في لواندا في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر 2024، لتحقيق سلام دائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية ونزع فتيل التوتر في منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يرحب بقرار الحكومة مواصلة تعاونها مع مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، لا سيما في سياق انسحاب بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يلاحظ التقدم المحرز في مكافحة إفلات مرتكبي العنف الجنسي من العقاب، لا سيما من خلال إصدار رئيس الجمهورية القانون رقم 065/22 المؤرخ 26 كانون الأول/ديسمبر 2022 الذي يحدد المبادئ الأساسية المتعلقة بتوفير الحماية والجبر لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاع وضحايا الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أن حالة النزاع الذي طال أمده في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أدت إلى العديد من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وإلى الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في ذلك الجزء من البلد، ومنعت السكان من التمتع الكامل بحقوقهم وحرياتهم،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء حالات العنف الجنسي الموثقة، بما في ذلك الاغتصاب والاسترقاق الجنسي، وقتل الأطفال وتشويههم، وتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة، وهي أعمال موثقة في تقريريْ الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع[99] وعن الأطفال والنزاع المسلح[100]،

وإذ يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى التصدي للعنف الجنسي والجنساني ضد الأطفال بطريقة مستدامة من خلال تنفيذ خطة العمل لعام 2012 وإعطاء الأولوية للوقاية، وحماية السكان، وحصول الأطفال الناجين على الخدمات المناسبة،

وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية لتنفيذ الالتزامات المنبثقة عن الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، الموقَّع في أديس أبابا في 24 شباط/فبراير 2013،

1- *يدين* جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة وكذلك الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، لا سيما في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة والطائفية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث لا تزال الحالة تؤدي إلى نزوح أعداد كبيرة من السكان؛

2- *يدين أيضاً* نشاط الجماعات المسلحة وعودة الهجمات ضد المدنيين، والقوات الدولية التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والجهات الفاعلة في المجال الإنساني، وكذلك ضد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، التي ترتكبها الجماعات المتمردة والإرهابية، لا سيما القوات الديمقراطية المتحالفة، والتعاونية من أجل تنمية الكونغو، وما يُدعى جماعات "وازاليندو" للدفاع الذاتي، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وحركة 23 مارس، فضلاً عن قيام هذه الجماعات باحتلال مناطق منها بوناغانا وبعض النواحي المجاورة الأخرى، حيث ترتكب يومياً تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني؛

3- *يدين بشدة* أي دعم يقدَّم من أي كان إلى هذه الجماعات المتمردة والإرهابية الناشطة في البلد على نحو فيه انتهاك صارخ للمبادئ المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويطلب وقف هذا الدعم فوراً؛

4- *يشجع* بلدان المنطقة والمجتمع الدولي بأسره على دعم عمليتي لواندا ونيروبي من أجل عودة السلام الدائم إلى شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وإلى منطقة البحيرات الكبرى؛

5- *يشجع* الوسيط الذي عينه الاتحاد الأفريقي، ألا وهو رئيس أنغولا، على مواصلة جهوده لاستعادة السلام في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي منطقة البحيرات الكبرى التي دمرتها عقود من النزاعات المسلحة والصراعات الطائفية؛

6- *يلاحظ* الجهود التي تبذلها سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية لتقديم مرتكبي الجرائم الخطيرة المزعومين في جميع أنحاء البلد إلى العدالة، ويشجعها على تنفيذ جميع التدابير اللازمة لضمان وصول الناجين إلى العدالة وتقديم جميع الجناة المزعومين إلى العدالة، ويرحب بأحكام الإدانة التي صدرت من قبل؛

7- *يهنئ* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تقديم تقريرها الوطني[101] في إطار الجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل، المقرر إجراؤه في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2024؛

(99) S/2024/292.

(100) A/78/842-S/2024/384.

(101) A/HRC/WG.6/47/COD/1.

8- *يهنئ أيضاً* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تقديم تقريرها الأولي عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 22 أيار/مايو 2024، وكذلك تقريرها الاستثنائي المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في 22 حزيران/يونيه 2024؛

9- *يحيط علماً* بقرار تفعيل وتنشيط وحدة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان، لا سيما من خلال تعيين وزير حقوق الإنسان بأمر وزاري، في أيار/مايو 2023، أعضاء الأمانة التقنية لآلية التعاون المحلية هذه بين الحكومة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

10- *يشجع* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تقديم تقاريرها الدورية السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في أقرب وقت ممكن؛

11- *يشجع أيضاً* الحكومة على إنشاء لجان وطنية وإقليمية لرصد الاحتجاز السابق للمحاكمة، بما يتماشى مع سياستها الوطنية لإصلاح نظام العدالة للفترة 2017-2026؛

12- *يلاحظ* التقدم المحرز في المحاكمة المتعلقة باغتيال خبيرين من خبراء الأمم المتحدة أمام المحكمة العسكرية العليا، ويشجع على مواصلة هذه المحاكمة حتى إدانة جميع الجناة؛

13- *يلاحظ أيضاً* تعميم السياسة الوطنية لتعزيز وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة، والاستراتيجية الوطنية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة وإدماجهم اجتماعياً؛

14- *يشجع* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تحسين ظروف الاحتجاز واتخاذ تدابير إضافية عاجلة للتخفيف من اكتظاظ السجون، وكذلك الحرص على احترام المدة القانونية للاحتجاز السابقة للمحاكمة عند الاقتضاء من أجل منع وقوع حوادث مؤسفة كتلك التي وقعت ليلة 1 إلى 2 أيلول/سبتمبر 2024، وضمان الرقابة القضائية على جميع أماكن الاحتجاز، ويدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى تقديم الدعم التقني واللوجستي والمالي اللازم للحكومة في جهودها الرامية إلى تخفيف الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز؛

15- *يقرر* تجديد ولاية فريق الخبراء الدوليين في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة سنة واحدة، ويطلب إليه تقديم الدعم التقني اللازم للحكومة في التنفيذ الفعال لسياستها الوطنية في مجال العدالة الانتقالية، لا سيما مع مراعاة الطابع العابر للحدود للنزاعات والأمن في منطقة البحيرات الكبرى وتحديد أسباب النزاعات ومنع تكرارها، وتصميم وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية ولمكافحة الإفلات من العقاب، على الصعيد الإقليمي، ويُشجِّعه على دعم الحكومة في هذا الصدد، لا سيما عن طريق اقتراح تدابير ملموسة؛

16- *يشجع* على التعاون بين فريق الخبراء الدوليين والمبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى؛

17- *يشجع أيضاً* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على التعاون مع جميع آليات الأمم المتحدة، بما في ذلك آلية الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة؛

18- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تزويد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالمساعدة التقنية، بما في ذلك الخبرة اللازمة في مجال الطب الشرعي، لدعم السلطات القضائية في البلد في تحقيقاتها في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات جسيمة وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاع والانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل، بغية تقديم الجناة إلى العدالة، وأن يعزز فريق المساعدة التقنية بالوسائل التقنية والمالية اللازمة له لكي يساعد الحكومة في تنفيذ آليات فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب، وفقاً للإرادة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان؛

19- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي أن يواصل دعم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في تطوير وتعزيز قدراتها في مجال الطب الشرعي، لا سيما من خلال التنفيذ الفعال لخارطة الطريق والتوصيات الواردة في إعلان كينشاسا المعتمد في الندوة الدولية المتعلقة بالطب الشرعي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي عُقدت في كينشاسا في الفترة من 17 إلى 19 تموز/يوليه 2023، مع إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد لإصلاح الإطار القانوني، وتدريب الخبرات الوطنية وتطوير الهياكل الأساسية الوطنية، وبالتالي مساعدة الحكومة في اكتساب المهارات اللازمة وأخصائيين كونغوليين في مجال الطب الشرعي؛

20- *يطلب كذلك* إلى المفوض السامي مواصلة دعم الحكومة في وضع وتنفيذ سياستها الوطنية للعدالة الانتقالية؛

21- *يطلب* إلى المفوض السامي تزويد اللجنة الإقليمية للحقيقة والعدالة والمصالحة في كاساي الوسطى بمزيد من الدعم التقني والمالي لمساعدتها على تنفيذ ولايتها لتسليط الضوء على الأزمة في المنطقة واقتراح حلول للسلام الدائم؛

22- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي تزويد الحكومة بالدعم التقني لمساعدتها على إنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان في قطاع الصناعات الاستخراجية، لا سيما حقوق الطفل؛

23- *يطلب كذلك* إلى المفوض السامي أن يدعم جهود جمهورية الكونغو الديمقراطية في إعمال الحق في التنمية باعتباره وسيلة لتعزيز التنمية المستدامة والتشاركية ومنع نشوب النزاعات على مختلف مستويات المجتمع؛

24- *يدعو* الجهات الفاعلة والشركاء الدوليين إلى القيام، تحت رعاية المفوض السامي، بتوفير ما يلزم من الموارد المالية الإضافية والدعم التقني واللوجستي لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تعزيز جهودها في مجال العدالة الانتقالية؛

25- *يطلب* إلى المفوض السامي أن ينظم، قبل دورته الستين، اجتماعاً لتقييم تنفيذ هذا القرار، يضم جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة ويهدف إلى تقييم أوجه التقدم المحرز فيما يخص الخبرة في مجال الطب الشرعي والعدالة الانتقالية؛

26- *يطلب* إلى فريق الخبراء الدوليين أن يقدم إليه تقريره النهائي في دورته الستين، في سياق جلسة تحاور معزز، وأن يقدم إليه تحديثاً شفوياً في دورته الثامنة والخمسين؛

27- *يرجو* من المفوض السامي أن يقدم إليه في دورته الثامنة والخمسين، في إطار جلسة تحاور معزّز، تقريراً شفوياً محدثاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

28- *يرجو أيضاً* من المفوض السامي أن يعد تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن يقدمه إليه في دورته الستين في إطار جلسة تحاور معزز؛

29- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره حتى دورته الستين.

الجلسة 49
11 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمد من دون تصويت.]

35/57- المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيره من الصكوك الدولية والأفريقية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، وقرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يشير إلى البيان المشترك الموقع من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في 1 حزيران/يونيه 2019، وفقاً لقرار مجلس الأمن 2106(2013) المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2013،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية والأفريقية التي هي أطراف فيها،

وإذ يشير إلى أن جمهورية أفريقيا الوسطى تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يشير أيضاً إلى توقيع الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، قبل خمس سنوات في 6 شباط/فبراير 2019، وخريطة الطريق المشتركة للسلام في جمهورية أفريقيا الوسطى التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في لواندا في 16 أيلول/سبتمبر 2021،

وإذ يشير كذلك إلى النتائج التي انبثقت في عام 2015 عن المشاورات الشعبية ومنتدى بانغي للمصالحة الوطنية الذي تلاه اعتماد الميثاق الجمهوري للسلام والمصالحة الوطنية وإعادة الإعمار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتوقيع ممثلي الأطراف الرئيسية في النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى اتفاقاً لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإذ يشير أيضاً إلى التوصيات الصادرة عن الحوار الجمهوري في آذار/مارس 2022، ويشدد على ضرورة تطبيق التوصيات والتدابير الواردة فيه تطبيقاً فعالاً وكاملاً،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الحالة الأمنية الهشة في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي لا تزال غير مستقرة بشكل خاص، وإذ يدين بوجه خاص انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي لا تزال ترتكبها أطراف النزاع، رغم الجهود المبذولة من الحكومة التي مكنت من تحقيق الأمن في جزء كبير من أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يساوره القلق أيضاً إزاء استمرار انعدام الأمن في بعض المناطق بسبب عدم إمكانية الوصول إلى بعض البلدات التي تنعدم فيها البنى التحتية للطرق السالكة وكذلك بسبب الافتقار إلى المعدات وسبل العيش ووسائل النقل المناسبة لقوات الدفاع الوطني وقوات الأمن الداخلي المنتشرة، وعدم وجود تغطية بشبكة الهاتف في المناطق الريفية التي تنشط فيها الجماعات المسلحة وغيرها من عناصر الأمن، ووجود أجهزة متفجرة، وهي عوامل تشكل عقبات أمام تنظيم مهام الحماية والدوريات التي تقوم بها القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى وحلفائها، وكذلك بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يدين الهجمات على العاملين في المجالين الإنساني والطبي وعلى المرافق والبنى التحتية المدنية والإنسانية، وفرض الجماعات المسلحة رسوماً غير قانونية على المعونة الإنسانية، في سياق يتزايد فيه عدد النازحين فيما لا يزال عدد اللاجئين مرتفعاً جداً، وكون نصف سكان البلد تقريباً لا يزالون بحاجة إلى المعونة الإنسانية للبقاء على قيد الحياة،

وإذ يشير إلى هدف تمكين النازحين داخلياً واللاجئين من العودة الطوعية الآمنة والمستدامة والتي تحفظ كرامتهم،

وإذ يرحب بجهود المنظمات دون الإقليمية في الوساطات الجارية، وكذلك بالمساعدة الإنسانية التي تقدمها الدول الأعضاء في تلك المنظمات إلى سكان جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يشير إلى الجهود التي تبذلها بعثات التدريب العسكري العملياتية وغير العملياتية التي ينفذها الاتحاد الأوروبي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى لصالح القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يشير أيضاً إلى أن على القوات الدولية الموجودة في جمهورية أفريقيا الوسطى أن تضطلع بمهامها مع الاحترام التام لأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، ولا سيما القانون الدولي الإنساني، وأن تحترم حقوق الإنسان ومبدأ عدم الإعادة القسرية، وإذ يعرب عن قلقه إزاء الادعاءات التي تشير إلى ارتكاب أطراف النزاع أعمال العنف الجنسي وغيرها من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وإذ يحيط علماً بارتياح بإنشاء حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لجنة خاصة من أجل تقديم المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الأعمال إلى العدالة، وبوضع دليل لتدريب القضاة والعاملين في جهاز القضاء بشأن العنف الجنسي والجنساني في أيار/مايو 2024، مما مهّد الطريق لإصلاح الأحكام القانونية غير المناسبة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية،

وإذ يعرب عن تقديره للالتزام بتطبيق سياسة منظمة الأمم المتحدة القاضية بعدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين تطبيقاً صارماً في البلد، وإذ يرحب إذن بتنفيذ بروتوكول تقاسم المعلومات والإبلاغ عن ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين الموقَّع في 3 أيلول/سبتمبر 2018،

وإذ يشير إلى ضرورة أن تتضمن المذكرة المبرمة بين بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والبلدان المساهمة بقوات واجبَ احترام حقوق الإنسان، وإذ يشير أيضاً إلى الأهمية الأساسية لإجراءات التحقيق والمقاضاة على الصعيد الوطني كلما أعيدت وحدة عسكرية أو وحدة شرطة من إحدى الوحدات إلى الوطن في أعقاب ادعاءات ضد عناصر من الوحدة تتعلق بتجاوزات واستغلال،

وإذ يعرب عن استيائه من الحالات العديدة للاعتداء والعنف الجنسيّيْن ضد المدنيين، بما في ذلك الأعمال المرتكبة من جانب الجماعات المسلحة وغيرها من أفراد الأمن، على النحو الموثق في مختلف تقارير الأمم المتحدة، ومن جانب عناصر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يشير إلى قرار الأمين العام إعادة وحدة عسكرية أو وحدة شرطة مشكلة من قوة معينة إلى وطنها عندما توجد أدلة تثبت أن هناك حالات واسعة النطاق أو منهجية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين ارتكبتها هذه الوحدة،

وإذ يشير إلى أن البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين ومحاسبة الجناة بملاحقتهم قضائياً، حسب الاقتضاء،

وإذ يشير أيضاً إلى التقرير الصادر في تموز/يوليه 2024 عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، والذي يتضمن تحليلاً لمسألة سلب الحرية في البلد،

وإذ يشدد على الجهود الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب، مذكِّراً في الوقت ذاته بالحاجة العاجلة والملحة لوضع حد للإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى العدالة، بصرف النظر عن مكانتهم الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، ورفض أي عفو عام عنهم، وبضرورة تعزيز الآليات القضائية الوطنية والمختلطة لضمان مساءلة الجناة عن أفعالهم،

وإذ يشير إلى أن السلطات الوطنية مسؤولة في المقام الأول عن تهيئة الظروف اللازمة لإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وشفافة، وتحريك ملاحقات قضائية ذات مصداقية والنطق بالأحكام بفعالية واستقلالية، وحماية الضحايا والأشخاص المعرضين للخطر من الأعمال الانتقامية، وإذ يهيب بجميع الشركاء الدوليين، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وهي تتصرف في إطار ولايتها، أن يدعموا سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في هذا الصدد،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اللجنة الدولية المكلّفة بالتحقيق في ادّعاءات انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتجاوزات هذه الحقوق في جمهورية أفريقيا الوسطى خلصت إلى أن الأطراف الرئيسية في النزاع قد ارتكبت، منذ كانون الثاني/يناير 2013، انتهاكات وتجاوزات قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وأن لدى مجلس الأمن قائمة بعقوبات تخص الأفراد والكيانات الذين يُدعى أنهم ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يشدد على أهمية مواصلة التحقيقات في ادعاءات انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتجاوزات هذه الحقوق من أجل استكمال عمل لجنة التحقيق الدولية وتقرير مشروع المرصاد الذي يوثق الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة من كانون الثاني/يناير 2003 إلى كانون الأول/ديسمبر 2015، والذي أعدته بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بإنشاء لجنة تحقيق قضائية للتحقيق في مزاعم انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في محافظة مبومو العليا، ولا سيما في زيميو ومبوكي وأوبو،

وإذ يلاحظ أيضاً الدور الحاسم الذي يؤديه المجتمع المدني ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ يشدد على ضرورة أن تعمل الدول على تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، بما في ذلك ضماناً لحمايتهم،

وإذ يحيط علماً كذلك بدخول الدستور الجديد حيز النفاذ في 30 آب/أغسطس 2023، وأنه كان من المقرر إجراء الانتخابات المحلية والبلدية في تشرين الأول/أكتوبر 2024، ثم تقرر تأجيلها إلى نيسان/أبريل 2025،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة تهيئة الظروف لإجراء انتخابات محلية وبلدية تكون شاملة وشفافة ومفتوحة حقاً، تشرك النساء والشباب والمجتمع المدني، الذين لهم دورٌ يؤدونه في النقاش العام، بدعم من الجهات الضامنة والميسّرة للاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى المؤرخ 6 شباط/فبراير 2019 والجهات التي أطلقت خريطة الطريق المشتركة في 16 أيلول/سبتمبر 2021، وكذلك بدعم من المجتمع الدولي،

1- *يدين بشدة* جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مثل أعمال القتل والتعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأعمال العنف المرتبطة بالنزاع وأعمال العنف الجنسي وغيرها من أشكال العنف الجنساني، وعمليات الاختطاف، وسلب الحرية وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، والابتزاز والنهب، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، واحتلال المدارس ومهاجمتها، ومهاجمة الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والمؤسسات الصحية ووسائل النقل الصحي، فضلاً عن عرقلة المعونة الإنسانية، والتدمير غير القانوني للممتلكات وجميع الانتهاكات المرتكبة في حق المدنيين ولا سيما الفئات السكانية التي تعيش في أوضاع هشة، وبخاصة النساء والأطفال والنازحون، ويشدد على ضرورة مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات والتجاوزات عن أعمالهم وتقديمهم إلى العدالة؛

2- *يدين بشدة أيضاً* الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة مستهدفةً المدنيين وموظفي المساعدة الإنسانية والعاملين في المجال الطبي والمعدات الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، ويحث الجماعات المسلحة على التقيد فوراً بوقف إطلاق النار، وفقاً للتعهد الذي قطعته بموجب اتفاق السلام المبرم في 6 شباط/فبراير 2019 وخريطة الطريق المشتركة المؤرخة 16 أيلول/سبتمبر 2021، كما يحث على حل هذه الجماعات باعتبار ذلك هدفاً في المدى القصير؛

3- *يطلب من جديد* الوقف الفوري لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها جميع الأطراف، والتقيّد الصارم باحترام جميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية، وضمان وصول الضحايا إلى العدالة، وإعادة إرساء سيادة القانون في البلد؛

4- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء الوضع الإنساني الذي تفاقم بفعل النزاع في السودان والاضطرابات في تشاد، ويشدد على أن نقص الأموال وانعدام الأمن يشكلان عائقين أمام إيصال المعونة الإنسانية على نحو كامل وآمن ودون عوائق، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يزيد دعمه للجهود الرامية إلى تقديم المعونة الإنسانية بدعم خطة الاستجابة الإنسانية وتحقيق الاستقرار، ويحث الوكالات المختصة على القيام بحملات لإزالة الأجهزة المتفجرة لأسباب إنسانية في شمال شرق البلد ويطلب إلى جميع الأطراف أن تسمح بالوصول السريع والكامل والآمن ومن دون عوائق للمعونة الإنسانية وللعاملين في المجال الإنساني إلى كامل الإقليم الوطني، وأن تيسره بوسائل منها تعزيز الأمن على الطرقات؛

5- *يدعو* حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى أن تهيئ، بدعم من المجتمع الدولي، الظروف المؤاتية لعودة النازحين واللاجئين الذين يرغبون في ذلك عودة آمنة ومستدامة وتحفظ كرامتهم، ويشجعها على اتخاذ تدابير لحماية وردّ الأراضي وغيرها من الممتلكات التي يملكها هؤلاء السكان الضعفاء، فضلاً عن وضع سياسات لدعم بدء مشاريع في مجالي الزراعة وتربية المواشي أو أنشطة تجارية، وتنظيم حملات المصالحة بين السكان؛

6- *يطلب* إلى حكومة أفريقيا الوسطى والمسؤولين السياسيين والدينيين ومنظمات المجتمع المدني اتخاذ إجراءات عامة منسقة لمكافحة خطاب الكراهية والتحريض على العنف على وسائط الإعلام التقليدية أو على وسائل التواصل الاجتماعي، بما في ذلك العنف القائم على أسس إثنية ودينية، واتخاذ تدابير لمساءلة الجناة عند وقوع أعمال العنف، بما في ذلك على أسس إثنية ودينية، ويذكّر بأن مجلس الأمن يمكن أن يفرض جزاءات على الأفراد أو الكيانات الذين يرتكبون أفعالاً تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو يدعمونها، والذين يهددون العملية السياسية الرامية إلى تحقيق الاستقرار والمصالحة أو يعرقلونها، والذين يشنون هجمات على المدنيين أو على أفراد حفظ السلام، والذين ينخرطون في أعمال التحريض على العنف، بما في ذلك العنف الطائفي، والكراهية، لا سيما بدوافع إثنية ودينية، وكذلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو الجنساني، والذين يعدون أو يرتكبون أفعالاً تتعارض مع حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أو يأمرون بارتكابها، والذين يجندون أطفالاً في النزاعات المسلحة، أو يعرقلون إيصال المعونة الإنسانية أو الحصول عليها أو توزيعها؛

7- *يشيد* بتقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وبالتوصيات الواردة فيه[102]؛

8- *يدعو* سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والوحدة المشتركة للاستجابة السريعة والتصدي للعنف الجنسي ضد النساء والأطفال إلى القيام في أقرب الآجال، بدعم فعلي من الشركاء التقنيين والماليين، بتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في عام 2019 بمناسبة توقيع البيان المشترك بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل مكافحة أعمال العنف الجنسي المرتكبة في أوقات النزاع، وتنفيذ توصيات الخبير المستقل ذات الصلة؛

9- *يحثّ* جميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى على حماية المدنيين كافة، مع إيلاء اهتمام متزايد للنساء والأطفال، من العنف الجنسي والجنساني؛

10- *يطلب* إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تقدم الدعم إلى المرصد الوطني للمساواة بين الجنسين، وأن ترسخ تنظيم وعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمجلس الأعلى للاتصالات، والهيئة العليا للحكم الرشيد، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، واللجنة الوطنية لمنع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها، وغيرها من مؤسسات الدولة التي تعمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، ومكافحة الفساد وتعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد؛

11- *يشجع* بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تتبع بحزم، دعماً لسلطات أفريقيا الوسطى وعلى النحو المنصوص عليه في ولايتها، نهجاً استباقياً وفعالاً لحماية المدنيين، وأن تقدم المساعدة اللازمة لمواصلة أعمال المحكمة الجنائية الخاصة ولإنفاذ قراراتها، ولإعادة تشكيل لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة، ومواصلة جلسات الدوائر الجنائية ومحاكم الاستئناف، والمحاكم العسكرية، فضلاً عن الأعمال الجارية في مراكز سلب الحرية؛

12- *يشجع* منظمة الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والقوات الدولية التي تعمل بناءً على ولاية مجلس الأمن على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الاحترام الكامل لسياسة الأمم المتحدة القاضية بعدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويطلب إلى البلدان المساهمة بقوات وإلى القوات الدولية

(102) A/HRC/57/79.

التي تعمل بناءً على ولاية مجلس الأمن أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع هذه الأفعال وتفادي إفلات أفرادها من العقاب إنصافاً للضحايا، بوسائل منها إجراء تحقيقات فورية سريعة على المستوى الوطني ومحاكمة الجنود الذين يُزعم أنهم ارتكبوا تجاوزات وانتهاكات، وإبلاغ بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى على النحو الواجب بنتائج الإجراءات في غضون فترة زمنية معقولة؛

13- *يعرب عن استيائه* من استمرار استخدام الجماعات المسلحة الأطفال مقاتلين أو دروعاً بشرية أو خدماً أو رقيقاً جنسياً وكذلك من تزايد عمليات اختطاف الأطفال، ويحث بشدة الجماعات المسلحة على تحرير الأطفال المجندين في صفوفها والكف عن تجنيد الأطفال واستخدامهم ومنع ذلك، وكذلك ممارسة الزواج القسري والزواج المبكر ويطلب منها، في هذا الصدد، الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها جماعات عديدة منها في اتفاق السلام المبرم في 6 شباط/فبراير 2019؛

14- *يطلب* إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تعمل، بدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وفريق الأمم المتحدة القطري، على إعادة تنشيط عملية نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أوطانهم، ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تواصل وتعزز دعمها المالي للعملية ولمبادرات السلام والأمن والمصالحة بين السكان وتحقيق الاستقرار في البلد، وكذلك للجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة التي تقرر، بسبب الخلل في أدائها الداخلي، إنهاء مهام أعضائها بموجب المرسوم 240-139 المؤرخ 24 أيار/مايو 2024 وإطلاق دعوة جديدة إلى تقديم ترشيحات في حزيران/يونيه 2024، علماً أن عملية اختيار المفوضين الجدد قد استُكملت، ريثما يصدر المرسوم المتعلق بتأكيد تعيين المفوضين الجدد؛

15- *يحث* سلطات أفريقيا الوسطى، بدعم من الشركاء الدوليين، على تكثيف جهودها في الفترة التي تسبق الانتخابات للتأكد من أنها تُجرى في احترام لمبادئ الحرية والشفافية والديمقراطية، وأنها تشمل الجميع وتكفل التوازن بين الجنسين ومشاركة الشباب، ويشجع الجهات المانحة على تقديم الدعم اللوجستي والمالي والأمني للعملية الانتخابية لضمان امتثالها لمبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية، بما يتماشى مع التزامات الدولة بموجب الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة؛

16- *يعرب عن استيائه* من أن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك القتل والاغتصاب والتشويه[103]، قد زادت بنسبة 6 في المائة مقارنة بالفترة السابقة، وكانت محافظات مبومو العليا وليم - بندي وأوهام - فافا هي الأكثر تأثراً بهذه الأعمال، وأن معظم الانتهاكات الجسيمة المبلغ عنها التي كان ضحيتها أطفالٌ ارتكبتها جماعات مسلحة؛

17- *يلاحظ بارتياح* تنظيم الحكومة يومي 4 و5 حزيران/يونيه 2024، بدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، حلقة عمل للتحقق من صحة بروتوكول نقل الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وحمايتهم، وهو ما سيمكّن من تسليم هؤلاء الأطفال مباشرة إلى خدمات حماية الطفل في البلد وشركائها؛

18- *يشجع* حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تعتمد سريعاً خطة وطنية لحماية الأطفال، وعلى أن تتوخى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛

19- *يرحب* بمرسوم رئيس الجمهورية الصادر في 6 أيار/مايو 2024 بإنشاء لجنة توجيهية برئاسة وزارة العدل للإشراف على تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حقوق الإنسان المعتمدة في عام 2023؛

(103) S/2024/473، المرفق الأول، الشكل الثامن.

20- *يشجع* حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تنفذ، بدعم من الشركاء التقنيين والماليين، استراتيجية وطنية للتدريب التقني والزراعي والتدريب المهني بوصفها أداة مساعدة اجتماعية للعملية الانتقالية تخدم مصلحة الشباب، بما في ذلك في إطار الخطة الوطنية للتنمية للفترة 2024-2028؛

21- *يحث* جميع الأطراف على حماية الأطفال المسرحين من القوات المسلحة والجماعات المسلحة أو المنفصلين عنها واعتبارهم ضحايا، ويشدد على ضرورة حماية وتسريح جميع الأطفال المرتبطين بقوات وجماعات مسلحة وإعادة إدماجهم بصورة مستدامة، وكذلك تنفيذ برامج إعادة تأهيل وإعادة إدماج تراعي الاحتياجات الخاصة للفتيات، ولا سيما ضحايا أعمال العنف؛

22- *يعرب عن القلق* الذي لا يزال يساوره إزاء استمرار العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاع في جميع أنحاء البلد، وهو عنف منتشر بشكل خاص في محافظتي مبومو وأوهام - بندي، ويُزعم أن مرتكبيه هم أساساً تحالف الوطنيين من أجل التغيير، بما في ذلك حركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار ووحدة السلام في أفريقيا الوسطى، وكذلك قوات الدفاع الوطني التي يُزعم أنها ارتكبت أعمال عنف جنسي متصلة بالنزاع؛

23- *يشجع* السلطات الوطنية والمحكمة الجنائية الخاصة ومحاكم الاستئناف ودوائرها الجنائية والمحاكم العسكرية والوحدة المشتركة للاستجابة السريعة والتصدي للعنف الجنسي ضد النساء والأطفال إلى رصد حالات العنف الجنسي ضد النساء والأطفال رصداً منهجياً لضمان نجاح الملاحقات القضائية وتطبيق العقوبات الجنائية، وحماية الضحايا ودعمهم، ويذكّر في هذا الصدد بولاية الوحدة المشتركة، ويطلب إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى تزويدها بالموارد المناسبة والوسائل اللازمة لتمكينها من أداء مهامها ولسير عملها وضمان توفير العلاج النفسي والدعم الاجتماعي والاقتصادي للضحايا من خلال الأجهزة المختصة؛

24- *يرحب* بتجديد ولاية المحكمة الجنائية الخاصة بموجب القانون رقم 23-001 المؤرخ 9 كانون الثاني/يناير 2023 لفترة خمس سنوات أخرى وبقرارها الأول المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022 في قضية *مكتب المدعي الخاص ضد أدوم عيسى ساليت المعروف باسم بوزيزي وعثمان يعوبة وطاهر* محمد، الذي حكمت فيه على الأعضاء الثلاثة في الجماعة المسلحة "حركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار" بعقوبات سجنية تتراوح بين السجن عشرين عاماً والسجن مدى الحياة لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في كوندجيلي وليمونا، في محافظة ليم بيندي، في أيار/مايو 2019، وكذلك قرار دائرة الجنايات المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2023 بشأن الدعوى المدنية، الذي منح الضحايا وعددهم 26 ضحية تعويضات تتراوح بين 000 200 و1 مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية تعويضاً عن الضرر، ويدعو سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والدول المجاورة وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والمجتمع الدولي إلى تقديم الدعم اللازم لإجراء التحقيقات، والوصول إلى الوثائق ذات الصلة وتنفيذ أوامر الاعتقال؛

25- *يحيط علماً* بسحب المحكمة الجنائية الدولية في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2023 جميع التهم الموجهة إلى مكسيم موكوم، حيث وجدت المحكمة أنه لم يعد هناك احتمال معقول للإدانة في المحاكمة في ضوء تغير الظروف المتعلقة بتوافر الشهود، ويؤكد مع ذلك أن ضحايا الأفعال التي ارتكبها السيد موكوم يجب أن يحصلوا على شكل من أشكال الجبر، ويلاحظ الحكم على السيد موكوم وآخرين من قبل محكمة استئناف بانغي في 21 أيلول/سبتمبر 2023 بالسجن مدى الحياة بتهمة الإخلال بالأمن الداخلي والتمرد، ويرحب باعتقال "الجنرال" حسين دامبوشة، قائد الجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى، الذي ورد اسمه في تقارير فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى، في 18 آذار/مارس 2023، لما ارتكبه من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

26- *يحث* الدول المجاورة لجمهورية أفريقيا الوسطى على التعاون في مجال مكافحة انعدام الأمن وإفلات أفراد الجماعات المسلحة من العقاب، بما في ذلك بالتعاون مع السلطات القضائية الوطنية والدولية ومع لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة، وعلى العمل معاً على معالجة المسائل المتعلقة بإدارة الحدود وتداول الأسلحة واللاجئين والترحال الرعوي؛

27- *يرحب* بجهود سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى التي مكّنت المحكمة الجنائية الخاصة من تسريع الإجراءات لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويشجع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة تعاونها مع المدعي الخاص للمحكمة، بدعم من المجتمع الدولي، حتى يتسنى تحديد هوية مرتكبي الجرائم الدولية، مهما كان وضعهم أو انتماؤهم، واعتقالهم وتقديمهم إلى العدالة دون تأخير؛

28- *يرحب أيضاً* باعتقال عبد الله حسين، زعيم المتمردين في الجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى، في 4 أيلول/سبتمبر 2023، الذي وجهت إليه المحكمة الجنائية الخاصة تهماً بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛

29- *يدعو* سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى تعزيز الموارد المالية والبشرية الرامية إلى إعادة بسط السلطة الفعلية للدولة على كامل البلد وتعزيزها، من طريق تعزيز عمليات إعادة نشر خدمات الإدارة العامة في المقاطعات، ولا سيما فيما يتعلق بالخدمات الاجتماعية الأساسية والعدالة الجنائية وإدارة السجون، بغية مكافحة الإفلات من العقاب وضمان حوكمة مستقرة ومسؤولة وشاملة للجميع وشفافة على الصعيدين الوطني والمحلي؛

30- *يحث* سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية الضحايا والشهود المشاركين في الإجراءات القضائية، ووضع برامج مناسبة لضمان حصول ضحايا الانتهاكات وأفراد أسرهم على تعويضات مادية ورمزية، فردية وجماعية على السواء، ويشجع على إنشاء صندوق للجبر والتعويض للضحايا لدعم واستكمال عمل المحكمة الجنائية الخاصة ولجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة والمحاكم الوطنية في مجال مكافحة الإفلات من العقاب؛

31- *يشجع* السلطات على تنفيذ عملية إصلاح القطاع الأمني تنفيذاً كاملاً من أجل تكوين قوات دفاع وطني وقوات أمن داخلي متعددة الإثنيات ومهنية وتمثيلية ومجهزة تجهيزاً جيداً، حيث تعمل القوات المنشورة تحت قيادة فعالة وخاضعة للمساءلة، ويذكّر بضرورة احترام هذه القوات مبادئ المساءلة وسيادة القانون من أجل كسب ثقة المجتمعات المحلية وتعزيز تلك الثقة، بوسائل منها تضمين عملية تعيين الأفراد ما يلزم من إجراءات التحقق الأمني المسبق من السجل العدلي للمعنيين، ولا سيما فيما يخص احترام حقوق الإنسان؛

32- *يدعو* بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى مواصلة بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان لضمان رصد سلوك قوات الأمن الوطني والأفراد العسكريين وأفراد الأمن الآخرين ومساءلة أفراد هذه القوات الأمنية عن أفعالهم، ومواصلة نشر تقارير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى لتمكين المجتمع الدولي من رصد الوضع؛

33- *يشدد* على ضرورة الشروع في بناء وإصلاح البنى التحتية الاجتماعية لضمان الحصول الفعلي على الرعاية الصحية، وحسن أداء المدارس ومؤسسات التدريب المهني التي دُمرت أو تضررت على يد جماعات مسلحة وقوات أمنية بسبب النزاع، ولكفالة الحصول على خدمات الصرف الصحي ومياه الشرب حيثما تدهورت مرافق التخزين والمعالجة والتوزيع نتيجة للنزاع، واستئناف أنشطة زراعة المحاصيل وتربية المواشي التي تعطلت بسبب انعدام الأمن والأجهزة المتفجرة، وتسجيل المواليد والحالة المدنية، وإصدار وثائق الهوية، وتوفير خدمات العدالة المحلية في سياق عدم كفاية إعادة بسط سلطة الدولة، ويطلب إلى شركاء جمهورية أفريقيا الوسطى أن يقدموا لها الدعم في مواجهة هذه التحديات؛

34- *يطلب* إلى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن تقدم دعماً عاجلاً إلى السكان المحليين لمعالجة انعدام الأمن الغذائي الذي يمس قرابة نصف السكان، بمساندة جهود المعونة الإنسانية وتحقيق الاستقرار، وفي الوقت نفسه تطوير دور الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في جهود السلام والمسائل العابرة للحدود، ولا سيما ما يتعلق بالترحال الرعوي، وتداول الأسلحة، واللاجئين؛

35- *يحث* سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على أخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب تكرار الخلل في عمل لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة، التي حُلَّت، ضماناً لحسن أداء اللجنة الجديدة التي يجري تشكيلها حالياً وتزويد هذه الأخيرة بجميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها على نحو فعال، بما في ذلك ما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز الجبر وضمانات عدم التكرار، تكميلاً لأعمال المحكمة الجنائية الخاصة والمحاكم العادية، بما في ذلك فيما يتعلق بمدة ولايتها المحددة في الأصل بموجب قانون 7 نيسان/أبريل 2020؛

36- *يحث أيضاً* سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تواصل، على نحو شامل للجميع، وبدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وسائر الشركاء الدوليين ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تعزيزَ التنفيذ الفعال لآليات العدالة الانتقالية؛

37- *يشدد* على ضرورة إشراك جميع قطاعات المجتمع المدني في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتيسير المشاركة الكاملة والفعالة للضحايا والنساء والشباب في الحوار بين سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والجماعات المسلحة في إطار المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى وخريطة الطريق المنبثقة عنها، وهي الإطار الرئيسي لإيجاد حل سياسي في جمهورية أفريقيا الوسطى، فضلاً عن ضرورة التنسيق بين عملية السلام والعدالة الانتقالية لتيسير المصالحة الوطنية؛

38- *يرحب* بالجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى لإشراك البرلمان في البرنامج الوطني لحقوق الإنسان، والتي أسفرت عن إنشاء شبكة برلمانيي جمهورية أفريقيا الوسطى لحقوق الإنسان في عام 2023، التي تشارك الآن في المبادرات والمشاورات الحكومية، وكذلك المبادرات والمشاورات التي تطلقها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ويشدد على أهمية زيادة حضور النواب المنتخبين ومشاركتهم في تناول قضايا حقوق الإنسان، ويدعو الجهات المانحة، بما في ذلك الجهات المشاركة في تعزيز المبادرات البرلمانية، مثل الاتحاد البرلماني الدولي، إلى تقديم دعم أكبر لمشاركة النواب المنتخبين؛

39- *يحث* سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الحوار الجمهوري على سبيل الأولوية؛

40- *يعرب عن القلق* الذي لا يزال يساوره إزاء تزايد عدد الأطفال الذين تجندهم الجماعات المسلحة وميليشيات الدفاع الذاتي، ويدعو إلى وضع وتنفيذ برامج لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والمساعدة النفسية لصالح القُصّر ضحايا الانتهاكات الستة الأكثر جسامة التي تُرتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، ويشجع على تعزيز أنشطة التوعية من أجل تحسين حماية الأطفال في أوقات النزاع المسلح، بما يشمل مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات، ويطلب إلى الجماعات المسلحة وقف هذه الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة، ويحث سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تنفذ قانون حماية الطفل؛

41- *يعرب عن بالغ القلق* الذي لا يزال يساوره إزاء أوضاع النازحين واللاجئين، ويشجع المجتمع الدولي على مساعدة السلطات الوطنية والبلدان المضيفة في توفير ما يلائم من حماية ومساعدة لضحايا العنف، ولا سيما للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة؛

42- *يعرب عن قلقه* إزاء ظروف الاحتجاز وتنفيذ إجراءات سلب الحرية، ويحث الحكومة على اعتماد نهج مستدام يتمثل في تجهيز أماكن الاحتجاز التابعة لها تجهيزاً أفضل، وزيادة الكفاءة المهنية لموظفيها، بمن فيهم العاملون في الجهاز القضائي ونظام السجون، والالتزام بالاستجابة بطريقة شاملة لتوصيات وملاحظات مختلف الآليات الدولية والوطنية، ولا سيما في التقارير التي نشرت بهذا الشأن، بما في ذلك التقارير الصادرة عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

43- *يطلب* إلى السلطات الوطنية أن تكفل حماية وتعزيز حق الجميع في حرية التنقل، بمن في ذلك النازحون داخلياً واللاجئون، من دون أي تمييز، واحترام حقهم في اختيار مكان إقامتهم أو العودة إلى ديارهم أو طلب الحماية في مكان آخر؛

44- *يشجع* الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وهي تتصرف في إطار التعاون الدولي، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى المعنية والجهات المانحة، على أن تقدم إلى جمهورية أفريقيا الوسطى مساعدة تقنية ومساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان وإصلاح قطاعي العدالة والأمن، وأن تبقى متأهبة لتلبية الاحتياجات العاجلة والأولويات التي تحددها جمهورية أفريقيا الوسطى؛

45- *يشجع* على تنفيذ خطة التنمية الوطنية للفترة 2024-2028 والسياسة الوطنية لحقوق الإنسان وخطة العمل المرفقة بها للفترة 2023-2027 اللتيْن وضعتهما سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بدعم تقني ومالي من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى تنفيذاً فعالاً، كما يشجعها على تنفيذ توصيات آليات الرصد، بغية ضمان امتثال جمهورية أفريقيا الوسطى لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها وللقانون الدولي الإنساني؛

46- *يقرر* أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، المتمثلة في تقييم ورصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وإعداد تقرير عنها بغية تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان؛

47- *يرحب* باستعراض الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى في إطار الجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل في 26 كانون الثاني/يناير 2024، وبالانفتاح الذي أبداه البلد بقبوله 238 توصية من أصل 244 توصية قُدمت في هذا السياق، كما يرحب بالجهود التي تبذلها الحكومة، بدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، في تصميم وصياغة خطة عمل شاملة، وُضعت بالتشاور مع القوى الحية في المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية والبرلمان والوزارات الرئيسية، لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل؛

48- *يلاحظ* أن حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى طلبت الحصول على مزيد من خدمات المساعدة التقنية وبناء القدرات لدعم أولويات الحكومة في وضع التوصيات التي قبلتها في سياق الجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل موضع التنفيذ؛

49- *يطلب* إلى الخبير المستقل إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تُنسب إلى جميع أطراف النزاع؛

50- *يطلب* إلى جميع الأطراف أن تتعاون مع الخبير المستقل تعاوناً كاملاً في إطار اضطلاعه بولايته؛

51- *يقرر* أن يجري، في دورته الثامنة والخمسين، حواراً رفيع المستوى يمكّنه من تقييم تطور حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، مع التركيز بوجه خاص على اللامركزية والحكم المحلي باعتبارهما من أدوات تنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى المحلي، ومن الإجراءات السياسية والاجتماعية لإعادة بسط سلطة الدولة وتوطيدها في جميع أنحاء إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى، وأدوات لدعم عملية السلام والمصالحة الوطنية؛

52- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يعمل عن كثب مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ومع هيئات الأمم المتحدة، لا سيما في مجال العدالة الانتقالية؛

53- *يطلب أيضاً* إلى الخبير المستقل أن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع جميع هيئات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وكذلك مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية والمجتمع المدني في أفريقيا الوسطى وجميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

54- *يطلب كذلك* إلى الخبير المستقل أن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح؛

55- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يوافيه، في دورته التاسعة والخمسين، بمعلومات محدثة شفوياً عن المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وأن يقدم تقريراً كتابياً إليه في دورته الستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

56- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تزويد الخبير المستقل بجميع الموارد التقنية والبشرية والمالية اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه، بما في ذلك فيما يتعلق بتنظيم برامج لبناء قدرات المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب والفساد وتعزيز الحكم الديمقراطي في البلد؛

57- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 49
11 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمد من دون تصويت.]

36/57- حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكّد من جديد أن الدول هي المسؤولة الأولى عن تعزيز وحماية واحترام وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لسكانها، وعن الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون أطرافاً فيها، وكذا بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 1/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018، و25/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019، و20/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و29/51 المؤرخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 2022 بشأن جمهورية فنزويلا البوليفارية، وكذا قراريه 4/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019، و2/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، اللذين حظيا بتأييد البلد المعني،

وإذ يشير أيضاً إلى الاتفاق الجزئي بشأن تعزيز الحقوق السياسية والضمانات الانتخابية للجميع، الموقّع في بربادوس في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2023،

وإذ يرحّب بتقارير مفوض(ة) الأمم المتحدة السامي(ة) لحقوق الإنسان[104] والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن جمهورية فنزويلا البوليفارية[105]، وغيرها من المنظمات والآليات الدولية، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما تكشفه هذه التقارير من استمرار للانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية،

وإذ يعرب عن قلقه لأن الأزمة الحالية لا تزال تؤثر تأثيراً مفرطاً على حقوق النساء، والأطفال، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمهاجرين، واللاجئين وملتمسي اللجوء، وأفراد الشعوب الأصلية، وبخاصة في منطقة "أركو مينيرو ديل أورينوكو"، وغيرهم من الأشخاص المنتمين إلى فئات ضعيفة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الأزمة الإنسانية التي طال أمدها وأجبرت أكثر من 7,7 ملايين شخص على مغادرة جمهورية فنزويلا البوليفارية، وإزاء استمرار حاجة أكثر 7,6 ملايين شخص داخل البلد إلى المساعدة الإنسانية بسبب الأزمة السياسية والاقتصادية الحالية،

وإذ يقر بضرورة تجنب العوائق التي تتعارض مع القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وتُفاقِم التحديات القائمة فعلا وتؤثر سلبا في التمتع بحقوق الإنسان وبالمساعدة الإنسانية،

وإذ يرحب بالجهود المكثفة والمتواصلة التي تبذلها البلدان المجاورة وبلدان أخرى، وبخاصة في المنطقة، لاستضافة المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء الفنزويليين، لا سيما عن طريق وضع وتنفيذ برامج لإدماج الفنزويليين في المجتمعات المضيفة بغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتوفير المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى والبلدان الشريكة، باستخدام سبل تنسيق مختلفة تشمل عملية كيتو، ومنبر التنسيق المشترك بين الوكالات للاجئين والمهاجرين من فنزويلا، والمؤتمرات الدولية للتضامن مع اللاجئين والمهاجرين الفنزويليين والبلدان والمجتمعات المضيفة لهم، وإذ يؤكد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي مع البلدان المضيفة للمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء الفنزويليين وبلدان عبورهم، وإذ يشجع البلدان المضيفة على أن تواصل مكافحة ما يستهدفهم من عنصرية وتمييز عنصري وكراهية للأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يثير جزعه استمرار ورود تقارير عن تفاقم انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وتزايد إجراءات تقييد الحيز المدني والديمقراطي، لا سيما في سياق الانتخابات الرئاسية، بما في ذلك الحرمان التعسفي من الحياة، والارتفاع الكبير للاعتقالات التعسفية، التي قد يرقى بعضها إلى حالات اختفاء قسري، والاستخدام المفرط للقوة من قبل موظفين مكلفين بإنفاذ القانون وأفراد مسلحين معروفين باسم كولكتيفوس *"colectivos"*، وممارسة الترهيب والاعتداء والمضايقة والانتقام، بطرق منها إلغاء جوازات السفر، والتشهير العلني بزعماء المعارضة، والمتظاهرين السلميين، والصحفيين وغيرهم من الإعلاميين، والمحامين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والأشخاص الذين اشتغلوا في العملية الانتخابية، بما في ذلك كمراقبين للانتخابات، وأفراد الشعوب الأصلية، وغيرهم من أصحاب المصلحة في المجتمع المدني،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص بسبب ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم في شبكة الإنترنت، ويشعر بالجزع إزاء التقارير التي تتحدث عن إغلاق وسائل الإعلام وعن مراقبة المواقع والمنصات الرقمية وحجبها وإغلاقها،

(104) A/HRC/47/55، A/HRC/48/19، A/HRC/50/59، A/HRC/53/54، و A/HRC/56/63.

(105) A/HRC/48/69، A/HRC/51/43، A/HRC/54/57، و A/HRC/57/57.

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التقارير التي صدرت مؤخراً بشأن احتجاز أطفال ومراهقين اتُّهموا بنفس الجرائم الخطيرة التي يتّهم بها أشخاص بالغون، ولم يرافقهم آباؤهم أو أوصياؤهم خلال الإجراءات القضائية، وإذ يشير إلى العناصر التي حددتها لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 24(2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال،

وإذ يعرب عن أسفه الشديد لقرار جمهورية فنزويلا البوليفارية القاضي بتعليق أنشطة وحضور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في البلد، والمخالف لرسالة التفاهم السرية بين المفوضية السامية وجمهورية فنزويلا البوليفارية، كما أبرز ذلك المفوض السامي في تحديثه المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في 7 تموز/يوليه 2024،

وإذ يلاحظ مع التقدير إنشاء مكتب للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في جمهورية فنزويلا البوليفارية واستئناف المدعي العام تحقيقاته بموجب المادة 18(2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يؤكّد اقتناعه الراسخ أن حل الأزمة الراهنة في جمهورية فنزويلا البوليفارية لا يمكن إلا أن يكون سلمياً وديمقراطياً وأن هذا الحل يقع بيد الشعب الفنزويلي ولا يحتاج إلى أي تدخل عسكري أو أمني أو استخباراتي أجنبي، وإذ يعرب عن دعمه للجهود الدبلوماسية ذات الصلة في هذا الصدد،

وإذ يحيط علماً بالشواغل التي أعرب عنها فريق خبراء الأمم المتحدة في تقريره المؤقت عن الانتخابات الرئاسية الفنزويلية لعام 2024 وبما وثقه من مخالفات فيها، وإذ يؤكد من جديد أن بلوغ حل تقوده فنزويلا يتطلب احترام إرادة الشعب الفنزويلي من خلال تنظيم انتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة تمتثل المعايير الدولية، والتحقق من الإجراءات الانتخابية، والنشر الشفاف لنتائج الانتخابات كما أفرزها كل مركز اقتراع على حدة، وتنفيذها،

1- *يدين بشدة* جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، التي قد يرقى بعضها، وفقاً للبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، إلى جرائم ضد الإنسانية؛

2- *يحث* جمهورية فنزويلا البوليفارية على التنفيذ الكامل والفوري للتوصيات الواردة في التقارير الأخيرة لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، وعلى التحقيق في جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ومساءلة المتورطين فيها؛

3- *يحثّ أيضاً* جمهورية فنزويلا البوليفارية على احترام وحماية وإعمال حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ويحثّها على وقف أعمال القمع والاضطهاد المحدّدة الهدف التي ينفذها في جميع أنحاء البلد جهازا الأمن والاستخبارات لأسباب سياسية، بطرق منها الاستخدام المفرط للقوة، والاحتجاز التعسفي للأشخاص، بمن فيهم الأطفال والمراهقون، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، ووقف التدخل في استقلالية الأحزاب السياسية وتكوينها، ووقف إقصاء المرشحين المعارضين من العمليات الانتخابية وغير ذلك من القيود المفروضة على الحيز المدني والديمقراطي؛

4- *يدعو* جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى الوقف الفوري لجميع أعمال الترهيب والاعتداء والمضايقة والمراقبة والانتقام والتشهير العلني التي تستهدف زعماء المعارضة، والمتظاهرين السلميين، والصحفيين وغيرهم من الإعلاميين، والمحامين، والمدافعين عن حقوق الإنسان والأشخاص الذين اشتغلوا في العملية الانتخابية بما في ذلك كمراقبين للانتخابات، وأفراد الشعوب الأصلية، وغيرهم من أصحاب المصلحة في المجتمع المدني، ويدعوها أيضاً، في هذا الصدد، إلى وقف إغلاق وسائل الإعلام دون مبرر وانتهاك حقوق الإنسان في شبكة الإنترنت، بطرق منها حجب المواقع الإلكترونية والمنصات الرقمية وإغلاقها؛

5- *يدعو* جميع أصحاب المصلحة والجهات السياسية والاجتماعية الفاعلة إلى الامتناع عن أعمال العنف والقمع التي قد تُهدد الحل السلمي للأزمة الفنزويلية؛

6- *يحث* جمهورية فنزويلا البوليفارية على الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم السجناء السياسيون، مع إعطاء الأولوية لمن هم في أوضاع هشة ومن تجاوزت مدة احتجازهم الاحتياطي الحدود المنصوص عليها في القانون الوطني، وكفالة ضمانات عدم التكرار، ويحثّها أيضاً على تحسين ظروف الاحتجاز واحترام ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة لجميع المحتجزين، بما في ذلك الاتصال بمحامٍ من اختيارهم؛

7- *يحث أيضاً* جمهورية فنزويلا البوليفارية على اتخاذ تدابير مناسبة من أجل التصدي لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المبلّغ عنها مثل أعمال العنف والتحرش، بما فيها العنف الجنسي والجنساني، التي تستهدف النساء والفتيات المحتجزات؛

8- *يدعو* جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى ضمان أن تمتثل التشريعات الجنائية، ولا سيما تشريعات مكافحة الإرهاب، وإجراءات تطبيقها، القانون الدولي لحقوق الإنسان امتثالاً كاملاً؛

9- *يشجب* اعتماد تشريعات تقيد حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ويدعو جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى الامتناع عن اعتماد تشريعات قد تزيد من تقييد حقوق الإنسان هذه؛

10- *يعرب عن بالغ القلق* لأن استمرار تراجع سيادة القانون وانعدام الأمن الوظيفي وعدم شفافية عملية تعيين القضاة والمدّعين العامين، وهشاشة ظروف العمل، والتدخل السياسي، بما في ذلك تعيين قضاة غير مستقلين في المحكمة العليا، أمورٌ لا تزال تقوّض استقلالية نظام العدالة، وتسهم في الإفلات من العقاب واستمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وتؤثر في إمكانية وصول الضحايا إلى العدالة، وتعرقل إجراء انتخابات حرة ونزيهة؛

11- *يدعو* الأطراف في جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى المشاركة في تحضير عملية تكفل إجراء انتخابات محلية وإقليمية وتشريعية حرة ونزيهة، تحت إشراف مجلس انتخابي وطني مستقل ومحكمة عليا مستقلة ومحايدة، وفي جو يتيح الحرية التامة للصحافة والمشاركة السياسية غير المقيدة لجميع الفنزويليين وجميع الأحزاب السياسية، دون الخوف من أي تبعات أو تدخل، بما يحترم المعايير الدولية والحقوق المدنية والسياسية؛

12- *يدعو* جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى حماية المرافق الدبلوماسية والموظفين الدبلوماسيين المقيمين في الأراضي الفنزويلية، بمن فيهم الأفراد الذين يلتمسون اللجوء في هذه المرافق، بما يتفق مع القانون الدولي، ولا سيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، مع مراعاة حقوق الإنسان لجميع الأفراد، بمن فيهم ملتمسو اللجوء؛

13- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء حالة حقوق الإنسان والحالة البيئية في منطقة "أركو مينيرو ديل أورينوكو"، ويحث جمهورية فنزويلا البوليفارية على وقف جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في هذه المنطقة، بما فيها تلك المتعلقة باستغلال عمال المناجم في العمل، واستغلال عمالة الطفل، والاختفاء، والاتجار بالبشر، وأشكال الرق المعاصرة، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الشعوب الأصلية، وعلى التحقيق فيها؛

14- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يواصل رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية وتقديم تقارير عنها وتوفير التعاون التقني بغرض تحسينها؛

15- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي أن يقدم تحديثاً شفوياً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الثامنة والخمسين والحادية والستين، وأن يقدم إليه تحديثات شفوية تعقبها جلسة تحاور قبل نهاية عام 2024 وقبل نهاية عام 2025، وأن يقدم تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، يتضمن تقييماً مفصلاً لتنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السابقة، إلى المجلس لينظر فيه في دورتيه التاسعة والخمسين والثانية والستين، على أن تعقب ذلك جلسة تحاور؛

16- *يقرر* أن يمدد، لمدة سنتين، ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن جمهورية فنزويلا البوليفارية، على النحو المبيّن في قرار مجلس حقوق الإنسان 20/45، لتمكين البعثة من مواصلة التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة منذ عام 2014، بما فيها حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا سيما تلك التي تنطوي على عنف جنسي وجنساني، بهدف مكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة الكاملة للجناة وتحقيق العدالة للضحايا، مع تركيز خاص على حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية في فترة ما قبل الانتخابات الرئاسية لعام 2024 وأثناءها وبعدها، وعلى العنف الذي يمارسه الأفراد المسلحون المعروفون باسم "كوليكتيفوس"؛

17- *يطلب* إلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم تحديثاً شفوياً عن عملها إلى مجلس حقوق الإنسان، تعقبه جلسة تحاور في دورتيه الثامنة والخمسين والحادية والستين، وأن تقدم إليه تقريراً عن النتائج التي توصلت إليها وتوصياتها بشأن إجراءات المجلس المستقبلية، تعقبه جلسة تحاور في دورتيه الستين والثالثة والستين؛

18- *يحث* جمهورية فنزويلا البوليفارية على استئناف التعاون كلياً مع مفوضية الأمم السامية لحقوق الإنسان وبعثة تقصي الحقائق، وعلى أن تتيح لهما إمكانية الوصول الفوري والكامل وغير المقيد إلى البلد بأسره، بما في ذلك إلى الضحايا وأماكن الاحتجاز، وأن تزودهما بجميع المعلومات اللازمة للاضطلاع بولايتيهما، وأن تكفل إمكانية وصول جميع الأفراد دون عوائق إلى الأمم المتحدة وغيرها من هيئات حقوق الإنسان وتواصلهم معها دون خوف من الانتقام أو الترهيب أو الاعتداء؛

19- *يحث أيضاً* جمهورية فنزويلا البوليفارية على التعاون كلياً مع المحكمة الجنائية الدولية؛

20- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تواصل جهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين من جمهورية فنزويلا البوليفارية، وأن تعزز في هذا الصدد التدابير الفعالة وأفضل الممارسات، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة وغيرهما من الوكالات ذات الصلة، ويدعو جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تعزيز التعاون الدولي مع البلدان المضيفة للمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء الفنزويليين وبلدان عبورهم؛

21- *يطلب* تزويد كل من المفوضية السامية والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، في الوقت المناسب، بجميع الموارد اللازمة وبكل الدعم الإداري والتقني واللوجستي اللازم لاضطلاع كل منهما بولايته؛

22- *يشجّع* الإجراءات الخاصة ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان على إيلاء اهتمام خاص، كل في إطار ولايته، لحالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، ويحث جمهورية فنزويلا البوليفارية على التعاون الكامل مع أنشطتها، بسُبل منها تيسير الزيارات القطرية؛

23- *يقرّر* أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

الجلسة 50

11 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمد بتصويت مسجّل بأغلبية 23 صوتاً مقابل 6 أصوات وامتناع 18 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، بلجيكا، بلغاريا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، رومانيا، شيلي، الصومال، غامبيا، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المغرب، ملاوي، هولندا (مملكة)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

إريتريا، الجزائر، السودان، الصين، فييت نام، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوروندي، جنوب أفريقيا، غانا، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، الكويت، ماليزيا، ملديف، الهند، هندوراس]

37/57- تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يسلّم بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة اليمن واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه،

وإذ يذكّر بقرارات مجلس الأمن 2014(2011) المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2011، و2051(2012) المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2012، و2140(2014) المؤرخ 26 شباط/فبراير 2014، وبقرارات مجلس حقوق الإنسان 19/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، و29/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و22/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012، و32/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، و19/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014، و18/30 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و16/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016، و31/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017، و23/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018، و31/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019، و26/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و21/48 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021، و39/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022، و29/54 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023،

وإذ يؤكد قرارات مجلس الأمن 2216(2015) المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2015 و2451(2018) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2018 و2624(2022) المؤرخ 28 شباط/فبراير 2022،

وإذ يرحب بالتزام الحكومة اليمنية بالحفاظ على الهدنة الإنسانية على الرغم من رفض الحوثيين تجديد الاتفاق بشأنها،

وإذ يرحب أيضاً بعملية تبادل الأسرى بين الجانبين، وإذ يدعو إلى رفع الحصار عن مدينة تعز وإلى تيسير إيصال المعونة الإنسانية،

وإذ يعيد تأكيد دعمه القوي للجهود الدولية الرامية إلى التوصل إلى وقف شامل لإطلاق النار، وإنهاء النزاع في اليمن، وتجديد حوار سياسي هادف وشامل من أجل السلام، تمثله مبادرة المبعوث الخاص للأمين العام لليمن، ومبادرة المملكة العربية السعودية، وجهود مبعوث الولايات المتحدة الأمريكية الخاص إلى اليمن وبعض بلدان المنطقة، وإذ يذكّر بضرورة أن تتفاعل جميع أطراف النزاع مع هذه الجهود بطريقة مرنة وبناءة، دون شروط مسبقة، وأن تنفذ تنفيذاً كاملاً وفورياً جميع أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ يرحب في هذا الصدد بالمشاركة الإيجابية لحكومة اليمن،

وإذ يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها عوامل أساسية لضمان نظام عدالة قائم على الإنصاف والمساواة، وفي نهاية المطاف، ضمان المصالحة والاستقرار في اليمن،

وإذ يشير إلى اتفاق الأحزاب السياسية اليمنية على إكمال عملية الانتقال السياسي على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، وإذ يشدد على ضرورة تنفيذ التوصيات المقدّمة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني، بما في ذلك إكمال صياغة دستور جديد،

وإذ يشير مع التقدير إلى المرسوم الرئاسي رقم 16 المؤرخ 23 آب/أغسطس 2023، الذي مُدّدت بموجبه ولاية اللجنة الوطنية للتحقيق لفترة سنتين بهدف التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة منذ عام 2011،

وإذ يشير إلى اتفاق الرياض الذي وقعه كل من حكومة اليمن والمجلس الانتقالي الجنوبي، وإذ يشجع على تنفيذ الاتفاق تنفيذاً سريعاً وكاملاً بوصفه خطوة هامة نحو التوصل إلى حل سياسي في اليمن،

وإذ يساوره القلق من أن عجز السيولة في الميزانية العادية للأمانة العامة للأمم المتحدة قد أدى إلى تقليص مخصصات الميزانية العادية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وأثر تأثيراً مباشراً في قدرة المفوضية السامية على تقديم المساعدة التقنية الكاملة، بما في ذلك ما طلبه مجلس حقوق الإنسان في قراره 29/54،

وإذ يرحب بالمشاركة الإيجابية لمجلس القيادة الرئاسي في التفاوض مع الحوثيين تحت إشراف المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن بهدف التوصل إلى تسوية سياسية نهائية وشاملة في اليمن، وإذ يرحب أيضاً بالموقف الذي اتخذته الحكومة اليمنية لصالح استئناف الرحلات الجوية الدولية من مطار صنعاء وإليه ودخول الشحن التجاري والإنساني دون عوائق إلى جميع الموانئ اليمنية، بما في ذلك ميناء الحديدة وميناء الصليف،

وإذ يرحب مع التقدير بجهود الأمم المتحدة وشركائها التي أسفرت عن تفريغ ناجح وآمن لناقلة النفط صافر، وهو ما يحمي الحياة البحرية في البحر الأحمر من كارثة بيئية كبرى، وإذ يشيد بالدول المانحة لمساهماتها السخية المقدمة في تلك العملية الأساسية،

وإذ يدرك ما جاء في تقارير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من أن حالة الطوارئ الإنسانية الراهنة تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وأن أطراف النزاع يجب أن تيسّر إمكانية إيصال المعونة الإنسانية على نحو سريع وآمن وسلس،

1- *يحيط علماً* بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن المساعدة التقنية وبناء القدرات في اليمن[106]؛

(106) A/HRC/57/74.

2- *يلاحظ* تعليقات حكومة اليمن على تقرير المفوض السامي خلال الدورة الحالية؛

3- *يرحب* بالتعاون بين حكومة اليمن ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

4- *يحيط علماً* بالتقرير الثاني عشر للجنة الوطنية للتحقيق؛

5- *يرحب* بالعمل الذي يضطلع به الفريق المشترك لتقييم الحوادث وتعاونه مع المفوضية السامية ومكتبها القطري في اليمن؛

6- *يلاحظ مع التقدير* ما اضطلعت به اللجنة الوطنية للتحقيق من عمل حتى الآن، على الرغم من التحديات التي واجهتها، ويرحب بالتقدم الذي أحرزته، مثل الزيارات الميدانية المنتظمة التي أجريت في جميع أنحاء اليمن، والمشاورات المعقودة مع منظمات المجتمع المدني، وتحسن الإبلاغ عن مختلف أنواع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها وانتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب جميع أطراف النزاع؛

7- *يطلب* إلى جميع الأطراف تجديد اتفاق الهدنة وتنفيذ جميع أحكامه على الفور، ويدعو إلى رفع الحصار الذي فرضه الحوثيون على مدينة تعز، ويطلب إلى جميع الأطراف تنفيذ اتفاق ستوكهولم على الفور من أجل بدء مفاوضات للتوصل إلى حل سياسي شامل وجامع للأزمة الحالية في اليمن والوفاء بالالتزامات المعلنة في 23 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

8- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء ما ترتكبه جميع أطراف النزاع من تجاوزات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في اليمن، بما يشمل العنف الجنسي والجنساني، واستمرار تجنيد الأطفال بما يخالف أحكام المعاهدات الدولية، واختطاف الناشطين السياسيين، وارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في حق الصحفيين، وقتل المدنيين؛

9- *يطلب* إلى الحوثيين إزالة العقبات التي تحول دون وصول المعونة الإغاثية والإنسانية، والإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني المحتجزين والموظفين العاملين في المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية والبعثات الدبلوماسية، وإنهاء العنف والتمييز ضد المرأة والاستهداف على أساس الدين أو المعتقد؛

10- *يطلب* إلى جميع أطراف النزاع في اليمن احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ووقف الهجمات على المدنيين فوراً، بمن فيهم أولئك الذين ينقلون اللوازم الطبية والعاملون في مجال المعونة، وتيسير إمكانية وصول المعونة الإنسانية على نحو سريع وآمن وسلس إلى السكان المتضررين في جميع أنحاء البلد؛

11- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء جميع الهجمات التي تستهدف الأعيان المدنية، بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ويذكّر بالالتزامات التي تقع على عاتق جميع أطراف النزاع فيما يتصل باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب إلحاق أي ضرر بالمدنيين والأعيان المدنية، مثل المدارس والأسواق والمرافق الطبية، وللتقليل من ذلك إلى أدنى حد في كل الأحوال، وبحظر الهجوم على الهياكل الأساسية والإمدادات اللازمة لبقاء السكان المدنيين، بما فيها منشآت المياه والمؤن والسلع الغذائية، أو تدميرها، ويدين بشدة إطلاق القذائف التسيارية وغيرها من الصواريخ التي تستهدف أراضي البلدان المجاورة وتشكل تهديداً كبيراً للسلام والاستقرار الإقليميين ولأمن التجارة الدولية في ممرات الملاحة في البحر الأحمر؛

12- *يحث* حكومة اليمن على اتخاذ تدابير لحماية المدنيين، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب في جميع الحالات التي تنطوي على انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني وممارسة العنف ضد الصحفيين واحتجاز الصحفيين والناشطين السياسيين؛

13- *يطلب* إلى جميع أطراف النزاع في اليمن أن تنفذ قرار مجلس الأمن 2216(2015) المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2015 تنفيذاً كاملاً، وهو ما سيسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان، ويشجع جميع أطراف النزاع على التوصل إلى اتفاق شامل لإنهاء النزاع، وعلى أن تكفل في الآن ذاته مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في العملية السياسية وعملية صنع السلام؛

14- *يطالب* جميع أطراف النزاع في اليمن بالعمل على تحقيق وقف شامل لإطلاق النار، ومواصلة المفاوضات بين اليمنيين بهدف التوصل إلى حل سياسي للنزاع يكون شاملاً ودائماً متفقاً عليه، والسماح بوصول المساعدات الإنسانية إلى جميع المدن والقرى اليمنية، ويحث الحوثيين على الاستجابة إلى طلبات المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن بفتح نقاط العبور إلى مدينة تعز، وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وإطلاق سراح من سبق تجنيدهم، ويطلب إلى جميع أطراف النزاع التعاون مع الأمم المتحدة في سبيل إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم؛

15- *يعيد تأكيد* تعهدات حكومة اليمن والتزاماتها المتعلقة بضمان التقيد بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين في الأراضي الخاضعة لسيطرتها والمشمولة بولايتها، ويشير، في هذا الصدد، إلى أن اليمن طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والمتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، ويتطلع إلى مواصلة الحكومة بذل جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

16- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء تدهور الحالة الإنسانية في اليمن، ويعرب عن تقديره للدول المانحة والمنظمات التي تعمل من أجل تحسين هذه الحالة ولالتزامها بتقديم الدعم المالي إلى خطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية في اليمن لعام 2024، ويهيب بجميع الدول زيادة دعمها المالي لعمليات الأمم المتحدة للإغاثة ويحث الدول على الوفاء بتعهداتها تجاه نداء الأمم المتحدة الإنساني ذي الصلة؛

17- *يعيد تأكيد* ما تتحمله أطراف النزاع كافة من مسؤوليات إزاء تيسير إمكانية إيصال المساعدة الإنسانية على نحو فوري وآمن وسلس إلى جميع المحتاجين إليها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

18- *يدعو* جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية، والدول كافة إلى دعم العملية الانتقالية في اليمن، بوسائل منها دعم تعبئة الموارد من أجل معالجة عواقب العنف والتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها اليمن، بالتنسيق مع الجهات المانحة الدولية ووفقاً لما تحدده السلطات اليمنية من أولويات؛

19- *يرحب* بالمساعدة التقنية المقدمة من المفوضية السامية إلى اللجنة الوطنية للتحقيق ويطلب إلى المفوض السامي أن يواصل تقديم دعم قوي إلى حكومة اليمن في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية، وتقديم كل الدعم التقني واللوجستي اللازم إلى اللجنة الوطنية للتحقيق، بقدر لا يقل عما يقدَّم إلى أي لجنة تحقيق، لتمكينها من مواصلة التحقيق في ادعاءات الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة من جميع أطراف النزاع في اليمن، بما يتماشى مع المعايير الدولية، ومن تقديم تقريرها الشامل عن انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها المزعوم ارتكابها في جميع أنحاء اليمن، حالما يكون متاحاً، وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 16 المؤرخ 23 آب/أغسطس 2023، ويشجّع جميع أطراف النزاع في اليمن على أن تتعاون مع اللجنة الوطنية وأن تيسّر وصولها إلى المعلومات على نحو كامل وشفاف؛

20- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الستين، تقريراً عن تنفيذ المساعدة التقنية، وفقاً لما ينص عليه هذا القرار؛

21- *يطلب* إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المفوضية السامية بجميع الموارد الضرورية لتيسير المساعدة التقنية التي يطلبها مجلس حقوق الإنسان في قراره 29/54 وفي هذا القرار.

الجلسة 50
11 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمد من دون تصويت.]

باء- المقررات

101/57- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مقدونيا الشمالية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بمقدونيا الشمالية في 2 أيار/مايو 2024 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بمقدونيا الشمالية، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[107]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[108].

الجلسة 30
27 أيلول/سبتمبر 2024

[اعتُمد من دون تصويت.]

102/57- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فييت نام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بفييت نام في 7 أيار/مايو 2024 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بفييت نام، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[109]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[110].

الجلسة 30
27 أيلول/سبتمبر 2024

[اعتُمد من دون تصويت.]

(107) A/HRC/57/11.

(108) A/HRC/57/11/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/57/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

(109) A/HRC/57/7.

(110) A/HRC/57/7/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/57/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

103/57- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أفغانستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بأفغانستان في 29 نيسان/أبريل 2024 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بأفغانستان، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[111]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[112].

الجلسة 30

27 أيلول/سبتمبر 2024

[اعتُمد من دون تصويت.]

104/57- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: قبرص

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بقبرص في 30 نيسان/أبريل 2024 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بقبرص، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[113]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[114].

الجلسة 31

30 أيلول/سبتمبر 2024

[اعتُمد من دون تصويت.]

(111) A/HRC/57/5.

(112) A/HRC/57/5/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/57/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

(113) A/HRC/57/15.

(114) A/HRC/57/15/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/57/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

105/57- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: شيلي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بشيلي في 30 نيسان/أبريل 2024 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بشيلي، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[115]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[116].

الجلسة 32
30 أيلول/سبتمبر 2024

[اعتُمد من دون تصويت.]

106/57- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: اليمن

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق باليمن في 1 أيار/مايو 2024 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق باليمن، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[117]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[118].

الجلسة 32
30 أيلول/سبتمبر 2024

[اعتُمد من دون تصويت.]

(115) A/HRC/57/6.

(116) A/HRC/57/6/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/57/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

(117) A/HRC/57/9.

(118) A/HRC/57/9/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/57/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

107/57- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سلوفاكيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسلوفاكيا في 6 أيار/مايو 2024 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بسلوفاكيا، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[119]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل[120].

الجلسة 32
30 أيلول/سبتمبر 2024

[اعتُمد من دون تصويت.]

108/57- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: نيوزيلندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 60/251 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بنيوزيلندا في 29 نيسان/أبريل 2024 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بنيوزيلندا، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[121]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[122].

الجلسة 32
30 أيلول/سبتمبر 2024

[اعتُمد من دون تصويت.]

(119) A/HRC/57/13.

(120) A/HRC/57/13/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/57/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

(121) A/HRC/57/4.

(122) A/HRC/57/4/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/57/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

109/57- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جزر القمر

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجزر القمر في 3 أيار/مايو 2023 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بجزر القمر، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[123]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[124].

الجلسة 32
30 أيلول/سبتمبر 2024

[اعتُمد من دون تصويت.]

110/57- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فانواتو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بفانواتو في 2 أيار/مايو 2024 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بفانواتو، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[125]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[126].

الجلسة 33
1 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمد من دون تصويت.]

(123) A/HRC/57/12.

(124) A/HRC/57/12/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/57/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

(125) A/HRC/57/10.

(126) A/HRC/57/10/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/57/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

111/57- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إريتريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بإريتريا في 6 أيار/مايو 2024 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بإريتريا التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[127]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[128].

الجلسة 33
1 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمد من دون تصويت.]

112/57- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أوروغواي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بأوروغواي في 1 أيار/مايو 2024 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بأوروغواي، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[129]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[130].

الجلسة 33
1 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمد من دون تصويت.]

(127) A/HRC/57/14.

(128) A/HRC/57/14/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/57/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

(129) A/HRC/57/8.

(130) A/HRC/57/8/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/57/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

113/57- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجمهورية الدومينيكية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالجمهورية الدومينيكية في 7 أيار/مايو 2024 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بالجمهورية الدومينيكية، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[131]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[132].

الجلسة 33
1 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمد من دون تصويت.]

114/57- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كمبوديا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بكمبوديا في 8 أيار/مايو 2024 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بكمبوديا التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[133]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور الذي جرى في إطار الفريق العامل[134].

الجلسة 34
1 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمد من دون تصويت.]

(131) A/HRC/57/16.

(132) A/HRC/57/16/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/57/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

(133) A/HRC/57/17.

(134) A/HRC/57/17/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/57/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

جيم- بيانات الرئيس

PRST 57/1- تقرير اللجنة الاستشارية

في الجلسة 46، المعقودة في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان بالبيان التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يشير إلى قراريه 5/1 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و16/21 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، وبخاصة الفرع 'ثالثاً' من مرفقيهما، بما في ذلك الجزء المتعلق بمهام اللجنة الاستشارية، يحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الحادية والثلاثين"[(135)].

(135) A/HRC/AC/31/2.